تيسير العلام

في

تفسير آيات الأحكام

تأليف

أ.د. علي بن سليمان العبيد

المجلد الأول

دار التدمرية

تيسير العلام
في
تفسير آيات الأحكام

تأليف

أ.د. علي بن سليمان العبيد

المجلد الأول

دار التدمرية

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

المُقَدِّمَةُ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن جمع آيات الأحكام وتفسيرها وذكر ما فيها من فوائد وأحكام لهو من أولى المهمات في فهم القرآن وما تضمنه من أحكام، كما يزيد القارئ دربة على استنباط الأحكام من مصدرها الأول القرآن الكريم.

ولهذا كان هذا الكتاب الذي أضعه بين يدي طلاب العلم والمتخصصين؛ ليكون عونًا لهم ودليلًا لجمع أغلب آيات الأحكام واستنباط ما فيها من حِكَمٍ وأحكام، بأسلوب سهل وميسر وسميته:

«تيسير العلّام في تفسير آيات الأحكام»

الهدف من الكتاب:

يبرز هدفي من إعداد هذا الكتاب بالجوانب التالية:

١- إبراز آيات الأحكام، وفقه معناها، وما يستنبط منها من فوائد وأحكام.

٢- إظهار الدليل من القرآن على المسائل الفقهية.

٣- تجنب ذكر القراءات الشاذة، والأحاديث غير الصحيحة.

٤- التركيز على الجانب التفسيري للآيات دون الدخول في أقوال المذاهب الفقهية،

التي يجدها القارئ في مضانها في كتب الفقه.

٥- رأيت ترتيب الآيات فقهيًا حسب موضوعاتها، وذلك لما يلي:

- تسهيل تصور ومعرفة المسائل الفقهية في موطن واحد.
- جمع أصول وفروع الأحكام ذات الموضوع الواحد في موطن واحد.
- معرفة وجه الدلالة من الأحكام بذكرها تحت موضوعها ومسائلها.
- جمع الأحكام الفقهية الواحدة مع أدلتها من القرآن الكريم؛ ليتيسر الاستشهاد بالآيات ومعرفة ما يستنبط منها.

المنهج في إعداد الكتاب:

يتضح منهجي في إعداد هذا الكتاب بما يلي:

١- وضع عنوان لموضوع الآية المفسَّرة.

٢- كتابة الآية وفق الرسم العثماني.

٣- وضع فقرات لكل آية مُفَسَّرة، أتناول فيها ما يلي:

أ- موضوع الآية.

ب- مناسبة الآية للموضوع.

ج- سبب نزولها عند الحاجة إليه.

د- تفسير الآية تفسيرًا لفظيًا، مع بيان ما فيها من لطائف ومعاني.

هـ- المعنى العام للآية.

و- الفوائد والأحكام للآية.

ز- ذكر فوائد عامة عند الحاجة إليها.

أقسام الكتاب:

قسَّمت الكتاب إلى مقدمة، وتمهيد، وستة أبواب، وفهارس.

المقدمة: وبينت فيها أهمية الكتابة في الموضوع، والهدف منه، والمنهج في إعداده، وأقسامه.

التمهيد: مقدمات في تفسير آيات الأحكام، واشتمل على خمس مقدمات:

المقدمة الأولى: معنى تفسير آيات الأحكام.

المقدمة الثانية: عدد آيات الأحكام.

المقدمة الثالثة: من المؤلفات في تفسير آيات الأحكام.

المقدمة الرابعة: منهج التأليف في تفسير آيات الأحكام.

المقدمة الخامسة: منهج التأليف في ترتيب آيات الأحكام.

الباب الأول: تفسير الاستعاذة والبسملة وسورة الفاتحة.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تفسير الاستعاذة.

الفصل الثاني: تفسير البسملة.

الفصل الثالث: تفسير سورة الفاتحة.

الباب الثاني: آيات العبادات.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: آيات الطهارة.

الفصل الثاني: آيات الصلاة.

الفصل الثالث: آيات الصيام.

الفصل الرابع: آيات الزكاة.

الفصل الخامس: آيات الحج.

الباب الثالث: آيات المعاملات.

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: آيات النهي عن أكل المال بالباطل.

الفصل الثاني: آيات فضل النفقة وآدابها.

الفصل الثالث: آيات الربا.

الفصل الرابع: آيات مال اليتيم.

الفصل الخامس: آيات الدَّين والرهن.

الفصل السادس: آيات المواريث والوصايا.

الفصل السابع: آيات الطعام وآدابه.

الفصل الثامن: آيات الأيمان والنذور.

الباب الرابع: آيات الأسرة.

وفيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: آيات الإحسان إلى الوالدين.

الفصل الثاني: آيات رعاية الأهل والأولاد.

الفصل الثالث: آيات أحكام النكاح.

الفصل الرابع: آيات أحكام الصّداق والعِشْرة والمعاشرة.

الفصل الخامس: آيات أحكام النفقة والسكنى والرضاع.

الفصل السادس: آيات الإصلاح بين الزوجين.

الفصل السابع: آيات أحكام الطلاق.

الفصل الثامن: آيات أحكام العِدَّة والمتعة.

الفصل التاسع: آيات أحكام اللعان والظهار.

الفصل العاشر: آيات أحكام الحجاب وغض البصر.

الفصل الحادي عشر: آيات أحكام الاستئذان.

الباب الخامس: آيات الجنايات والحدود.

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: آيات القتل والقصاص.

الفصل الثاني: آيات الحرابة وحَدُّها.

الفصل الثالث: آيات السرقة وحَدُّها.

الفصل الرابع: آيات الزنا وحَدُّه.

الفصل الخامس: آيات القذف ورمي المحصنات وحَدُّه.

الفصل السادس: آيات اللواط وعقوبته.

الفصل السابع: آيات الخمر وعقوبته.

الفصل الثامن: آيات الرِّدة وعقوبتها.

الباب السادس: آيات السياسة الشرعية.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: آيات الحُكم وأسسه.

الفصل الثاني: آيات العدل والنهي عن الظلم.

الفصل الثالث: آيات الولاء والبراء.

الفصل الرابع: آيات الجهاد والقتال.

الفصل الخامس: آيات أحكام متفرقة.

الفهارس:

١- فهرس آيات الأحكام المفسرة.

٢- ثبت المصادر والمراجع.

٣- فهرس المحتويات.

وقد استفدت كثيرًا مما تيسَّر لي من كتب أحكام القرآن وتفسيره، فجزا الله أصحابها خير الجزاء، وما أنا إلا جامع ومنظم لكلامهم، وأسأله ﷻ أن يكون ما قدمت فيه الخير والنفع، وأن يجعله ذخرًا لي يوم ألقاه. والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

أ.د. علي بن سليمان العبيد

المدينة المنورة

التمهيد

مقدمات في تفسير آيات الأحكام

- المقدمة الأولى: معنى تفسير آيات الأحكام.
- المقدمة الثانية: عدد آيات الأحكام.
- المقدمة الثالثة: من المؤلفات في تفسير آيات الأحكام.
- المقدمة الرابعة: منهج التأليف في تفسير آيات الأحكام.
- المقدمة الخامسة: منهج التأليف في ترتيب آيات الأحكام.

المقدمة الأولى

معنى تفسير آيات الأحكام

إذا أردنا بيان معنى «تفسير آيات الأحكام» من المناسب أن نبينه من ناحيتين:

الأولى: معنى مفردات «تفسير آيات الأحكام» فنقول:

معنى «تفسير»:

في اللغة: مصد «فَسَّر»، مأخوذ من الفَسْر وهو البيان، يقال: فسر الشيء يفسره فَسْرًا: أبانه. فهو إذن بمعنى البيان والإيضاح، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾(١) (سورة الفرقان، الآية: ٣٣).

وفي الاصطلاح: عَرَّفه العلماء بعدة تعريفات، فقال أبو حيان: "التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليه حالة التركيب، وتتمات لذلك"(٢).

وأبين منه تعريف الزركشي حيث قال: "هو علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه"(٣).

معنى «آيات»:

في اللغة: جمع آية، ولها عدة معان، منها: العلامة الظاهرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (سورة البقرة،

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة «فسر» ٥/٥٥.

(٢) البحر المحيط ١/٢٦.

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/١٣.

الآية: ٢٤٨)، ومنها: المعجزة، قال الله تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢١١)، ومنها: العبرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (سورة الشعراء، الآية: ٦٧).

وفي الاصطلاح: هي طائف من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها لفظًا، لها مبدأ ومقطع، مندرجة في سورة[١].

معنى «الأحكام»:

في اللغة: جمع حكم، بمعنى القضاء والمنع، يقال: حكمتُ بين الناس قضيت بينهم وفَصَلْتُ، ويقال: حكمتُ عليه بكذا إذا منعته من خلافه.

وفي الاصطلاح: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، أي: ما اقتضى الشرع فعله أو تركه، أو التخيير بين الفعل والترك أو الأمر الذي نصبه الشارع على الحكم التكليفي[٢].

الثانية: المعنى الموضوعي لـ: «تفسير آيات الأحكام»:

إذا أطلقنا «تفسير آيات الأحكام» أو «التفسير الفقهي للقرآن الكريم» فإننا نعني به:

تفسير الآيات القرآنية التي يستفاد منها حُكْمًا فقهيًا، وتدل عليه نصًا أو استنباطًا.

أما كتب آيات الأحكام: فهي الكتب التي تناولت آيات الأحكام تفسيرًا واستنباطًا.

---

(١) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ٢٣.

المقدمة الثانية
عدد آيات الأحكام

اختلف العلماء ومفسروا آيات الأحكام في عددها على عدة أقوال، يمكن إيجازها في الآتي:

١- رأى بعضهم أنها مائة وخمسون آية[١]، ومن هؤلاء ابن القيم في إعلام الموقعين[٢].

٢- ورأى آخرون أنها مائتا آية، ومن هؤلاء: محمد صديق حسن القنوجي، حيث قال: "وقد قيل: إنها خمسمائة آية- وما صح ذلك-، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك"[٣].

٣- وأوصلها آخرون إلى خمس مائة آية، ومن هؤلاء: مقاتل، والماوردي، والغزالي، والرازي، وابن قدامة[٤].

بل إن بعض من قال بهذا القول صرح بعنوان كتابه بهذا العدد، كمقاتل واسم كتابه «تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام» وفخر الدين النجري المتوفى سنة ٨٧٧هـ واسم كتابه: «شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل».

٤- وذهب الجمهور إلى عدم حصرها بعدد معين، بحجة أن استخراج الأحكام من

---

(١) ينظر: الاتقان في علوم القرآن ٤/ ٤٠ (النوع الخامس والستون).

(٢) ينظر: التشريع الإسلامي مصادره وأطواره ٤٥.

(٣) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ١٣.

(٤) ينظر: تفسير الخمسمائة آية لمقاتل، وأدب القاضي ١/ ٢٧٢، والمستصفى ٢/ ٣٥٠، والمحصول ٦/ ٢٣، وروضة الناظر ٣/ ٩٦٠.

الآيات يختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط على الإنسان.

قال الطوفي: "والصحيح أن هذا التقدير -خمس مائة آية- غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غيرُ منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقلّ أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام. وإذا أردت تحقيق هذا، فانظر إلى كتاب «أدلة الأحكام» للشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكأن هؤلاء الذي حصروها في خمس مائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منه، ولم يقصد به بيانها"[١].

وممن ذهب إلى هذا القول: العز بن عبدالسلام، والقرافي، والطوفي، وابن دقيق العيد، وابن جزي، والزركشي، والسيوطي، وابن النجار، والشوكاني، والشنقيطي[٢]. وغيرهم.

وهذا القول هو الأولى للاعتبارات التالية:

١- أنه لم يرد عن النبي ﷺ حصر لآيات الأحكام، ولا من الصحابة رضوان الله عليهم، فهو أمر اجتهادي.

٢- أن اختلاف المؤلفين في عدد آيات الأحكام دليل على أن الأمر يتعلق باجتهاد المفسر ونظرته إلى الآيات وما يستنبط منها، فبعضهم يرى أن كل آية يستنبط منها حكم فقهي وتدل عليه نصًا أو استنباطًا، فهؤلاء عَدُّهم كثير، ويعتمد على قدرة المستنبط واستخراج الأحكام من الآيات. وبعضهم يرى أن آيات

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٥٧٧، ٥٧٨.

(٢) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، وشرح مختصر الروضة ٣/٤١٥، ورسائل الإصلاح ٣/٢١، ٢٢، وتقريب الوصول ٤٣١، والبرهان في علوم القرآن ٢/٤، ٦، والاتقان ٢/١٨٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠ وإرشاد الفحول ٢/٨١٤، ونثر الورود ٢/١٤٥.

الأحكام هي التي صرحت بالحكم فقط.

وعلى هذا فلا حاجة إلى تحديد العدد.

٣- لعل مقصود العلماء بالآيات التي حصروها، هي ما كانت واضحة لهم، ومعانيها معلومة لديهم، أو بغرض التيسير على طلاب العلم وتحديدها في عدد معين؛ ليتيسر لهم الطلب ويبعدهم عن الانقطاع عنه.

٤- أن الحصر قد يؤدي إلى التوقف في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات غير الصريحة. كما يؤدي إلى عدم الإفادة من نصوص الآيات الأخرى، وهي من ضمن القرآن الذي يكمل بعضه بعضًا، حتى وإن كانت في العقائد والقصص والأخلاق والمواعظ.

المقدمة الثالثة
من المؤلفات في تفسير آيات الأحكام

اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا بتفسير آيات الأحكام وإفرادها بالتصنيف، ونظرًا لكثرتها سأكتفي في هذه المقدمة بذكر أشهرها على مَرِّ العصور، ورتبتها حسب وفاة مؤلفيها (١) :

١- تفسير الخمس مائة آية، لمقاتل بن سليمان البلخي، المتوفى سنة ١٥٠هـ. طبع في مجلد واحد سنة ١٤٠٩هـ.

٢- أحكام القرآن، للشافعي محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. طبع في جزء واحد سنة ١٤٤١هـ.

٣- أحكام القرآن، لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي، المتوفى سنة ٢٨٢هـ. طبع بعضه بمجلد واحد سنة ١٤٢٦هـ.

٤- أحكام القرآن، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ. طبع جزء منه في مجلدين سنة ١٤١٦هـ.

٥- أحكام القرآن، لأبي الفضل بكر بن محمد القشيري، المتوفى سنة ٣٤٤هـ. وهو مختصر لأحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق طبع في مجلدين سنة ١٤٣٩هـ.

٦- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الباغائي، المتوفى سنة ٤٠١هـ. طبع في جزء واحد سنة ١٤٤٠هـ.

٧- أحكام القرآن، للشافعي، جمع البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. طبع في جزأين بمجلد واحد سنة ١٣٩٥هـ.

---

(١) لمزيد من هذه الكتب، ينظر: كتابي «تفاسير آيات الأحكام ومناهجها».

٨- أحكام القرآن، لأبي الحسن الكيا الهراسي، المتوفى سنة ٥٠٤هـ. طبع في أربعة مجلدات.

٩- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ. طبع في أربعة مجلدات سنة ١٣٩٢هـ.

١٠- أحكام القرآن، لعبد المنعم بن محمد ابن الفرس، المتوفى سنة ٥٩٩هـ. طبع في ثلاثة مجلدات سنة ١٤٢٧هـ.

١١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ. طبع في عشرين جزءًا بعشر مجلدات سنة ١٣٨٧هـ.

١٢- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز، لأبي العباس أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ. حُقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٣- تيسير البيان لأحكام القرآن، لابن نور الدين محمد بن علي الموزعي، المتوفى سنة ٨٢٠هـ. طبع في مجلدين سنة ١٤١٧هـ.

١٤- أحكام الكتاب المبين، لعلي بن عبد الله الشنفكي، المتوفى سنة ٩٠٧هـ. حُقق في رسائل علمية.

١٥- الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبع في مجلد واحد سنة ١٤٠١هـ.

١٦- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، لمحمد بن الحسين بن القاسم بن محمد الزيدي، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ. طبع في مجلد واحد سنة ١٣٥٧هـ.

١٧- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، لأحمد بن أبي سعيد ملا جيون، المتوفى سنة ١١٣٠هـ، طبع بالهند في مجلد واحد.

١٨- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق خان، المتوفى سنة

١٣٠٧هـ. طبع سنة ١٣٩٩هـ.

١٩- أحكام القرآن، لظفر أحمد العثماني التهانوي، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ. طبع في خمسة مجلدات بالباكستان سنة ١٤١٣هـ.

٢٠- تفسير آيات الأحكام، أشرف علي تنقيحها وتصحيحها محمد علي السايس، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ. طبع سنة ١٣٧٣هـ في أربعة مجلدات.

٢١- تفسير آيات الأحكام، لمناع خليل القطان، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ. طبع في جزأين سنة ١٣٨٤هـ وفق منهج السنة الثالثة والرابعة لطلاب كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٢- الإلمام ببعض آيات الأحكام، تفسيرًا واستنباطًا، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ. طبع في مجلد واحد سنة ١٤٣٦هـ.

٢٣- تفسير آيات الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، المتوفى سنة ١٤٤٠هـ، طبع في مجلد واحد سنة ١٤٢٧هـ.

٢٤- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد بن علي الصابوني، المتوفى سنة ١٤٤٢هـ، طبع في مجلدين سنة ١٣٩١هـ.

٢٥- المدخل العام إلى تفسير آيات الأحكام، صلاح عبد الفتاح الخالدي، طبع في مجلدين سنة ١٤٣٧هـ.

المقدمة الرابعة

منهج التأليف في تفسير آيات الأحكام

تعددت مناهج المؤلفين في تفسير آيات الأحكام بين البسط والإيجاز، والتجرد والانحياز.

- فمنهم من أوجز واكتفى بقول واحد في التفسير والاستنباط.
- ومنهم من بسط وأفاض، وذكر أقوال الأئمة واختلافهم.
- ومنهم من انتصر لمذهبه وتأييده، والرد على من خالفه، وغلب على تفسيره الجانب الفقهي.
- ومنهم من تجرد في الاستدلال، وبحث عن الراجح والمختار من الأقوال، دون التفات للمذاهب والانتصار لأحدها.

فكلٌ له منهجه الذي رسمه. فجزا الله الجميع خيرًا ورحمهم على ما قدموا وأثروا المكتبة القرآنية الفقهية، ببيان ما في القرآن من أحكام وتشريعات، وفوائد واستنباطات، استفاد منها المتخصصون والمعلمون، والعامة والمتعلمون.

المقدمة الخامسة

منهج التأليف في ترتيب آيات الأحكام

عند النظر في كتب تفسير آيات الأحكام وبالأخص في ترتيبها، نلحظ أن هناك منهجان نحاهما المؤلفون في ترتيب آيات الأحكام فيها، وهما:

المنهج الأول: ترتيبها حسب ترتيب سور القرآن بدءًا من أول سورة ورد فيها أحكام، وحتى آخر سورة ورد فيها أحكام. وهذا المنهج هو المشهور والغالب في المؤلفات الخاصة بتفسير آيات الأحكام.

المنهج الثاني: ترتيبها حسب ترتيب الأبواب الفقهية، حيث تجمع الآيات ذات الموضوع الفقهي الواحد في موضع واحد، فنظر هؤلاء إلى موضوع الآيات فجمعوا ذوات الموضوع الواحد من مختلف سور القرآن وفسروها واستخرجوا ما فيها من أحكام.

ومن المعلوم أن أسلوب القرآن في عرض الأحكام هو مجيء الحكم الواحد في سور متعددة، فقد يأتي مجملاً في موضع وتفصيلًا في موضع آخر، أو يورد في السورة الأخرى بحسب مقصدها وغرضها المناسب لها.

ومن المؤلفات التي اتجهت نحو هذا الترتيب ما يلي:

١- تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام، لمقاتل بن سليمان البلخي، المتوفى سنة ١٥٠هـ. وتناول ترتيب الآيات حسب ترتيب الأبواب الفقهية، بأن يجمع الآيات الواردة في موضوع الباب، ثم يفسرها ويبين ما يتعلق بها من أحكام فقهية وأحاديث نبوية.

وهو مطبوع بتحقيق: الدكتور/ عبيد بن علي العبيد سنة ١٤٠٩هـ، في

مجلد واحد.

٢- أحكام القرآن، للشافعي محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. وتناول فيه الآيات المتعلقة بأحكام النساء، والعشرة بالمعروف، وفي آخره ذكر شيئًا من الشهادات. طبع بتحقيق: عبد الله شرف الدين الداغستاني الذي اعتمد على نسختين خطيتين، وعلى نصه الموجود في كتاب الأم للشافعي، سنة ١٤٤١هـ في مجلد واحد.

٣- أحكام القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ. ورتبه ترتيبًا فقهيًا، والمطبوع منه: كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، والطلاق، والمكاتبة. وبقيته لازال مفقودًا. وتمت طباعته سنة ١٤١٦هـ في مجلدين بتحقيق: الدكتور سعد الدين أونال.

ومنهجه أنه يورد الآيات المتعلقة بالموضوع، ثم يبين الخلاف الفقهي، وأدلة كل قول من الأحاديث والآثار المسندة.

٤- أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي أحمد بن الحسين، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ورتبه حسب أبواب الفقه وفق مذهب الإمام الشافعي. وهو مطبوع في جزأين بمجلد واحد سنة ١٣٩٥هـ بتحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

ومن تفاسير الشيعة:

١- فقه القرآن، لسعيد بن هبة الله الراوندي، المتوفى سنة ٥٧٣هـ، أحد مفسري الشيعة، عرض فيه آيات الأحكام على ترتيب الكتب الفقهية وفق مذهبه الشيعي. وهو مطبوع في جزأين بتحقيق: أحمد الحسيني سنة ١٣٩٧هـ.

٢- كنز العرفان في فقه القرآن، للمقداد بن عبد الله السيوري المتوفى سنة ٨٢٦هـ. ألفه في أحكام القرآن ورتبه حسب ترتيب الأبواب الفقهية، وفق مذهبه الشيعي الجعفري، وهو مطبوع بهامش تفسير الحسن العسكري، ثم طبع

مستقلًا بجزأين سنة ١٣٨٤هـ.

٣- زبدة البيان في أحكام القرآن، لأحمد بن محمد الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣هـ، رتبه حسب ترتيب الأبواب الفقهية ووفق مذهبه الشيعي. وهو مطبوع في طهران بمجلد واحد.

٤- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، لأحمد بن إسماعيل الجزائري، المتوفى سنة ١١٥٠هـ. ألفه في بيان آيات الأحكام على مذهب الإمامية الإثني عشرية، ورتبها حسب ترتيب الأبواب الفقهية. وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء سنة ١٣٨٢هـ.

ومما ينبه له أنه ظهرت مؤلفات اكتفت بحصر آيات الأحكام دون تفسير لها، مع ترتيبها ترتيبًا فقهيًا ومنها:

١- نيل المرام من أدلة الأحكام، د. طارق بن محمد الخويطر.

٢- بلوغ المرام من آيات الأحكام، د. عبد الرحمن بن علي الحطاب.

٣- فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام، للأستاذ صباح عبد الكريم العنزي.

٤- الإتمام بجمع آيات الأحكام، د. صالح بن عبد الله العصيمي، وزاد على السابقين بذكر وجه الدلالة لبعض الآيات.

٥- تبصير الأنام بتفسير آيات الأحكام، من تفسير العلامة السعدي، جمع وترتيب وتخريج سعد بن سليمان آل مجرى جمع فيه آيات الأحكام وتفسيرها من تفسير السعدي، ورتبها على الأبواب الفقهية.

الباب الأول

تفسير الاستعاذة، والبسملة، وسورة الفاتحة

وفيه ثلاثة فصول:

❋ الفصل الأول: تفسير الاستعاذة.

❋ الفصل الثاني: تفسير البسملة.

❋ الفصل الثالث: تفسير سورة الفاتحة.

الفصل الأول: تفسير الاستعاذة

وفيه أربعة موضوعات:

❋ الموضوع الأول: صيغ الاستعاذة.

❋ الموضوع الثاني: تفسير الاستعاذة اللفظي.

❋ الموضوع الثالث: المعنى العام للاستعاذة.

❋ الموضوع الرابع: الفوائد والأحكام.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

الموضوع الأول: صيغ الاستعاذة:

للاستعاذة عدة صيغ أشهرها ثنتان، ذكر الله الأمر بها في القرآن الكريم، وهما:

الصيغة الأولى: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وهي الصيغة المختارة عند أكثر القراء[١]، ودلّ عليها قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (سورة النحل، الآية: ٩٨).

الصيغة الثانية: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، ودل عليها قول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (سورة فصلت، الآية: ٣٦).

الموضوع الثاني: تفسير الاستعاذة اللفظي:

(أعوذ): أستجير واعتصم بالله وألتجيء إليه.

وفرّق ابن كثير بين العياذة واللياذة، فقال: "والعياذة تكون لدفع الشر، واللياذ: يكون لطب جلب الخير"[٢].

(بالله) الباء: للاستعانة، وقيل: للإلصاق. **الله**: عَلَمٌ على الرب، وأصل أسمائه تعالى. ومعناه: المألوه المعبود محبةً وتعظيماً.

(من الشيطان) من: لابتداء الغاية. **الشيطان**: من شطن أي: بَعُد، لبلوغه الغاية في البعد عن الخير. والشيطان في كلام العرب: كل متمرد خارج عن الطاعة من الجن والإنس والدواب، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ

---

(١) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ١١٤.

وَٱلْجِنِّ﴾[١] (سورة الأنعام، الآية: ١١٢).

(الرجيم) فعيل بمعنى مفعول، أي: المرجوم، أي: الشيطان مرجوم بالفعل والقول.

ومرجوم: مطرود عن رحمة الله، وعن الخير كله.

الموضوع الثالث: المعنى العام للاستعاذة:

ألجأُ إلى الله واعتصم به من الشيطان الرجيم، ونزغاته ووساوسه أن يضرني في ديني أو دنياي، أو يصدني عن فعل ما أمرتني به، أو يحثني على فعل ما نهيتني عنه[٢].

الموضوع الرابع: الفوائد والأحكام:

١- مشروعية الاستعاذة عند قراءة القرآن.

٢- أن الاستعاذة ليست بآية من القرآن، ولهذا لم تكتب في المصاحف.

٣- أن الاستعاذة تكون قبل قراءة القرآن؛ لدفع وساوس الشيطان عند القراءة.

٤- أن الاستعاذة لا تصح بغير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله.

٥- أن استعاذة المؤمن؛ لأجل سلامته في دينه ودنياه من الشيطان ووسوسته ومكايده وشروره.

---

(١) ينظر: جامع البيان ١/٤٩.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/١١٤.

الفصل الثاني: تفسير البسملة

وفيه ثلاثة موضوعات:

- ❋ الموضوع الأول: تفسير البسملة اللفظي.
- ❋ الموضوع الثاني: المعنى العام للبسملة.
- ❋ الموضوع الثالث: الفوائد والأحكام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع الأول: تفسير البسملة اللفظي

﴿بِسْمِ﴾ **الباء** للاستعانة، أي: باسم الله أستعين. **اسم:** لفظ مفرد أضيف إلى لفظ الجلالة فأفاد العموم، فيعم كل اسم من أسماء الله.

﴿ٱللَّهِ﴾ علم على الرب ﷻ، وأصل أسمائه الحسنى، وهو خاصٌّ به لا يسمى به غيره. ومعناه: الإله المعبود بحق دون سواه.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ اسم من أسماء الله تعالى، مشتق من الرحمة، على وزن «فُعلان»، أي: ذي الرحمة العامة، الذي وسعت رحمته جميع الخلق.

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ اسم من أسماء الله تعالى، مشتق من الرحمة، على وزن «فعيل» أي: ذي الرحمة الخاصة، وهي رحمته لمن يشاء من عباده.

الموضوع الثاني: المعنى العام للبسملة:

أبدأ باسم الله مستعينًا به في جميع أموري، فإنه ﷻ الرب المعبود بحق، واسع الرحمة الذي وسعت رحمته كل شيء، المتفضل بدوام الفضل والرحمة والإحسان على من يشاء من عباده.

الموضوع الثالث: الفوائد والأحكام:

١- مشروعية البدء باسم الله في كل أمر ديني ودنيوي استعانة وتيمنًا.

٢- أن البدء بالبسملة فيه تنبيه على استحباب البدء بها في كل الأعمال، طلبًا لمعونة الله وتوفيقه، وفي السور: إشعار بأن ما في كل سورة حق ووعدٌ صادق.

٣- أن الاستعانة تُستجلب من الله سبحانه، ويجب صرفها له، فهو القادر على إعانة من استعان به.

٤- ضعف المؤمن، وعدم استطاعته القيام بعمل دون الاستعانة بالله.

٥- قدرة الله وقوته المطلقة، فهو الملجأ والمستعان به في كل الأمور.

٦- مخالفة المشركين الذي يستعينون بغير الله من أصنام وأنداد لا تنفع ولا تضر.

٧- الرد على القدرية الذين يقولون: إن العبد يخلق فعل نفسه، فلو كان كذلك لما احتاج إلى أن يطلب العون من الله.

٨- إثبات اسمه تعالى ﴿ٱللَّهِ﴾ الدّال على كمال الألوهية والعبودية له ﷻ.

٩- إثبات اسمي الله ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وما تضمناه من صفة الرحمة.

١٠- الإقرار بفضل الله ونعمه وإحسانه على خلقه، وذلك من آثار رحمته بهم.

فائدة:

إذا اجتمع ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ مع ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ دلّ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ على إثبات صفة الرحمة الذاتية القائمة به سبحانه، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلۡغَفُورُ ذُو ٱلرَّحۡمَةِۖ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٣٣).

ودلّ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ على إثبات صفة الرحمة الفعلية لله ﷻ، فهو تعالى فاعل الرحمة وموصلها إلى من يشاء من عباده، كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرۡحَمُ مَن يَشَآءُۖ﴾ (سورة العنكبوت، الآية: ٢١).

وإذا انفردا فيدل كل منهما على إثبات الرحمة لله باعتبارها صفة ذاتية لله.

ويفرق بينهما:

فمن حيث اللفظ:

فإن ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ اسم خاص بالله تعالى لا يسمى به غيره.

و﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ يسمى به غيره.

ومن حيث المعنى:

فالرحمن: رحمة الله العامة لجميع الخلق. **والرحيم**: رحمته الخاصة بالمؤمنين.

وذكر بعضهم فرقًا ثالثًا وهو أن ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ أبلغ من ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾.

الفصل الثالث: تفسير سورة الفاتحة

وفيه ستة موضوعات:

- الموضوع الأول: أسماء سورة الفاتحة.
- الموضوع الثاني: فضل سورة الفاتحة.
- الموضوع الثالث: مقصود سورة الفاتحة.
- الموضوع الرابع: تفسير سورة الفاتحة اللفظي.
- الموضوع الخامس: المعنى العام لسورة الفاتحة.
- الموضوع السادس: الفوائد والأحكام لسورة الفاتحة.

تفسير سورة الفاتحة

١-٧ قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ③ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦﴾ (سورة الفاتحة، الآيات: ١-٧).

الموضوع الأول: أسماء سورة الفاتحة:

لسورة الفاتحة أسماء كثيرة، تدل في مضمونها على عظمتها وفضلها، ومكانتها بين سور القرآن الكريم، ومن أسمائها:

أم القرآن، أم الكتاب، القرآن العظيم، السبع المثاني، فاتحة الكتاب، الوافية، الشافية، الكافية، الصلاة، الحمد[١].

الموضوع الثاني: فضل سورة الفاتحة:

ورد في فضل سورة الفاتحة أحاديث كثيرة، منها:

- ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد بن المُعَلَّى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن: الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»[٢]. وهذا يشير إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (سورة الحجر، الآية: ٨٧). فهي سبع آيات تثنى في الصلاة وتكرر.
- وما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عباس ﷺ، أن مَلَكًا نزل من السماء فقال

(١) ينظر: الاتقان في علوم القرآن ١/١٨٧، النوع السابع عشر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/١٤٦، في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

للرسول ﷺ: «أبشر بنورين أوتيتهما، لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته»(١).

الموضوع الثالث: مقصود سورة الفاتحة:

«الثناء والحمد لله، والدعاء والالتجاء إليه»، أو «ثناء ودعاء»(٢).

ويدل عليه ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي وإذا قال العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل.

فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»(٣).

قال القرطبي: "فقوله سبحانه «قسمت الصلاة» يريد: الفاتحة وسماها صلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها، فجعل الثلاث الآيات الأُوَل لنفسه، واختص بها تبارك اسمه"(٤).

الموضوع الرابع: تفسير سورة الفاتحة اللفظي:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ سبق بيانها في الفصل الأول.

﴿ٱلْحَمْدُ﴾ الثناء الكامل على الله مع المحبة والتعظيم. وهو أعم من الشكر؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٥٤، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة، برقم ٨٠٦.

(٢) مقاصد سور القرآن الكريم ١٠٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٩٦، في كتاب الصلاة، باب فضل الآذان وهرب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٩٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١/٩٤.

الشكر يكون مقابل النعمة، والحمد على الدوام وفي جميع الأحوال. والألف واللام: للاستغراق فيعم جميع المحامد.

﴿ لِلَّهِ ﴾ **الله**: علم على الرب ﷻ المعبود بحق، وهو خاص به، لم يُسَمّ به غيره. ومعنى الإله: المألوه، أي: المعبود، واللام: للاستحقاق والاختصاص.

﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ **رب**: الرب هو المالك الخالق المُدَبِّر، وهو بمعنى المعبود.

العالمين: جمع عالم، وهو كل موجود سوى الله، لا واحد له من لفظه، وهم أصناف: عالم الإنس، وعالم الملائكة، وعالم الجن، وعالم الحيوان.

ومعنى الآية: أحمد الله تعالى بأكمل الأوصاف الذي هو رب العالمين لا رب سواه.

﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ **الرحمن**: صفة للفظ الجلالة «الله». وهو ذو الرحمة الواسعة الكاملة، وهي تشمل كل أحد حتى الكافر.

الرحيم: صفة أخرى، وهو ذو الرحمة الخاصة بمن شاء من عباده المؤمنين.

﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ **مالك**: هو من اتصف بصفة الملك التي من آثارها أن يأمر وينهى، ويثيب ويعاقب، ويتصرف بممالكه بجميع التصرفات.

وفي «مالك» قراءتان متواترتان:

- فقرأ عاصم والكسائي: «**مالك**» بالألف، على أنها اسم فاعل. أي: المختص بالملك، فهو أعم إذ هو مالك كل شيء.
- وقرأ الباقون: «**مَلِك**» بغير ألف، أي: المتصرف بالأمر والنهي في المأمورين. فهو أخصُّ من «**مالك**»[(١)].

وتدل القراءتان على أن الله ﷻ مالك وملك، فمُلْكه ﷻ مُلْكٌ حقيقي. فمن الخلق من يكون مَلِكًا ولكن ليس بمالك، ومنهم من يكون مالكًا ولكن ليس بملك كعامة

---

(١) ينظر: السبعة لابن مجاهد ١٠٤، والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٢٥.

الناس. **يوم الدين**: يوم الجزاء والحساب، الذي يدان فيه الناس بأعمالهم خيرها وشرها.

وهنا أضاف المالك ليوم الدين؛ لأنه لا أحد يملك في يوم الدين شيئًا، وكل الناس يبعثون لا يملكون شيئًا.

وتخصيص ملكه بيوم الدين لا ينفيه عمّا عداه؛ لأنه أخبر بأنه رب العالمين، وذلك عام في الدنيا والآخرة.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ **إياك**: مفعول به مقدم للفعل «نعبد»، وتقديمه يفيد الحصر والقصر، أي: حصر العبادة على الله فلا نعبد إلا إياك.

نعبد: نتذلل لك أكمل ذل. **والعبادة**: الخضوع والتذلل والطاعة، وتتضمن فعل كل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **وإياك**: مفعول به مقدم للفعل «نستعين» وتقديمه أيضًا يفيد الحصر والقصر، أي: قصر الاستعانة بالله وحده، فلا نستعين إلا بك. **والاستعانة**: الاعتماد على الله في كل شيء في جلب المنافع ودفع المضار.

ومعنى الحصر في العبادة والاستعانة: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه. أي: نعبدك ولا نعبد غيرك، ونستعين بك ولا نستعين بغيرك.

ووجه الجمع بين العبادة والاستعانة؛ لأنه لا قيام بالعبادة على الوجه الأكمل إلا بمعونة الله، والتفويض إليه، والتوكل عليه.

وقُدمت العبادة على الاستعانة؛ لأن العبادة هي المقصودة والاستعانة وسيلة إليها، أي: نستعين بالله لتحقيق عبادة الله.

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ **اهدنا**: المقصود بالهداية هداية التثبيت والتوفيق، أي: ثبتنا ووفقنا.

الصراط: الطريق الذي يسير عليه الإنسان.

المستقيم: غير المعوج.

والصراط المستقيم: الطريق الواضح إلى الله تعالى، وهو معرفة الحق والعمل به، وهو دين الإسلام ومتابعة الله ورسوله فيما أمرا به. ومعنى الآية: اللّٰهم ثبتنا على صراطك المستقيم.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ **صراط:** بدل من «الصراط» أي: اهدنا صراط المنعم عليهم. والجملة: بيان للصراط المستقيم الذي يطلب المؤمنون الثبات عليه.

الذين أنعمت عليهم: أي: المنعم عليهم بالإيمان. وبيّن الله ﷻ المنعم عليهم بقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ (سورة النساء، الآية: ٦٩).

﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ **غير:** بدل من «الذين» أي: صراط غير المغضوب عليهم. والمغضوب عليهم هم اليهود، ويدخل فيهم كل من علم الحق ولم يعمل به.

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **ولا:** نافية بمعنى غير، أي: صراط غير المغضوب عليهم وغير الضالين. **والضالون:** هم النصارى، ويدخل فيهم كل من عمل بغير الحق جاهلاً به.

وكان الغضب لليهود؛ لأنهم فقدوا العمل. والضلال للنصارى لأنهم فقدوا العلم. قال ابن كثير: "وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه، لكن أخص أوصاف اليهود الغضب، كما قال فيهم: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦٠) وأخص أوصاف النصارى الضلال، كما قال: ﴿قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٧٧)"[١].

وقدم المغضوب عليهم على الضالين؛ لأنهم أشَدُّ مخالفة للحق من الضالين، فهم مخالفون عن علم.

(١) تفسير القرآن العظيم ١/١٤١.

الموضوع الخامس: المعنى العام لسورة الفاتحة:

نبتدئ قراءة الفاتحة باسم الله المعبود بحق مستعينين به، فهو المتصف بصفات الألوهية والربوبية، ذو الرحمة العامة الواسعة لجميع الخلق، والرحمة الخاصة بالمؤمنين.

ونثني عليه ونحمده على نعمه الظاهرة والباطنة، المنشيء للخلق، القائم بأمورهم، المربي لهم، المالك ليوم القيامة يوم الحساب والجزاء على الأعمال.

ونخصه بالعبادة وحده، ونستعين به في جميع أمورنا.

ونسأله أن يثبتنا ويوفقنا إلى الطريق المستقيم، الطريق الواضح، الموصل إلى رضوان الله وإلى جنته، وهو طريق الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، فهم أهل الهداية والاستقامة، وألّا يجعلنا ممن سلك طريق المغضوب عليهم الذين عرفوا الحق ولم يعملوا به، وهم اليهود، وألّا يجعلنا من الضالين، وهم الذين لم يهتدوا عن جهل منهم، فضلوا الطريق وهم النصارى.

الموضوع السادس: الفوائد والأحكام لسورة الفاتحة:

١- إثبات الحمد الكامل لله ﷻ، واستحقاقه له.

٢- عموم ربوبية الله تعالى لجميع العالمين.

٣- إثبات اسمي الله «الرحمن الرحيم» وما تضمناه من صفة الرحمة.

٤- أن ربوبية الله مبنية على الرحمة الواسعة للخلق كافة.

٥- إثبات ملك الله ﷻ وملكوته يوم الدّين.

٦- إثبات البعث والجزاء.

٧- حث الإنسان على العمل ليوم الدين والاستعداد له بالأعمال الصالحة، والكف عن المعاصي والسيئات.

٨- إخلاص العبادة لله والاستعانة به وحده.

٩- أن في طلب الاستعانة من الله اعتراف من العبد بعجزه وفقره إلى الله تعالى.

١٠- الأدب في دعاء المسؤول بالثناء عليه قبل سؤاله حاجته.

١١- حاجة العباد إلى الهداية والثبات عليها.

١٢- إثبات النبوة؛ لأن الهداية ممتنعة بدون رسالة.

١٣- لجوء الإنسان إلى الله بطلب الهداية منه إلى الصراط المستقيم.

١٤- أن الصراط الموافق للحق هو الصراط المستقيم.

١٥- مشروعية المواظبة على سؤال الهداية؛ لافتقار المؤمن في كل أحواله إلى الله في تثبيته عليها.

١٦- إسناد النعمة إلى الله في طلب الهداية.

١٧- الرد على جميع أهل البدع والضلال؛ لأن طلب الهداية معرفة الحق والعمل به.

١٨- أن أسباب الخروج عن الصراط المستقيم إما العناد أو الجهل.

١٩- عدم جواز صرف شيء من أنواع العبادة كالدعاء والاستغاثة والذبح والنذر.. إلا لله وحده.

فائدة:

دلت سورة الفاتحة على أنواع التوحيد الثلاثة:

- توحيد الربوبية ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.
- توحيد الألوهية ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾.
- توحيد الأسماء والصفات ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

فائدة أخرى:

يستحب للقارئ والمستمع عند ختام سورة الفاتحة أن يقول «آمين»، ومعناها: اللّٰهم استجب، فهو يخاطب الله ويرجوه أن يستجيب له، وأن يعطيه ما سأله وطلبه في هذه السورة العظيمة. وهي ليست آية من سورة الفاتحة باتفاق، ولذا لم تكتب في خاتمتها.

الباب الثاني: آيات العبادات

وفيه خمسة فصول:

- ❋ الفصل الأول: آيات الطهارة.
- ❋ الفصل الثاني: آيات الصلاة.
- ❋ الفصل الثالث: آيات الصيام.
- ❋ الفصل الرابع: آيات الزكاة.
- ❋ الفصل الخامس: آيات الحج.

الفصل الأول: آيات الطهارة

وفيه ستة موضوعات:

- ❋ الموضوع الأول: وجوب الطهارة للصلاة، وصفتها.
- ❋ الموضوع الثاني: حرمة الصلاة من السكران والجنب.
- ❋ الموضوع الثالث: الطهارة من الحيض.
- ❋ الموضوع الرابع: طهارة الماء.
- ❋ الموضوع الخامس: نجاسة المشركين.
- ❋ الموضوع السادس: طهارة الثياب.

الموضوع الأول: وجوب الطهارة للصلاة وصفتها

٨- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

شرط الطهارة للصلاة من الحدثين الأصغر والأكبر وصفة ذلك عند وجود الماء وفقده.

ثانيًا: سبب النزول:

روى البخاري من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: «سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي ﷺ، ونزل فثنى رأسه في حِجْري راقدًا، أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة! فبي الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني، ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرتِ الصبح، فالتُمِس الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية. فقال أسيد بن حُضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٦/٥ في كتاب التفسير، باب قوله ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾.

وقد اختلف المفسرون في الآية التي نزلت على هذا السبب هل آية النساء الثالثة والأربعين أو آية المائدة؟:

- فجمهورهم كابن جرير والبغوي والقرطبي وابن كثير على أن آية النساء هي التي نزلت على هذا السبب؛ لتقدم نزولها، وتأخر نزول آية المائدة، وقصة عائشة كانت في السنة الخامسة للهجرة، ونزول آية المائدة في حجة الوداع في السنة العاشرة [1].
- وبعضهم كابن العربي وابن عطية رأى أن آية المائدة هي التي نزلت على هذا السبب بناء على أن الرواية نصت على آية المائدة[2].

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ توجيه للمؤمنين بأحكام الطهارة، مما يدل على أن الطهارة من مقتضيات الإيمان. والمعنى: يا أيها الذي صَدَّقوا وأقروا بالإيمان، وانقادوا بقلوبهم، وألسنتهم، وجوارحهم.

وهذه الآية تتكون من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الوضوء.

﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: إذا أردتم القيام إلى أداء الصلاة. فالمراد: إرادة الفعل، وليس القيام فعلًا.

والصلاة: تشمل كل الصلوات فرضًا أم نفلًا، ذات ركوع وسجود أم ذات تكبير وسلام.

---

(١) ينظر: جامع البيان ٥/١٠٧، ومعالم التنزيل ١/٤٣٥، والجامع لأحكام القرآن ٥/٢١٤، ٢١٥، وتفسير القرآن العظيم ٢/٣٢١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤١، ٤٤٢، والمحرر الوجيز ٥/٤١.

﴿ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ **الغَسْل**: إسالة الماء على الشيء لإزالة ما عليه من الوسخ وغيره، بخلاف المَسْح الذي هو إصابة الشيء الممسوح بالبلل.

﴿وُجُوهَكُمۡ﴾ **الوجوه**: جمع وجه، وحَدُّه الواجب غسله: من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولًا، وما بين الأذنين عرضًا. ويدخل فيه الأنف والفم، فيجب غسلهما بالاستنشاق والمضمضة. كما دلت على ذلك السنة.

﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ **الأيدي**: جمع يد، وهي من رؤوس الأصابع إلى مفصل الكوع.

﴿ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ **المرافق**: جمع مرفق، وهو: مفصل الذراع عن العضد. و«إلى» حرف يدل على الغاية وما بعدها داخل فيها، فكون بمعنى «مع»، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ (سورة النساء، الآية: ٢) أي: مع أموالكم. والمعنى: واغسلوا أيديكم مع المرافق.

﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾ **المسح في الشرع**: إمرار الماء على الأعضاء[١].

﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ **الباء**: للإلصاق، أي: وألصقوا المسح برؤوسكم. **والرؤوس**: جمع رأس، وهو ما يلي الرقبة من أعلى. وحَدّه: من منحنى الجبهة إلى منابت الشعر جهة الرقبة. والمقصود: مسح كل الرأس ويدخل فيه الأذنان.

﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ **الأرجل**: جمع رِجل، وهي العضو الجارحة. وفيها قراءتان متواترتان صحيحتان:

- فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وشعبة عن عاصم: (وأرجلِكم) بكسر اللام، على أنها معطوفة على ﴿ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ ، أي: وامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم إلى الكعبين.
- وقرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بفتح

---

(١) ينظر: المفردات ٤٦٧.

اللام، على أن ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ منصوبة عطفًا على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، أي: واغسلوا أيديكم إلى المرافق واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين[1].

وعلى هذا فكل من القراءتين محمولتين على معنى:

- فعلى قراءة الكسر فمعناه: مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف.
- وعلى قراءة الفتح فمعناها: غسلهما إذا كانتا مكشوفتين.

إذن: فرض الغسل دل عليه قراءة النصب. وفرض المسح في حال لبس الخف دل عليه قراءة الجر.

﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ **الكعبان**: هما العظمان الناتئان من جانبي القدم، عند ملتقى القدم والساق[2]. فهما داخلان في غسل الرجلين فـ«إلى» بمعنى «مع».

القسم الثاني: الغسل:

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ أي: وإن أصابتكم جنابة، وسميت بذلك لكونها سببًا لتجنب الصلاة[3]، وقيل: لأن ماء الرجل جانب مكانه بأن انتقل عنه. **والجنابة**: تكون بنزول المني أو الجماع ولو لم يحصل إنزال، أو نزول دم الحيض والنفاس عند المرأة.

﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ أي: فتطهروا، **والتطهر**: غَسْل البدن كله بالماء مع المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بنية الطهارة من الحدث الأكبر.

القسم الثالث: التيمم:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: وإن كان مريد الصلاة مريضًا يشق معه استعمال الماء، أو يتضرر باستعماله.

---

(١) ينظر: السبعة ٢٤٢، والكشف ١/ ٤٠٦.

(٢) ينظر: المفردات ٤٣٢.

(٣) ينظر: المفردات ١٠٠.

أو مسافرًا سفرًا لا يجد معه ماء. وعبّر بالسفر عن عدم الماء؛ لأنه مظنة عدم وجود الماء.

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ **الغائط**: المطمئن من الأرض والمنخفض منها، والمقصود به: قضاء الحاجة من تسمية الشيء باسم مكانه. و«أو» بمعنى الواو أي: وجاء أحد منكم من الغائط.

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ «أو لامستم» فيها قراءتان متواترتان صحيحتان:

- فقرأ حمزة والكسائي: «أو لمستم» بحذف الألف من اللمس، وهو جَسُّ الشيء باليد.
- وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ بإثبات الألف، من الملامسة، وهي: المفاعلة بين الرجل والمرأة، ويراد منها الجماع[١].

الحكم المترتب على ملامسة النساء:

اختلف العلماء في معنى القراءتين الواردتين في الآية:

- فذهب علي وابن عباس والحسن إلى أن المراد بهما الجماع. فعلى هذا يكون مس المرأة غير ناقض للوضوء وهو مذهب الحنفية.
- وذهب ابن مسعود وابن عمر والشعبي إلى التفريق بين المس واللمس. **فالمس**: الجماع. **واللمس**: باليد، فعلى هذا مَسُّ المرأة -وهو الجماع- ناقض للوضوء. ولَمْسُها- وهو ما دون الجماع- غير ناقض للوضوء. وهو مذهب الشافعية.
- وذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أن المس إن كان بشهوة انتقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض. فجعلوا الضابط حصول اللذة.

ولعل هذا القول أوسطها لتفصيله، ولأن سبب الخلاف كما قال ابن رشد: "اشتراك

---

(١) ينظر: السبعة ٢٣٤، والكشف ١/٣٩١.

اسم «اللمس» في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع "[١].

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ أي: لم تجدوا ماء كافيًا للوضوء أو الغسل. وإن وجد أقل من كفايته تيمم عند الحنفية والمالكية. وعند الشافعية والحنابلة استعمل ما وجد من الماء في بعض أعضائه وتيمم عن الباقي.

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ **التيمم**: القصد، أي: اقصدوا، ثم صار حقيقة شرعية على فعل مخصوص. وهو: مسح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة.

﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ **الصعيد**: ما على وجه الأرض من التراب. **والطيب**: النظيف الطاهر. والمعنى: اقصدوا التراب الطاهر. و﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ نكرة في سياق الإثبات فهو عام لكل صعيد، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد. وذهب الشافعي ورواية عن أحمد باشتراط الغبار في الصعيد.

والظاهر عدم الاشتراط فالقصد من التيمم التيسير والتخفيف ورفع الحرج، ولم يؤثر عن النبي ﷺ حمله التراب الذي له غبار للتيمم.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ هذه صفة التيمم ومحله -وهو من خصائص هذه الأمة- أي: مسح الوجه واليدين بالتراب. «منه» أي: من الصعيد.

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ الجملة علة للأمر بالوضوء. ولفظة «يريد» من الإرادة الشرعية، أي: ما يحب الله إيجاب الوضوء والغسل لإيقاعكم في الحرج والمشقة. و«من حرج» «من» صلة لزيادة في المعنى والحرج: الضيق والمشقة.

﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ إثبات ما يريده الله في تشريعه الوضوء والغسل. أي: يريد الله إيجاب الوضوء والغسل لتطهيركم من الأحداث

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٤.

صغيرها وكبيرها، ولإتمام نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم.

واللام في «ليطهركم» لام التعليل بمعنى «أن» أي: أن يطهركم. واللام أيضًا في «ليتم» للتعليل.

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ «لعل» للتعليل وليست للترجي، أي لأجل أن تشكروا الله على نعمه التي أنعمها عليكم بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه.

والشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح.

رابعًا: المعنى العام للآية:

يبين الله ﷻ في هذه الآية بأن من أراد القيام إلى الصلاة، وهو على غير طهارة بأن كان محدثًا حدثًا أصغر، فعليه بالوضوء لها بأن يغسل وجهه ويديه إلى مرفقيه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه إلى الكعبين.

وإن كان محدثًا حدثًا أكبر، فعليه أن يغتسل بالماء.

وإن كان في حالة مرض، أو سفر، أو محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر ولم يجد ماء يتوضأ به أو يغتسل، فعليه بالتيمم بالتراب الطاهر بأن يمسح به وجهه ويديه إلى المرفقين.

وهذا تشريع من الله لتطهير عباده عند لقائهم بربهم في الصلاة، وليس تضييقاً منه ﷻ. وهو بذلك لإتمام نعمته على خلقه لشكره وحمده على ما يسر لهم وأعانهم عليه.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

يستفاد من الآية عدد من الفوائد والأحكام، ومن ذلك:

١- أن العلم بالأحكام الشرعية من لوازم الإيمان.

٢- الأمر بالقيام بالصلاة، والنية لها.

٣- عناية الله ﷻ بالصلاة، إذ فرض التطهر لها.

٤- قسمت الآية الطهارة إلى ثلاثة أقسام:

- الطهارة بالماء من الحدث الأصغر، ويكون بالوضوء.

- الطهارة بالماء من الحدث الأكبر، ويكون بالغسل.
- الطهارة بالتيمم من الحدثين الأصغر والأكبر، عند عدم الماء.

٥- مشروعية الوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة، وليس بدخول الوقت.

٦- أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط لصحة الصلاة. بإزالة الحدث الأصغر بالوضوء، وإزالة الحدث الأكبر بالغسل؛ بدليل أن التيمم -البديل عن الوضوء- قيد بوجود الحدث، فالأصل يأخذ حكم البديل من باب أولى.

٧- بينت الآية فروض الوضوء وأنها أربعة:

- غسل الوجه بإمرار الماء عليه، ويدخل فيه المضمضة، والاستنشاق، والشعور التي فيه، إذ يدخل ذلك في مسمى الوجه.
- غسل اليدين إلى المرفقين.
- مسح الرأس.
- غسل الرجلين إلى الكعبين.

٨- تحديد فرضي الوضوء: اليدين إلى المرافق، والرجلين إلى الكعبين. دليل على وجوب غسلهما، ودفع ظن من يحسبهما ممسوحتين، فالمسح لم تضرب له غاية.

٩- استدل ابن جرير الطبري على جواز مسح الأرجل بالماء في الوضوء مع جواز غسلها إعمالاً للقراءتين في «وأرجلكم»(١). وعلّق ابن العربي على ذلك بقوله: "اتفقت العلماء على وجوب غسلها، وما علمتُ من رَدّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم"(٢).

١٠- أن الواجب في الرأس مسحه وليس غسله.

١١- أن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء.

---

(١) ينظر: جامع البيان ٦/ ١٣٠.

(٢) ينظر: قوله في الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٩١.

١٢- الأمر بالغسل من الجنابة.

١٣- وجوب تعميم الغسل على جميع البدن، لإضافة التطهر إليه، وليس إلى أعضاء معينة كالوضوء.

١٤- وجوب الترتيب بين الأعضاء عند الوضوء، بدليل مجيء مسح الرؤوس بين الأعضاء المغسولة -الوجوه والأيدي والأرجل-، لتقرير وجوب ترتيب الأعضاء عند الوضوء.

١٥- مشروعية التيمم بديلًا عن الوضوء في أربع حالات:

- المرض: عند الضرر من استعمال الماء، أو عدم القدرة على استعماله.
- السفر: عند عدم الماء.
- قضاء الحاجة: عند عدم الماء.
- ملامسة النساء: مع عدم الماء.

ويتوقف عدم وجود الماء بعد البحث عنه، وعدم القدرة على استعماله.

١٦- اشتراط النية في التيمم بدليل قوله ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ أي: فاقصدوا.

١٧- وجوب مسح الوجه واليدين في التيمم، مع البدء بالوجه.

١٨- أن التيمم مطهر ما لم يوجد الماء، أو زال المانع من استعماله. بمعنى أنه إذا زال المانع عاد جنبًا أو محدثًا، فيلزمه الوضوء أو الغسل حسب حاله.

١٩- بيان يسر الدين، ورفعه الحرج والمشقة بجعل التيمم بديلًا عن الماء عند فقده.

٢٠- بيان أن الدين دين طهارة ونظافة ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

٢١- الإرشاد إلى ذكر الله وشكره على نعمه.

الموضوع الثاني
حرمة الصلاة من السكران والجنب

٩- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٤٣).

أولًا: مناسبة الآية للموضوع:

تعظيم الصلاة، وعدم إقامتها حال السكر والجنابة، ومشروعية التيمم عند فقد الماء.

ثانيًا: سبب النزول:

روى أبو داود والترمذي والحاكم عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف، فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأمّهم علي في المغرب، فقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فخلط فيها فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (سورة النساء، الآية: ٤٣)[١].

وجاء نزول هذه الآية قبل تحريم الخمر القطعي، ففهم منها الصحابة رضوان الله عليهم أن الممنوع هو قربان الصلاة في حال السكر، فكانوا يمتنعون من شربه عند الصلاة فقال عمر ﷺ: اللّهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت آية المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٥٠ في كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر برقم ٣٦٧١، والترمذي في سننه ٥/ ٢٣٨، برقم ٣٠٢٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠٧، وصححه ووافقه الذهبي.

يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١)[١].

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله.

﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لا تتلبسوا بالصلاة، ولا تقوموا إليها.

﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ **سكارى**: جمع سكران. **والسُّكر**: حالة تعرض بين المرء وعقله. وأكثر ما يستعمل هذ اللفظ في الشراب المسكر، وهو اسم لما يكون منه السُّكْر[٢].

﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أي حتى يزول عنكم أثر السُّكر وتعلموا ما تقولونه في الصلاة.

وقد كان هذا تمهيدًا لتحريم السُّكر تحريمًا باتًّا.

﴿وَلَا جُنُبًا﴾ يطلق الجنب على من أصابته الجنابة بالجماع أو إنزال المني.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ **عابر السبيل**: هو المار في الطريق، والمراد به: المسافر.

﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ غاية النهي عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة هو: الاغتسال، إلا حال عبور المسافر.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ مَرَّ معناها في الموضع السابق في الآية ٤٣ من سورة النساء.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أي: لم يزل الله **عفوًا**: عن ذنوب عباده، وتركه العقوبة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥٣/١، وأبو داود في سننه ٣٤٩/٢، في كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر برقم ٣٦٧٠. والترمذي في سننه ٢٥٣/٥ في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة المائدة برقم ٣٠٤٩.

(٢) ينظر: المفردات ٢٤٢.

على كثير منها ما لم يشركوا به. **غفورًا**: يستر عليهم ذنوبهم ولا يعاجلهم بالعقاب على خطاياهم(١).

قال ابن كثير: "ومن عفوه عنكم، وغفره لكم: أن شرع التيمم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء، توسعة عليكم ورخصة لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة، فيها: تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة من سُكْر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول: أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضًا أو عادمًا للماء، فإن الله، عز وجل، قد أرخص في التيمم والحالة هذه، رحمة بعباده ورأفة بهم، وتوسعة عليهم، ولله الحمد والمنة"(٢).

رابعًا المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عباده عن قربان الصلاة في حال السكر؛ لأنهم لا يعلمون ما يقولون، وعن قربانها في حال الجنابة إلا في حال كونهم مسافرين حتى يغتسلوا بالماء. ورخص للمريض الذي يضره استعمال الماء، والمسافر الذي لا يجد ماء، والمحدث حدثًا أصغر، والملامس للنساء حدثًا أكبر، ولم يجدوا ماء يتطهرون به، فإن عليهم أن يقصدوا صعيدًا طيبًا من وجه الأرض، يمسحوا وجوههم، وأيديهم ثم يصلون. فالله ﷻ **عفو**: لا يشق على عباده، **غفور**: لذنوبهم فلا يعاقبهم.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١ - عظم الصلاة؛ إذ نزهها الله أن تفعل على هيئة ناقصة كالسكر وعدم الطهارة لها.

٢- حرمة الصلة حال السكر، حتى يصحو ويعود إليه رشده، ليدرك ما يفعل ويقول.

---

(١) ينظر: جامع البيان ٥/١١٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٢١.

٣- أن روح الصلاة ولبها هو: الخشوع وحضور القلب، فالخمر يُسْكر ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

٤- منع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل.

٥- حرمة الصلاة حال الجنابة حتى يغتسل الجنب بالماء.

٦- النهي عن دخول المسجد للجنب إلا في حال عابر السبيل وعدم المكث فيه.

مشروعية التيمم عند حصول أحد مرخصاته الأربعة: المرض، والسفر، والحدث، وملامسة النساء، متى ما فقد الماء، أو خشي المريض الضرر من استعماله.

٧- صفة التيمم: مسح الوجه واليدين بالتراب الطاهر.

٨- وجوب طلب الماء عند دخول وقت الصلاة، بدليل ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾.

الموضوع الثالث: الطهارة من الحيض

١٠ - قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بالتطهر من الحيض.

ثانيًا: سبب النزول:

روى مسلم عن أنس بن مالك ﷺ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت[١]. فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ. فنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...﴾ فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح»[٢].

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ ﴾ هذا سؤال وجهه الصحابة رضوان الله عليهم للنبي ﷺ، فجاء الجواب مبتدئًا بـ«قل»، وهذا في الأسئلة التي وقعت للرسول ﷺ وسئل عنها. أما الأسئلة التي لم يُسأل عنها، فإن الجواب يأتي بحرف الفاء «فقل» كما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا﴾(سورة طه الآية: ١٠٥)[٣].

﴿عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ **المحيض**: مصدر ميمي، يقال: حاضت محيضًا فهي حائض. ويأتي

(١) أي: لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٤٦ في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.. رقم ٣٠٢.

(٣) ينظر: البرهان في توجيه متشابه القرآن للكرماني ٣٩.

اسم مكان أي: مكان الحيض.

والحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض السيل: فاض، وحاضت الشجرة أي: سالت.

وفي الاصطلاح الشرعي: دم فاسد يخرج من أقصى رحم المرأة مرة كل شهر. وأقل مدته: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يومًا، وغالبه: ست أو سبع. والحكمة منه: الاستعداد للحمل حين المعاشرة الزوجية.

﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي: هذا الحيض أذى. **والأذى**: هو الضرر والقذر؛ لنتن ريحه وقذره ونجاسته.

﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ **الفاء**: تسمى الفصيحة، وهي التي تدخل على جواب الشرط، بعد حذف أداة الشرط وفعله أي: إذا عرفتم أن المحيض أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، **والاعتزال**: كناية عن عدم الجماع. **والنساء**: هن أزواج الرجال.

في المحيض: أثناء نزل الحيض عليهن.

والخطاب موجه للأزواج بعدم جماع أزواجهم أثناء الحيض.

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تأكيد للأمر بالاعتزال، حيث نهى الله عن الاقتراب منهن مدة الحيض. **والقرب**: كناية عن الجماع. **حتى**: حرف غاية. أي: لا تقربوهن إلى أن يطهرن.

يطهرن: قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو وحفص بن عاصم: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بتخفيف الطاء، أي: ينقطع دم الحيض، فطهارتها بانقطاع الدم عنها.

وقرأ حمزة والكسائي وشعبة عن عاصم (حتى يَطَّهَّرْن) بتشديد الطاء، أي: حتى يغتسلن. وأصل الفعل يتطهرن على وزن يتفعلن، بإدغام التاء بالطاء، فصارت طاء

واحدة مشددة[١].

فالطهر: انقطاع الحيض. **والتطهر**: الاغتسال.

والمعنى على القراءتين يقتضي أن حِلّ الوطء بشرطين:

الأول: انقطاع الدم.

الثاني: التطهر منه بالغسل.

ويؤيده ما بعده ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ اغتسلن بعد انقطاع الحيض.

﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ فجامعوهن. وكنى عنه بالإتيان، أي: جامعوهن في المأتي الذي أباحه الله وهو القبل: مكان الحرث.

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ في المكان المأمور به.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أي: يحب الله الذين يتوبون من المعاصي، ومن ذلك: إتيان النساء في المحيض أو في أدبارهن.

﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: يحب الذي يتطهرون من الرجال والنساء من الجنابة والأحداث، ومن ذلك: ما نهوا عنه من إتيان الحائض، أو في غير المأتي.

رابعًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ سؤال الصحابة رضوان الله عليهم عن حكم المحيض وإتيان النساء فيه، ومخالطة النساء زمن الحيض. فأجابهم بأنه ضرر وأذى على الرجل والمرأة، وأمرهم باعتزال النساء فيه باجتناب معاشرتهن وعدم القرب منهن في المحيض، فإذا طهرن منه، وتطهرن عنه: حَلّ جماعهن في المكان الذي أمر الله وأذن به، فهو ﷻ يحب الذين يلتزمون شرعه ويتوبون من مخالفته ويحب المتطهرين من المعاصي والأنجاس.

---

(١) ينظر: السبعة ١٨٢، والكشف ١/ ٢٩٢.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على السؤال عمّا يعنيهم في أمور دينهم ودنياهم.

٢- بيان أن الحيض أذى للمرأة والرجل.

٣- وجوب اعتزال النساء في المحيض، أي: في مكان الحيض في زمن الحيض.

٤- إباحة إتيان المرأة بعد انقطاع الحيض والاغتسال منه.

٥- وجوب اغتسال المرأة وتطهرها من دم الحيض.

٦- جواز مباشرة الحائض وملامستها في غير محل المحيض.

٧- أن جماع الزوجة يكون بعد انقطاع الحيض، والتطهر منه في المكان الذي أمر الله بتجنبه.

٨- أن التطهر يكون حسيًا من الأنجاس والأحداث، كما يكون معنويًا عن الآثام والرذائل.

٩- الحث على الطهارة مطلقًا، التي هي شرط لصحة الصلاة.

١٠- أن النجس هو دم الحيض وليست المرأة، لذا تؤاكل، وتجالس، وينام معها.

١١- إثبات محبة الله تعالى، وهي من صفاته المتعلقة بمشيئته وإرادته. فهو يحب أولياءه ويبغض أعداءه.

١٢- محبة الله للتوابين الراجعين إلى الله من المعصية إلى الطاعة.

١٣- محبة الله للمتطهرين من الذنوب بالتوبة. ومن الأخباث والأنجاس بالتطهر بالماء.

الموضوع الرابع: طهارة الماء

١١- قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ (سورة الأنفال، الآية: ١١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

طهارة ماء المطر، وفيه تتحقق الطهارة الحسية والمعنوية.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ﴾ أي: اذكروا ما أنعم الله عليكم من إلقاء النعاس عليكم حتى غشيكم فكان كالغطاء من حيث اشتماله عليكم. و«يغشيكم» فعل مضارع لاستحضار الحالة أثناء الإخبار. وفي «يغشيكم» ثلاث قراءات متواترة:

فقرأ نافع «يُغْشِيكم النعاسَ».

وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر «يُغَشِّيكم النعاسَ».

والمعنى في القراءتين: إذ يغشيكم الله بالنعاس، فالذي يغشى هو الله.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو «يَغْشاكم النعاسُ» فالذي يغشى القوم هو النعاس[1].

﴿ٱلنُّعَاسَ﴾ **النعاس**: فتور في الحواس والأعصاب يعقبه النوم، فهو مقدمة له.

﴿أَمَنَةً﴾ أمنًا لكم من الله مما حصل لكم من الخوف من كثرة المشركين.

﴿مِّنْهُ﴾ من الله تعالى.

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ أي: وينزل الله عليكم ماء المطر. وفيه: إسناد

---

(١) ينظر: السبعة ٣٠٤، والكشف ١/ ٤٨٩.

الإنزال إلى الله؛ للتنبيه على إكرامهم به، لأنه جاء وقت حاجتهم له.

﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ **الطهارة الحسية**: بالنظافة والوضوء والغسل، **والطهارة المعنوية**: بإذهاب وساوس الشيطان.

﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ﴾ أي: يزيل عنكم.

﴿رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ وسوسته لكم بأنكم لو كنتم على الحق ما كنتم ضمأى ولا محدثين بينما المشركون على الماء.

﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ﴾ أي: يثبت قلوبكم، ويزيل الخوف والفزع عنكم، ويحملكم على الصبر واليقين. وهذا من شجاعة الباطن.

﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ أي: يثبت بالمطر الأقدام حتى لا تغوص في الرمل. فالأرض كانت سهلة، فلما نزل عليها المطر تلبدت فتمكنوا من السير على الأقدام.

ثالثًا: المعنى العام:

بعد أن بين الله ﷻ نعمته على المسلمين يوم بدر بإمدادهم بالملائكة حين استغاثوا ربهم فقال: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (سورة الأنفال، الآية: ٩). ذكر في هذه الآية نعمًا أخرى عليهم، وهي: إلقاء النعاس عليهم أمانًا أمّنهم به من الخوف الذي حصل لهم من كثرة المشركين، وإنزال المطر ليطهرهم به من الحدث والجنابة، ويذهب عنهم وسوسة الشيطان تخويفهم من العطش، والربط على قلوبهم بإزالة الخوف والفزع عنهم وإفراغ الصبر عليهم وشَدِّ أزرهم على أعدائهم، وتثبيت أقدامهم على الرمال التي تلبّدت بالمطر.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- نِعَم الله على عباده ببدر حين استغاثوا وطلبوا العون منه، ومن ذلك: إلقاء النعاس عليهم لينشطوا، وإنزال الماء، وصرف الشيطان عنهم بوسوسته وإغوائه، والربط على القلوب، وتثبيت الأقدام.

٢- أن إلقاء النعاس على المؤمنين فيه ربط لقلوبهم وتحقيق وعد الله لهم بالنصر.

٣- أن كون النعاس أمنًا؛ لأنهم لما ناموا زال أثر الخوف من نفوسهم في مدة النوم، ولما استيقظوا وجدوا نشاطًا.

٤- بينت الآية أن إنزال الماء حقق عدة فوائد:

- التطهر به من الحدث الأصغر والأكبر.
- إذهاب وسوسة الشيطان.
- الربط على القلوب بتوطين النفس على الصبر.
- تثبيت الأقدام على الرمال.

٥- الماء طاهر ومطهر، وهو الأصل فيه ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

٦- مشروعية تطهر المؤمن في جميع أحواله.

٧- أن ثبات القلب أصل ثبات البدن.

٨- طهارة ماء المطر.

٩- جمع الله في هذه الآية بين الطهارة الحسية: بالوضوء والغسل. والطهارة المعنوية: بإبعاد الوسوسة والتثبيت للقلب.

الموضوع الرابع: طهارة الماء

١٢- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (سورة الفرقان، الآية: ٤٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

طهارة ماء المطر، ويتطهر به من الحدثين: الأصغر والأكبر.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ﴾ أي: إن الله تعالى هو الذي يرسل الرياح. **والرياح**: جمع ريح، وهي الهواء المتحرك.

والريح -بلفظ الواحد- عبارة عن العذاب. -وبلفظ الجمع- عبارة عن الرحمة.

﴿بُشْرًۢا﴾ مبشرات بمجيء السحاب وهطول الأمطار.

وفيها أربع قراءات متواترات:

- قرأ عاصم «بُشْرًا» أي: إن الرياح التي تسبق المطر تبشر بقدومه.
- وقرأ نافع وابن كثير « نُشُرًا».
- وقرأ ابن عامر «نُشْرًا»
- وقرأ حمزة والكسائي «نَشْرًا»[(١)].

والمعنى على هذه القراءات: أي: وهو الذي يرسل الرياح وينشرها قبل نزول المطر.

﴿بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ أمامه وقُدَّامه. والرحمة: المطر، ووصفه بالرحمة؛ لأن به حياة الخلق والدواب والنبات.

---

(١) ينظر: السبعة ٢٨٣، والكشف ١/ ٤٦٥.

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ فيه: التفات من الغيبة «أرسل الرياح» إلى التكلم «وأنزلنا» للتعظيم والامتنان، والجملة تدل على ثمرة إرسال الرياح وهو: نزول المطر.

والسماء: المراد به السحاب الذي في الأعلى.

﴿طَهُورًا﴾ أي: الماء طاهرًا ومُطهرًا. يتطهر به من الحدث والخبث، ومن الغش والأدناس.

والطهور: اسم لما يتطهر به، كالوضوء لما يتوضأ به، وتطهير الظواهر دليل على تطهير البواطن.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ دليلاً قاطعًا على وجود الله الصانع الحكيم، وقدرته التامة، وسلطانه العظيم، وهو من الأدلة الكونية التي يشاهدها كل مخلوق، وهو إرسال الرياح مبشرات بمجيء السحاب المحمل بالأمطار بعدها، فينزل الماء الذي يتطهر به.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١ - إثبات قدرة الله تعالى واستحقاقه للعبادة وحده.

٢ - أن الرياح مبشرات بنزول المطر.

٣- أن الأمطار حياة للأبدان والحيوانات والنبات.

٤ - أن الأمطار النازلة من السماء ماء طهور يتطهر به من الحدث الأصغر والأكبر.

الموضوع الخامس: نجاسة المشركين

١٣- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٢٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

نجاسة المشركين في عقائدهم وأعمالهم، وعدم تمكينهم من دخول المسجد الحرام.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أي: يا أيها المؤمنون بالله ورسوله.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ **إنما**: أداة حصر، مركبة من «إن» و«ما» و«إن» إداة شرط كَفَّتها «ما» عن العمل. «المشركون»: جمع مشرك، وهم عبدة الأوثان وقيل: يشمل جميع الكفار لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (سورة النساء، الآية: ٤٨). وهو الظاهر. لاشتراك الجميع في علة النجاسة.

«نجس»: مصدر بمعنى قذر، **والنجاسة**: القذارة وإذا وصف الإنسان به أريد به شرير خبيث النفس، وإن كان طاهر البدن والثوب. وهو في اصطلاح الفقهاء: ما يجب تطهيره سواء كان قذرًا كالبول أو غير قذر كالخمر.

ونجاسة المشركين هل هي: حسية ذاتية بسبب عدم طهارتهم من الحدث الأصغر والأكبر؟ أو معنوية بسبب شركهم؟ على قولين للعلماء، والظاهر منهما: أن نجاستهم معنوية اعتقادية فالمشرك ليس نجس البدن والذات؛ لأن الله تعالى أحل طعام أهل

الكتاب ووطء الكتابية ومباشرتها، فهم خبثاء في عقائدهم وإشراكهم مع الله آلهة.

﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ التعبير بقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟﴾ يفيد النهي عن القربان فضلًا عن الدخول.

﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾: للعلماء في المراد به أقوال:

- فذهب الشافعية إلى أنه خاص بالمسجد الحرام، لظاهر الآية.
- وذهب الحنابلة إلى أنه جميع الحرم، لأنه قد يطلق المسجد الحرام ويراد به الحرم.
- وذهب المالكية إلى أنه جميع المساجد قياسًا بالمسجد الحرام.
- وذهب الحنفية إلى أن المراد عدم تمكين المشركين من الحج والعمرة، لقوله تعالى في الآية ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ فالنهي اختص بوقت من الأوقات، أي: لا يحجوا ولا يعتمروا بعد هذا العام.

والظاهر: أن المراد عموم الحرم، لمجيئ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٩١). وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(سورة البقرة، الآية: ١٩٦) ويدخل في ذلك الحرم والحج والعمرة.

﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ هو العام التاسع من الهجرة، وهو عام نزول الآية. والعام المنهي عن القربان هو العام العاشر وما بعده.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ **العيلة**: الفقر والفاقة، يقال: عال يعيل عيلةً إذ افتقر. وأعال: كثر عياله. **والخوف**: توقع حصول الفقر.

﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ أي: إن خفتم أيها المؤمنون من الفقر وقلة الرزق وجلبه؛ إذا منع المشركون من المجيء إلى الحرم، فإن الله سيغنيكم من فضله وخيره، وييسر لكم موارد المعيشة والأرزاق والمكاسب.

وقد تحقق وعده بما اقتضته مشيئته فأخلف عليهم بالفيء والجزية، ودخول الناس في الإسلام وجلبهم الأرزاق والخيرات بالبيع والشراء في الحرم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: إن الله **عليم**: بما حَدَّثتكم به أنفسكم أيها المؤمنون من خوف العيلة والفقر حين منع المشركون من قربان المسجد الحرام، فهو أعلم بمصالحكم ومنافعكم. **حكيم**: فيما يشرعه لكم من نهي وأمر.

ثالثًا: المعنى العام:

يخاطب الله ﷻ المؤمنين بأن المشركين نجس لخبث بواطنهم وفساد عقائدهم، ولا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات، فلا تمكنوهم من دخول المسجد الحرام بعد العام التاسع من الهجرة، وإن خفتم أيها المؤمنون فقرًا بسبب منعهم من دخول الحرم أو من الحج فإن الله سيغنيكم من فضله حسب مشيئته وإرادته، فهو ﷻ العليم بمصالحكم وما يصلحكم، الحكيم فيما حكم به على المشركين.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن المشركين نجس في عقائدهم وأعمالهم، ما بين محاربتهم لله وصدهم عن سبيله، والفساد في الأرض، وعدم الإصلاح.

٢- منع إدخال المشركين المسجد الحرام، ويشمل الحرم والحج والعمرة.

٣- أن الرزق فضل من الله لا واجب عليه، تولى قسمته بين خلقه، ولا يغلق باب

إلا وفتح غيره أبواب كثيرة.

٤- أن من ترك شيئًا لوجه الله عوّضه الله خيرًا منه.

٥- أن تعليق وعد الله بمشيئته فيه تعليم للمؤمنين بأن الأمر بيد الله وتحت مشيئته وإرادته.

الموضوع السادس: طهارة الثياب

١٤ - قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (سورة المدثر، الآية: ٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بتطهير الثياب كما طهر البدن.

ثانيًا: سبب النزول:

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال قال: سمعت النبي ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: «فبينا أنا أمشي إذ سمعت صوتًا من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فجُئِثْتُ[1] منه رعبًا، فرجعت، فقلت: زملوني زملوني فدثروني فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (سورة المدثر، الآيات: ١ - ٥)[2].

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿وَثِيَابَكَ﴾ **الثياب**: ما يلبسه اللابس، كما يكنى بالثياب عن ذات صاحبها.

﴿فَطَهِّرْ﴾ أي: طهر ثيبك من النجاسات، فالتطهير واجب في الصلاة، مرغوب في غيرها.

وتطهير الثياب يكون بغسلها، أو بحفظها من النجاسة. وللتطهير إطلاق آخر وهو: تطهير النفس من الأفعال والأخلاق الذميمة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ

---

(١) الجأث: الخوف والفزع.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٧٥ في كتاب التفسير، باب تفسير سورة المدثر، باب ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. ومسلم في صحيحه ١/١٤٣، في كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله برقم ١٦١.

﴿عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٣٣). قال قتادة: «قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ يقول: طهرها من المعاصي، فكانت العرب تسمى الرجل إذا نكث ولم يف بعهد أنه دَنِس الثياب، وإذا وفّى وأصلح قالوا: مطهَّر الثياب»(١).

والمعنيان صالحان، فالطهارة الحسية تلازم الطهارة المعنوية. وإن كان الأقرب طهارة الجسد؛ لأن الآية معطوفة على قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾ ففيها الأمر بالتكبير للصلاة فناسب أن يكون الأمر بعدها بالتطهر لها.

رابعًا: المعنى العام:

تشير الآية إلى أمر المؤمن أن يطهر ثيابه ويحفظها من النجاسات، سواء كانت حسية بتطهيرها من الأوساخ والنجاسات أم معنوية بتطهيرها من المعاصي والذنوب، وكلا المعنيين متلازمين. فالطهارة الحسية ملازمة للطهارة المعنوية. بمعنى أن وجود الأوساخ والنجاسات ملازم لكثرة الذنوب والمعاصي، وديمومة طهارة الأبدان والثياب تدعو إلى الرقي في الأخلاق والفضائل والبعد عن الذنوب والرذائل.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- الحث على نظافة الثياب وتطهيرها من النجاسة.

٢- الدعوة إلى تحسين الأخلاق واجتناب المعاصي.

(١) جامع البيان ٢٩/١٤٥.

الفصل الثاني: آيات الصلاة

وفيه عشر موضوعات:

* الموضوع الأول: أهمية الصلاة
* الموضوع الثاني: مواقيت الصلاة
* الموضوع الثالث: استقبال القبلة في الصلاة
* الموضوع الرابع: الخشوع في الصلاة
* الموضوع الخامس: الزينة عند الصلاة وستر العورة.
* الموضوع السادس: صلاة الخوف.
* الموضوع السابع: صلاة الجمعة.
* الموضوع الثامن: صلاة الجنازة.
* الموضوع التاسع: حرمة المساجد.
* الموضوع العاشر: تعطيل المساجد.

الموضوع الأول: أهمية الصلاة

١٥- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٤٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بإقامة الصلاة.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الخطاب لبني إسرائيل الوارد ذكرهم قبل هذه الآية: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٤٠). **والصلاة** في اللغة: الدعاء، كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (سورة التوبة، الآية: ١٠٣). أي: ادع لهم. وفي الاصطلاح الشرعي: التعبد لله بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وسميت أفعالها صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء. وهو المقصود بها في الآية.

والمعنى: وأقيموا الصلاة على وجهها بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها.

والتعبير بالإقامة دون الأداء يدل على ذلك.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ **الزكاة** في اللغة: مأخوذة من النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما. ومأخوذة من الطهارة، يقال: زكا الرجل إذا تطهر، فهي تطهر المال. وفي الاصطلاح الشرعي: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

والمعنى: أعطوا الزكاة المفروضة مستحقيها. ومما يدل على أنها المفروضة: اقترانها بالصلاة.

﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ **الركوع** في اللغة: الانحناء وتطأطؤ الرأس. وفي

الاصطلاح الشرعي: انحناء الظهر مع الرأس.

والمعنى: صلوا مع المصلين الراكعين. فـ«مع» تقتضي المعية. وفيه: عبر بالركوع عن الصلاة: من تسمية الكل باسم الجزء، أو ليبعدهم عن صلاتهم القديمة التي لا ركوع فيها، أو لأن الركوع هو الذي تدرك به الركعة.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله اليهود من بني إسرائيل بأداء ما فرضه الله عليهم من إقام الصلاة وأدائها مع النبي ﷺ وعموم المصلين الراكعين وفق ما جاء به النبي محمد ﷺ التي تشتمل على الركوع بخلاف صلاتهم التي ليس بها ركوع، وما فرض عليهم من إيتاء الزكاة كما شرعها الله، وفي أدائهم لهذه الأعمال شكر منهم لله على نعمه، ففي الصلاة تطهير للنفوس، وفي الزكاة تطهير للمال.

وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل، فهي تتناول من فعل فعلهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة ونحوهما.

٢- أن المراد بالصلاة والزكاة ما خوطبنا به من الصلوات المفروضة والزكوات الواجبة(١).

٣- وجوب أداء الصلاة مع المصلين، وللعلماء في ذلك أقوال يجمعها ثلاثة:

- فذهب المالكية إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.
- وذهب بعض الشافعية إلى أنها فرض كفاية.
- وذهب الحنابلة، وبعض الحنفية، وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها واجبة وجوبًا عينيًا، واستدلوا بهذه الآية ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ وبأمر الله

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢.

ﷻ لأدائها جماعة في صلاة الخوف. وغيرها من الأدلة من الكتاب والسنة.

وهو الظاهر.

٤- أن الركوع ركن من أركان الصلاة، حيث عبر عن الصلاة بالركوع، والتعبير عن العبادة بجزئها يدل على فرضيته.

٥- قَرْن الله ﷻ الزكاة بالصلاة مما يدل على أن وجوبهما واحد، وأن كليهما تطهير للمؤمن، فالصلاة تطهير للنفس، والزكاة تطهير للمال.

الموضوع الأول: أهمية الصلاة

١٦- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٨٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بإقامة الصلاة.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ﴾ **وإذ:** أي: واذكر إذ أخذنا الميثاق على بني إسرائيل في التوراة.

والميثاق: العهد المؤكد باليمين الذي أخذه الله على آباء اليهود بالعمل بما أمرهم الله به.

﴿بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ هم أبناء النبي الصالح يعقوب ﷺ الإثني عشر وذريتهم.

﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ «لا تعبدون» فيها قراءتان متواترتان: قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي: «لا يعبدون» على الغيبة.

وقرأ نافع وابن عامر وأبو عمرو وعاصم: «لا تعبدون» على الخطاب، ويؤيده ما قاله في آخر الآية «ثم توليتم» على الخطاب[1].

وفيها: نهي عن عبادة أحد غير الله.

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ **الوالدان:** الأب والأم، وكل منهما يطلق عليه والد. **والإحسان:** النفع بكل حسن. وقرن الله ﷻ الأمر بالإحسان إلى الوالدين بعبادته تعالى مما يدل على عظيم حقهما.

---

(١) ينظر: السبعة ١٦٢، والكشف ١/ ٢٤٩.

﴿وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ **ذو**: بمعنى صاحب. و﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾: القريب ذي الرحم، ويشمل كل قريب.

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ **اليتامى**: جمع يتيم. **واليتم**: انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه. وجاء الأمر بالعناية باليتامى؛ لأنه لا قدرة لهم تامة على الاكتساب.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ **المساكين**: جمع مسكين، وهو الذي أسكنته الحاجة وأذلته فلا يجد ما ينفق على نفسه.

﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ هذا من جملة الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل. فبعد أن أمرهم الله بالفعل، أمرهم هنا بالقول الحسن. قال ابن كثير: "وناسب أن يأمرهم بأن يقولوا للناس حسنًا، بعد ما أمرهم بالإحسان إليهم بالفعل، فجمع بين طرفي الإحسان الفعلي والقولي. ثم أكد الأمر بعبادته والإحسان إلى الناس بالمُعَيّن من ذلك، وهو: الصلاة والزكاة"(١).

﴿حُسْنًا﴾ منصوب على المصدر، الذي وقع موقع الصفة، أي: قولًا حسنًا، أو ذا حسن، أي: ليحسن قولكم.

والحسن: اسم جامع لمعاني الخير، ومنه: لين القول، والأدب الجميل، والخلق الكريم. وضده القبيح.

و«حسنًا» فيها قراءتان متواترتان:

فقرأ حمزة والكسائي: «حَسَنًا» أي: قولوا للناس قولًا حَسَنًا.

وقرأ الباقون «حُسْنًا» أي: قولوا للناس قولًا ذا حُسْن(٢).

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ تأكيد للأمر بعبادته والإحسان إلى الناس. أي: وأقيموا الصلاة التي أمرتم بها.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٣١٧.

(٢) ينظر: الموضح في وجوه القراءات وعللها ١/ ٢٨٦.

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: وأعطوا الزكاة التي فرضت عليكم.

﴿ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ﴾ التولي: الإعراض. وقيل: إن التولي بالجسم، والإعراض بالقلب.

الخطاب في الآية إما لبني إسرائيل الذين أخذ الله عليهم الميثاق، وإما لمعاصري رسول الله ﷺ من بني إسرائيل. والمعنى: حيث توليتم عمّا أخذ عليكم من الميثاق.

﴿إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ﴾ المراد بهم: إما من آمن قديمًا من أسلافهم، أو من آمن منهم من المعاصرين للرسول ﷺ.

﴿وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ﴾ أي: معرضون عن هذا النبي محمد ﷺ.

ثالثًا: المعنى العام:

يُذكّر الله ﷻ اليهود في عهد النبي ﷺ بالميثاق الذي أخذه على بني إسرائيل وما أمرهم به من الأوامر، إذ أمرهم ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا معه أحدًا، وأن يحسنوا إلى الوالدين إحسانًا كاملًا، وإلى القرابة بالصلة والمال، والأيتام والمساكين لعجزهم وضعفهم وقلة يدهم، وأن يقولوا للناس عمومًا قولاً حسنًا جميلًا، لَيِّن الجانب، وأن يؤدوا الصلاة أداء تامًا، وأن يؤتوا الزكاة لمستحقيها، ثم ذكر إهمال الحاضرين وإعراضهم عن العمل بما أخذ على آبائهم ونقضهم الميثاق، ماعدا قليلًا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ممن آمن وحسن إسلامه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن دليل الإيمان وبرهان الاعتقاد هو: الإتيان بحق الله بعبادته وحده لا شريك له.

٢- أن ما ذَكَّر الله به بني إسرائيل يشمل جميع الخلق.

٣- شملت الآية خمسة تكاليف، بدأت بالأوكد فالأوكد وهي:

- إفراد الله بالعبادة.

- الإحسان إلى الوالدين.
- المواساة لذي القربى.
- المواساة إلى اليتامى.
- المواساة إلى المساكين.

٤- وجوب توحيد الله وإفراده بالعبادة.

٥- التأكيد على حق الوالدين بالبر بهما، والإحسان إليهما، وعظم حقهما ويكون بمعاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وطاعتهما، وامتثال أمرهما، وصلة أهل ودهما والحكمة في ذلك: لمعاملتهما بالمثل، ومقابلة المعروف بمثله.

٦- الحث على صلة ذي القربى، بصلتهم، وتفقد حالهم، وتقوية العلاقة معهم.

٧- الإحسان إلى اليتامى: بحسن تربيتهم، وحفظ حقوقهم، وكفالتهم.

٨- الإحسان إلى المساكين: بالصدقة عليهم، ومواساتهم حين البأس والضراء.

٩- الحث على الإحسان في القول: بالكلام الطيب، ولين الجانب، وإظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٠- أن الأمر بالقول الحسن عام لجميع الناس: المؤمن والكافر، والبر والفاجر.

١١- الحث على إقامة الصلاة، فهي عماد الدين، وطريق التقوى، والوصل بين الخلق وخالقهم.

١٢- الحث على إيتاء الزكاة؛ لما فيها من إصلاح للمجتمع.

١٣- بيان تولي بني إسرائيل عن تلك الأوامر الفعلية والقولية إلا قليلًا منهم.

الموضوع الأول: أهمية الصلاة

١٧ - قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(سورة البقرة، الآية: ١١٠).

أولًا: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بإقامة الصلاة الإقامة الشرعية بأدائها بأركانها وواجباتها، وشروطها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أقيموا الصلاة كما أمركم الله بإقامتها الإقامة الشرعية بحدودها وفروضها.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: أدوا زكاة أموالكم بطيب نفس على ما فرضت ووَجَبَت.

﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ **الخير**: كل عمل يرضاه الله.

تجدوه: جواب الشرط، أي: تجدوا ثوابه، فجعل وجوب ما ترتب عليه وجودًا له.

عند الله: أي: مدخرًا ومعدًّا عند الله.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: لم يزل الله بصيرًا بأعمال عباده من خير أو شر، السر منها والعلن، لا يخفى عليه منها شيء، فيجزيهم بالإحسان خيرًا، وبالإساءة مثلها(١).

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ عباده بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وفق ما أمر الله بهما، والحث عليهما والترغيب فيهما، وفي كل عمل يقدمونه فيه خير تعود مصلحته على من قدمه، فيجد ثوابه عند الله مرصودًا موفورًا في الآخرة، فهو ﷻ الذي لا تخفى عليه خافية في كل عمل يقدم

---

(١) ينظر: جامع البيان ١/٤٩١.

من خلقه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- الأمر بالمواظبة على عمودي الإسلام: الصلاة والزكاة. وجاء قرن الزكاة بالصلاة؛ لما في الصلاة من إصلاح وصلاح حال الأفراد، وما في الزكاة من إصلاح وصلاح حال المجتمع.

٢- أهمية الصلاة والزكاة والتأكيد على إقامتهما على وجههما الشرعي.

٣- الجمع بين الأمر بالصلاة والزكاة؛ لكون الصلاة عبادة بدنية وفيها مناجاة الله والوقوف بين يديه. والزكاة عبادة مالية وفيها الإحسان إلى الخلق بالإيثار على النفس. فهو أمر بالوقوف بين يدي الحق، وبالإحسان إلى الخلق(١).

٤- الحث على الاشتغال بما ينفع العباد من كل خير من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرهما من العبادات الفعلية والقولية.

٥- أن ما يقدمه الإنسان من خير في حياته يعود نفعه عليه نفسه في معاده، ويجد ثوابه عند ربه يوم القيامة.

٦- إثبات اسم الله «البصير» الدال على علم الله وبصره بما يعمله عباده من الخير. وفيه: وعد لهم، ووعيد لغيرهم؛ لأنه إذا كان بصيرًا بما يعمله المؤمنون من الخير كان بصيرًا بما يعمله غيرهم.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١/٥٥٩.

الموضوع الأول: أهمية الصلاة

١٨- قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٣٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

أمر الله ﷻ بالآية المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى بالأخص، والخشوع فيها لله وحده، مما يدل على أهمية الصلاة وعظم شأنها.

ثانيًا: سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت»[1].

وفي رواية للبخاري عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: «إنا كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية فأمرنا بالسكوت»[2].

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ أي: واظبوا أيها المؤمنون وداوموا على أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها، والإتيان بأركانها وواجباتها وشروطها ومستحباتها كما أمر الله بذلك. ويدل على المحافظة على الصلاة في أوقاتها ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٢/٥، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. ومسلم في صحيحه ٣٨٣/١، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم ٥٣٩.

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه ٥٩/٢ في كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة.

ﷺ قال: قال سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني[١].

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ معطوفة على الصلوات، وهو من عطف الخاص على العام.

الوسطى: الفضلى، من قولهم للأفضل: الأوسط، وهو خيار الشيء وأعدله، كما يقال: فلان من واسطة قومه أي: من أعيانهم[٢].

وإنما أفردت مع دخولها في الصلوات؛ تنبيهًا على فضلها، وشرفها في جنسها.

واختلف في تعيينها:

فقيل: صلاة العصر. وقيل: صلاة الظهر. وقيل: صلاة الفجر. وقيل: غير ذلك.

والظاهر أنها صلاة العصر، للتصريح بها فيما رواه مسلم عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا»[٣].

ولعظيم مكانتها، حيث قال عنها ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِر أهله وماله»[٤].

﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ وقوموا لله: أي في الصلاة.

قانتين: من القنوت، وهو: الخضوع والخشوع والطاعة، ومنه: الإمساك عن الكلام،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٣٤، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها. ومسلم في صحيحه ١/٨٩، في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم ٨٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١/٥٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٣٧، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٦٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٣٨ في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر. ومعنى «وُتِر» أي: نُقِص.

كما مَرّ في الحديث «فأمرنا بالسكوت»، وليس المقصود به هنا: دعاء القنوت.

والمعنى: وقوموا لله في صلاتكم خاشعين ساكتين متفرغين من مشاغل الدنيا، ذاكرين الله، لا تتكلمون بغير القرآن والذكر المخصوص فيها.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

من الفوائد والأحكام التي دلت عليها هذه الآية:

١- وجوب المحافظة على الصلوات المفروضة عمومًا، والصلاة الوسطى خصوصًا، وأدائها في أوقاتها.

٢- إن المحافظة على الصلوات في أوقاتها مع الخشوع وحضور القلب، دليل على الإيمان وصحة الإسلام.

٣- أن بالمحافظة على الصلوات تحصل المحافظة على سائر العبادات.

٤- تخصيص الصلاة الوسطى بمزيد من المحافظة تشريفًا وفضلًا لها.

٥- أن القيام في الصلاة -مع القدرة عليه- أحد أركان الصلاة التي لا تصح إلا به ﴿وَقُومُواْ﴾.

٦- وجوب الخضوع لأوامر الله ونواهيه.

الموضوع الأول: أهمية الصلاة

١٩ - قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٧٧).

أولًا: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أهمية الصلاة، وتقديمها على الجهاد في سبيل الله. وأن الأمر بإقامتها يشمل: المحافظة على شروطها وأركانها، ومستحباتها، وأدائها في أوقاتها مع جماعة المسلمين في خشوع وخضوع لله ﷻ.

ثانياً: سبب النزول:

أخرج النسائي والحاكم عن ابن عباس ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا نبي الله، إنا كنّا في عِزٍّ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم» فلما حوَّله الله إلى المدينة أُمِر بالقتال فكفُّوا، فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾(١).

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ **الم تر**: الاستفهام للتعجيب، تعجيب لرسول الله

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/ ٣٢٥ في كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ برقم ١١١١٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦ وصححه.

ﷺ من إحجامهم عن القتال مع أنهم كانوا طلبوه.

الذين قيل لهم: هم جماعة من الصحابة مُنِعوا من قتال الكفار بمكة، لحِكَم يعلمها الله.

كفوا أيديكم: أمسكوها عن قتال المشركين وحربهم.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أدوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها وأوقاتها.

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم؛ تطهيرًا لأبدانكم وأموالكم.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ أي: فرض عليهم القتال وأمروا به. **عليهم**: هم من الذين كانوا سألوا أن يفرض عليهم.

﴿إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أي: جماعة منهم.

﴿يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ﴾ **يخشون**: يخافون. قال الحسن: "والخشية هي ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة "(١).

الناس: الكفار من أهل مكة. أي: يخافون من الناس أن يقاتلوهم.

﴿كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾ كخوفهم من بأس الله وعذابه.

﴿أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗ﴾ أو أشد خوفًا.

﴿وَقَالُواْ﴾ جزعًا من القتال الذي فرض عليهم.

﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ﴾ لم فرضت علينا القتال، ركونًا منهم إلى الدنيا، وإيثارًا للدعة، وخوفًا من لقاء العدو.

﴿لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ﴾ أي: هلا تركتنا حتى نموت بأجلنا المقدر لنا. و«لولا» للتحضيض بمعنى هلا.

---

(١) البحر المحيط ٣/٧١٣.

﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ **قليل**: سريع الزوال. أي: قل لهم يا محمد عيشكم في هذه الدنيا وتمتعكم بها قليل، وما فيها فانٍ.

﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ **الآخرة**: الجنة ونعيمها، وكونها خيرًا، لأنها باقية، ونعيمها دائم.

لمن اتقى: جعل لنفسه وقاية من عذاب الله وعقابه، بفعل أوامره، واجتناب معاصيه.

﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ولا تنقصون من أجور أعمالكم.

﴿فَتِيلًا﴾ الفتيل: الخيط الذي يكون في شق النواة، وهو مثل في القلة والبساطة.

رابعًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ حال طائفة من المسلمين، لقوا من المشركين بمكة أذى شديدًا، فطلبوا من النبي ﷺ أن يأذن لهم في قتال المشركين بحجة أنهم كانوا في عز حين كانوا مشركين، فلما آمنوا صاروا أذلة. فجاء التوجيه الإلهي بأن يقيموا ما أمروا به من التوحيد والصلاة والزكاة. فلما هاجروا إلى المدينة وقوي الإسلام كتب عليه القتال حسب ما تقتضيه الحكمة الإلهية. فتضجر وجزع فريق من الذين كانوا يستعجلون القتال ذلك الوقت، خوفًا من مواجهة الناس، وقالوا كيف يكتب علينا القتال ولو تأخر عنّا حتى نموت موتًا طبيعيًا؛ إذ في القتال سفك للدماء، ويتم للأولاد، وتأيم للنساء. وأمر الله نبيه بأن يرشدهم إلى أن طلبهم تأخير الأمر بالقتال خشية الموت، ناشيء من الرغبة في الدنيا، مع أن كل ما فيها زائل وقليل بالنسبة إلى متاع الآخرة. وإن آخرة المتقي خير من دنياه، وأن أجور أعمالهم لن ينقص منها شيء مهما قلَّت.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- أن القتال لم يكن مأمورًا به في مكة، لقلة عدد المسلمين نسبة إلى عدد المشركين،

وكونهم في البلد الحرام.

٢- أن إيجاب الصلاة والزكاة مقدم على إيجاب القتال.

٣- بيان أهمية الصلاة وإقامتها الإقامة الشرعية بحدودها وفروضها، ففيها تعظيم لله واستجابة لأمره.

٤- بيان أهمية الزكاة، ففيها الشفقة على خلق الله.

٥- احتجاج ضعاف الإيمان بعدم القتال لأسباب واهية، لا تدل على التقوى وكمال الإيمان.

٦- أن على الإنسان ألّا يطلب شيئًا ويعجز عن الخروج منه.

٧- ذم من خشي الناس كخشية الله أو أشد.

٨- ذم من اعترض على أحكام الله الشرعية.

٩- تسلية المؤمنين عن الدنيا، وترغيبهم في الآخرة.

١٠- أن الدنيا وما فيها من متع ولذات: فانية زائلة، والآخرة وما فيها: نعيم مقيم، وخلود في الجنان، وهي خير لمن اتقى الله.

١١- الجزاء العادل من الله، وعدم الظلم لعباده.

الموضوع الأول: أهمية الصلاة

٢٠- قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾(سورة طه، الآية: ١٣٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

تؤكد الآية على أهمية الصلاة بالأمر بها، والمحافظة عليها، ووصية الأهل بها، والصبر على أدائها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الخطاب للنبي ﷺ ويشمل: أهله، وعموم المؤمنين.

أهلك: أهل الرجل: من يجمعه وإياهم نسب، ويُعبَّر بأهل الرجل عن امرأته. وقيل: يشمل جميع أمته.

الصلاة: الفريضة والنافلة.

وفي الآية لم يؤمر النبي ﷺ بالصلاة، إذ قصر الأمر على أهله:

- إما لكون إقامته للصلاة أمرًا معلومًا.
- أو لكون أمره بها قد تقدم في قوله ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ (الآية: ١٣٠).
- أو لكون أمره بالأمر لأهله: أمرًا له، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.

﴿وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ **اصطبر**: مبالغة في الأمر بالصبر، أي: تحمل الصبر في المحافظة عليها، وبأمر الأهل بها.

والمعنى: اصبر على الصلاة بإقامتها بحدودها، وأركانها وخشوعها، والصبر معها دائمًا، ولا تنشغل عنها بشيء من أمور الدنيا.

﴿لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا﴾ الجملة تمهيد لما بعدها: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ أي: لا نسألك أن ترزق

نفسك ولا أهلك، وتشتغل بذلك عن الصلاة، ولا نكلفك إلا بالعبادة، فهي شكر لله على ما تفضل به على الخلق، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ (سورة الذاريات، الآيات: ٥٦-٥٨).

﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ أي: نحن نُعطيك المال ونكسبكه، ولا نسألكه.

﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي: العاقبة المحمودة، والنهاية الحسنة لا تكون إلا لأهل التقوى.

العاقبة: كل ما يعقب أمرًا ويقع في آخره من خير أو شر، إلا أنه غلب استعمالها في أمور الخير.

والمعنى: أن التقوى تجيء في نهايتها عواقب خير.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ أهل بيته، والتابعين له من أمته بالصلاة، وأن يستنقذهم من عذاب الله بإقامتها، وأن يصبر هو على فعلها ويحافظ عليها، ولا ينشغل عنها بطلب الرزق، فالله يرزقه ويأتيه به من حيث لا يحتسب، فالله هو الرزاق لجميع خلقه، والعاقبة الحميدة إنما تكون لأهل التقوى والطاعة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- وجوب الأمر بالصلاة لأهل البيت، والتابعين له، فهم أقرب الناس له، ففي صلاحهم ثبات له على الاستقامة والخير.

٢- وجوب الصبر على أداء الصلاة، والمداومة عليها، وعدم الانشغال عنها.

٣- تعاهد أهل البيت بالتربية الصالحة والموعظة الحسنة.

٤- أن العبد إذا أقام الصلاة على الوجه المأمور به، كان لما سواها من دينه أحفظ

وأقوم، وإذا ضيعها كان لما سواها أضيع.

٥- أن المحافظة على الصلاة وأدائها أبلغ في الوعظ من النصح في القول.

٦- أن الأمر بالصلاة هو لفلاح المصلي ومنفعته، ولا شك أن أفضل ما يستعان به عند الشدائد والمحن: الصلاة.

٧- أن الله هو الرزاق، فلا يجعل طلب الرزق صارفًا عن الصلاة.

٨- أن التقوى هي ملاك الأمر، وعليها تدور دوائر الخير وفيها السعادة الأبدية.

الموضوع الثاني: مواقيت الصلاة:

٢١- قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٧٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أوقات الصلوات المفروضة.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، والحكم له ولأمته، وتخصيصه بالأمر؛ لمكانة المأمور به وهو: الصلاة. والمقصود بالصلاة: الصلوات المفروضة.

﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ **اللام** في «لدلوك» بمعنى: بعد. والدلوك ميل الشمس وزوالها عن كبد السماء. وقيل: من وقت الزوال إلى الغروب. وفيه الإشارة إلى: الظهر والعصر.

﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ **الغسق**: قدوم سواد الليل وظلمته.

وفيه الإشارة إلى: المغرب والعشاء.

﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ أي: قراءة الفجر، وسميت قرآنًا من القراءة، ولا قراءة في الفجر واجبة إلا في الصلاة. فهي إذن صلاته الصلاة الخامسة.

﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ أعاد «قرآن الفجر» على سبيل التعظيم بقرآن الفجر.

﴿كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ أي: تشهده الملائكة حفظة الليل وحفظة النهار، كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم الله وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهو يُصَلون

وأتيناهم وهم يصلون»[١].

وقيل: الترغيب في أن تؤدى هذه الصلاة جماعة.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ بالإقبال على عبادة الله بإقامة الصلوات المكتوبات وفق أركانها وشروطها وأدائها في أوقاتها من بعد زوال الشمس للظهر والعصر، ومن بدء ظلمة الليل للمغرب والعشاء، وظهور الفجر لصلاة الفجر، والتأكيد على فضلها حيث يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن الوقت شرط لصحة الصلاة، وسبب لوجوبها.

٢- فرضية الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة التي جاء تفصيلها بالسنة النبوية. لتخصيصها بالأمر.

٣- أن الظهر والعصر يجمعان، والمغرب والعشاء يجمعان للعذر، حيث جمع وقت كل منهما جميعًا.

٤- فضل صلاة الفجر، والحث على تطويل القراءة فيها.

٥- وجوب إقامة صلاة الفجر من أول طلوع الفجر.

٦- شهود الملائكة المجتمعين لصلاة الفجر.

٧- الصلاة لا تتم إلا بقراءة القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٣٩ في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر.

الموضوع الثاني: مواقيت الصلاة

٢٢- قال الله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾(سورة الروم، الآيتان: ١٧، ١٨).

أولًا: مناسبة الآيتين للموضوع:

الحث على الصلاة، وبيان مواقيتها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ **سبحان**: من التسبيح، وهو التنزيه عن النقائض. وهو إخبار في معنى الأمر بتنزيه الله والثناء عليه، والمعنى: سبحوا الله ونزهوه، وصلوا له في هذه الأوقات، التي تظهر فيها قدرته، وتتجدد فيها نعمته.

﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ **حين**: ظرف زمان، بمعنى: وقت وزمن، والمعنى: أن التسبيح لله بالذكر والصلاة حين تدخلون في المساء. وفيه صلاتا المغرب والعشاء.

﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ حين تدخلون في الصباح. وفيه صلاة الصبح.

﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الجملة معترضة، مناسبة للتسبيح وهو التحميد. أي: يحمده أهل السماوات من الملائكة وأهل الأرض من أهلها الإنس والجن. وفي ذلك دلالة على أن تسبيح المؤمنين لله ليس لمنفعته، بل لمنفعة المسبحين، لأن الله محمود في السماوات والأرض، فهو غني عن حمد خلقه.

﴿ وَعَشِيًّا ﴾ معطوفة على «حين تمسون» أي: حين تمسون وعشيًا. وهي صلاة العصر.

﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ تدخلون في الظهيرة، وهو قوة الضياء، وفيه صلاة الظهر.

وفي ذكر هذه الأوقات إشارة إلى أوقات الصلوات كما ورد عن ابن عباس ﷺ كما يأتي في المعنى العام.

ثالثًا: المعنى العام:

يرشد الله ﷻ عباده إلى تسبيحه وتحميده، ومن ذلك الصلاة له في المساء والصباح والعشي والظهيرة وهو ما يشير إلى مواقيت الصلوات، كما استدل على ذلك ابن عباس ﷺ حينما سأله نافع بن الأزرق، هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، فقرأ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاة المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الصبح ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صلاة الظهر. وقرأ ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ (سورة النور من الآية ٥٨)[١].

قال الماوردي: "وفي تسمية الصلاة بالتسبيح وجهان:

أحدهما: لما تضمنتها من ذكر التسبيح في الركوع والسجود.

الثاني: مأخوذ من السبحة، والسبحة: الصلاة"[٢].

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- إرشاد الله لعباده بتسبيحه وتحميده في هذه الأوقات المتعاقبة بالليل والنهار.

٢- أن تخصيص صلاة الليل بالتسبيح، وصلاة النهار بالتحميد؛ لأن الإنسان في

(١) أخرج الأثر ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢٩/٢١، والحاكم في المستدرك ٤١١/٢، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) النكت والعيون ٣٠٣/٤.

النهار متقلب في أحوال توجب حمد الله عليها، وفي الليل على خلوة توجب تنزيه الله.

٣- شمول تسبيح الله، وتنزيهه عن صفات النقص في جميع أجزاء اليوم والليل.

٤- الصلوات المفروضة في اليوم والليلة بعض مظاهر التسبيح والتحميد، لاشتمالها على ذلك.

٥- فضل التسبيح والتحميد في كل وقت.

٦- بيان مواقيت الصلاة، فصلاة المغرب والعشاء، حين تمسون، وصلاة الفجر حين تصبحون، وصلاة الظهر حين تظهرون، وصلاة العصر في العشي.

الموضوع الثاني: مواقيت الصلاة

٢٣- قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (سورة الماعون، الآيتان: ٤، ٥).

أولًا: مناسبة الآيتين للموضوع:

الوعيد الشديد لمن سها عن أداء الصلاة في أوقاتها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿فَوَيْلٌ﴾ الويل: الخزي والعذاب والهلاك.

﴿لِّلْمُصَلِّينَ﴾ أطلق عليهم «المصلين» مع أنهم تاركوا الصلاة، أو غافلون عنها؛ لأنهم من جملة المكلفين بالصلاة.

﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ **عن صلاتهم**: أي عن تأخيرها عن وقتها، ولم يقل «في صلاتهم»؛ لأن السهو في أثناء الصلاة مغتفر معفو عنه، فهو غير اختياري.

ساهون: غافلون عن الصلاة حتى يذهب وقتها، فيؤخرونها عن وقتها، ولا يرجون بصلاتهم ثوابًا إن صلوا، ولا يخافون عليها عقابًا إن تركوا.

ثالثًا: المعنى العام:

ينذر الله ﷻ المصلين الذين يغفلون عن صلاتهم، إما بالصلاة أمام الناس، وتركها بالسر، وإما بفعلها في غير وقتها المقدر شرعًا، فيخرجها عن وقتها بالكلية، وإما عن أدائها بأركانها وشروطها الشرعية، وإما عن الخشوع فيها، فمن اتصف بشيء من ذلك فله قسط من الوعيد المذكور، ومن اتصف بالجميع فقد كمل له النفاق العملي.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- العذاب الشديد لمن سها عن صلاته بأن غفل عن صلاته فلم يؤدها بوقتها ولم يبال بها.

٢- أن الساهي عن الصلاة لم يراعي جانب تعظيم أمر الله.

٣- وصف المنافقين بالسهو عن الصلاة.

الموضوع الثالث: استقبال القبلة في الصلاة

٢٤- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١١٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أن التوجه في الصلاة والالتجاء إلى الله حيثما توجه العبد يثاب عليه، فالكون كله لله خلقًا وتدبيرًا.

ثانيًا: سبب النزول:

أورد المفسرون عند هذه الآية روايات عدة في سبب نزولها، ومما ذكروه:

١- ما راه مسلم وغيره عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(١).

وهو كما يلاحظ أن لفظة «وفيه نزلت» تدل على أن الآية دلت على ذلك الحكم، وهو جواز التنفل في السفر، ولا يدل صراحة على سبب النزول.

٢- ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(٢). ويلاحظ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٦/١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة برقم ٧٠٠.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١٧٦/٢، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم برقم ٣٤٥. وقال عنه: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث يُضَعَّف في الحديث.

على هذه الرواية ضعفها.

وبناء عليه فليس للآية سبب نزول، فيحمل معناها على ظاهرها بأن عبادة الله في كل مكان، فأينما اتجه العبد فقد صادف رضى الله تعالى.

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ أي: لله ملك المشرق والمغرب وما بينهما وتدبيرهما. **المشرق**: موضع شروق الشمس. **المغرب**: موضع غروب الشمس. وخصَّهما بالذكر: إعلامًا منه تعالى بأن له ملكهما وملك ما بينهما من الخلق، وأن عليهم طاعته فيما أمرهم به ونهاهم عنه، والتوجه نحو الوجهة التي وجهوا إليها[1]، ولأنهما محل الآيات العظيمة في مطالع الأنوار ومغاربها، فإذا كان مالكًا لها كان مالكًا لكل الجهات.

فائدة:

أفرد الله بهذه الآية المشرق والمغرب والمراد جنسهما. **وثناهما** في سورة الرحمن (الآية: ٧) ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ والمراد مشرق الشتاء ومشرق الصيف ومغربهما. **وجمعهما** في سورة المعارج (الآية: ٤٠) ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ والمراد مشارق الشمس ومغاربها المتعددة[2].

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ **فأينما**: ظرف مكان يتضمن معنى الشرط، أي: فحيثما.
تولوا: أي: تولوا وجوهكم وتتوجهون في الصلاة، وهو فعل الشرط.

فثم: جواب الشرط. وهو اسم إشارة للبعيد، أي: فهناك، أو فهنالك. **وجه الله**: ذا الوجه، فهو صفة له ﷻ على الوجه اللائق به تعالى. وقيل: قبلة الله. وقيل: فثم الله. والصحيح: الأول؛ لإضافته إلى الله ﷻ في هذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث.

---

(١) ينظر: جامع البيان ١/٥٠٢، ٥٠٤.

(٢) ينظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٢، ٢٣.

وأيضًا لم يعرف إطلاق الوجه على القبلة. ولم يرد لها ذكر في الآية.

والمعنى: في أي مكان تكونون، وتولون وجوهكم في الصلاة وغيرها فإنكم تتوجهون إلى الله.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ لم يزل الله **واسعًا**: يسع خلقه كلهم بالفضل والمغفرة والتدبير. **عليمًا**: بأفعالهم سرها وعلنها، لا يغيب عنه منها شيء، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة، بل هو بجميعها عليم. ومن سعته وعلمه: وسَّع لكم الأمر، وقَبِل منكم المأمور، فله الحمد والشكر.

رابعًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية بأن له ملك خلقه الذي بين المشرق والمغرب، يتعبدهم بما شاء، ويحكم فيهم ما يريد، وأنهم حيث كانوا، فأي جهة وجهوا وجوههم إليها عبادة لله فهي له ﷻ ويثيبهم عليها، ولا يختص مكان التأدية بمكان دون مكان، وهو واسع الرحمة والتيسير على عباده، عليم بأعمالهم حيثما كانوا، فله الحمد والفضل ﷻ.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- أن الجهات كلها لله، وحيثما كان العبد فعبادته والتوجه إليه في أي مكان وموقع حل فيه، يثاب عليه.

٢- التوجه إلى الكعبة توجه إلى وجه الله تعالى في العبادة.

٣- إثبات الوجه لله تعالى على الوجه الذي يليق به ليس كوجه المخلوقين. ومن الآيات الدالة على ذلك، قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ (سورة القصص، الآية: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾(سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦، ٢٧).

٤- سعة رحمة الله وتوسعته على عباده في عبادتهم، وعدم تكليفهم مالا يطيقون.

٥- استدل بعض المفسرين من الآية على جواز صلاة النافلة لغير القبلة لما دلت عليه من إباحة تولي الوجوه حيث شاؤوا. ويقاس عليه صحة صلاة من عُمِّيت عليه القبلة بسبب غيم أو ظلام ونحوهما.

الموضوع الثالث: استقبال القبلة في الصلاة

٢٥- قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾(سورة البقرة، الآية: ١٤٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

التمهيد لتحويل القبلة إلى المسجد الحرام، وأن استقبالها شرط لصحة الصلاة.

ثانيًا: سبب النزول:

أخرج البخاري عن البراء بن عازب ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٤٤). فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾. فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صلى، فمرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرّف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة[١].

إذن نزلت هذه الآية عندما حصل لبعض المنافقين واليهود من ارتياب وشك، فبينت حالهم.

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿سَيَقُولُ﴾ السين: للمستقبل القريب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٠٤ في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

﴿ٱلسُّفَهَآءُ﴾ جمع سفيه، وهو من جانب الرشد في تصرفاته القولية والفعلية. والمعنى: عندما نُحَوِّل قبلتكم إلى الكعبة، سيعترض السفهاء قائلين: ما ولاهم عن قبلتهم؟

﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ **ما** اسم استفهام، ومعناه: الإنكار والاعتراض. والضمير «هم» يعود على المسلمين، أي: أيُّ شيء ولاهم وصرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها. والقبلة التي كانوا عليها: هي بيت المقدس. وهي ما قابل الوجه.

وقصد السفهاء من هذا الإنكار: إتهام المسلمين بتغيير القبلة على حسب هواهم ورغبتهم.

ثم رد الله عليه هذا الاعتراض فقال:

﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ أي: قل لهم يا محمد إن الله هو مالك المشرق والمغرب، وله أن يتصرف في ملكه بما شاء حسب ما تقتضيه حكمته البالغة. فالكعبة وبيت المقدس بالنسبة إلى الله سواء في كون كل منهما قبلة.

﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الجملة مستأنفة. وتقرر اهتداء المسلمين إلى القبلة.

والصراط المستقيم: الطريق المستوي المعتدل، وهو ما فيه الحكمة والمصلحة. والمعنى: قل لهم يا محمد إن الله هدانا بالتوجه شطر المسجد الحرام لقبلة إبراهيم، وأضلكم أيها السفهاء، فخذلكم عما هدانا الله إليه.

رابعًا: المعنى العام:

يمهد الله ﷻ لتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وماذا سيقول السفهاء من الناس عند ذلك، استنكارًا واعتراضًا وعنادًا منهم على هذا التحويل.

ويأتي الجوب بأن الجهات كلها لله، ولا مزية لجهة على أخرى، وله ﷻ ملك المشرق

والمغرب، فيأمر بأي اتجاه شاء جل وعلا، وعلى العبد الامتثال، فهو الهادي والموفق إلى الطريق القويم بالتوجه إلى البيت العتيق قبلة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- التوطئة لتحويل القبلة إلى الكعبة.

٢- علم الله عز وجل بما هو كائن وما سيكون.

٣- سفه المعترض على حكم الله وما يشرعه.

٤- ملك الله سبحانه وتعالى لكل شيء.

٥- أن الهداية بيد الله، فهو الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

٦- أن الهداية لا تطلب إلا من الله.

٧- أن طريق الله مستقيم لا اعوجاج ولا انحراف فيه.

٨- لعل من حكم تحويل القبلة إلى الكعبة:

- الإعلام بأن دين الله واحد.
- أن وجهة جميع الأنبياء واحدة.
- جمع الناس في قبلة واحدة تجمعهم في عبادتهم، وتوحد قلوبهم ومشاعرهم نحو خالقهم.

الموضوع الثالث: استقبال القبلة في الصلاة

٢٦- قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٤٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

التهيئة لتحويل القبلة إلى المسجد الحرام، وأن استقبالها شرط لصحة الصلاة، لما يترتب على من لا يحول قبلته من عدم صحة صلاته.

ثانيًا: سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت وأنه صلى، أو صلاها، صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قِبَل مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تُحوّل قِبَل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٥٠، في كتاب التفسير، باب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٧٤ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة برقم ٥٢٥.

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ **الكاف**: للتشبيه بمعنى: مثل. **ذلك**: اسم إشارة، عائد على الهداية في الآية السابقة.

جعل: بمعنى صيَّر. **أمة وسطًا**: عدولًا خيارًا. **والأمة**: الطائفة من الناس.

والمعنى: مثل ما أنعمنا عليكم بالهداية إلى الصراط المستقيم كذلك هديناكم وصيرناكم أمة وسطًا.

﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ **اللام**: للتعليل، فالجملة علة للجملة السابقة. أي: وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لأجل أن تكونوا شهداء على الناس. فالمسلمون يشهدون للأنبياء السابقين على أممهم. ويشهدون على الناس يوم القيامة.

﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ **الرسول**: هو محمد ﷺ. **عليكم شهيدًا**: يشهد عليكم بأنه بلغ رسالة ربه، وفعلوا ما أمر بتبليغه إليهم. ومثله قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ (سورة النساء، الآية: ٤١).

﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ ﴾ الجملة تبين الحكمة من تحويل القبلة. والمعنى: إنما شرعنا لك يا محمد التوجه أولاً إلى بيت المقدس، ثم صرفناك عنها إلى الكعبة.

﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ ﴾ المراد بالعلم هنا: العلم الذي يترتب عليه الثواب والعقاب. وإلا فالله ﷻ عالم بكل الأمور قبل وجودها.

﴿ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ ﴾ **عقبيه**: تثنية عقب، وهو مؤخرة القدم، وجمعه أعقاب. والمعنى: شرعنا تلك القبلة لنعلم ونمتحن من يتبع الرسول محمد ﷺ ويؤمن به، فيتبعه على كل حال، فإن ذلك يزيده إيمانًا.

وأما من انقلب على عقبيه وأعرض عن الحق، فإنه يزداد كفرًا إلى كفره.

﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ ﴾ **وإن كانت**: التولية إلى القبلة. **لكبيرة**:

لشاقة على الناس. **إلا على الذين هدى الله**: منهم، فإن الذين هداهم الله ووفقهم للحق يسهل عليهم كل شيء. ولا تكون الأوامر كبيرة وشاقة إلا على من ضعف إيمانه.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ أي: ما آمنتم به، ومنه: صلاتهم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة، لكونهم امتثلوا أمر الله وطاعة رسوله. وجاءت هذه الجملة ليطمئن المؤمنون على صلاتهم السابقة إلى بيت المقدس، ومن مات منهم قبل تحويل القبلة فالله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ أي: إن الله بجميع عباده **رؤوف**: ذو رأفة، والرأفة: أعلى معاني الرحمة. **رحيم**: ذو الرحمة للمؤمنين. فالله ﷻ أرحم بعباده من أن يضيع لهم طاعة أطاعوه بها، وأرأف بهم من أن يؤاخذهم بترك مال لا يفرضه عليهم.

وهذه الجملة تعليل لما قبلها، وهو قبول صلاة المسلمين إلى بيت المقدس وعدم تضييعها.

رابعًا: المعنى العام:

يمتن الله على عباده المؤمنين بأنه كما هداهم إلى الصراط المستقيم، وحوَّلهم إلى قبلة أبيهم إبراهيم، جعلهم الله خيارًا عدولاً بين الأمم، ولذلك جعلهم الله شهداء على الأمم السابقة يوم القيامة بأن رسله بلّغَتْهم دعوة الله، ويشهد الرسول ﷺ على أمته محتجًا بالتبليغ، وما شرعه الله لهم من التوجه أولاً إلى بيت المقدس ثم صرفهم عنه إلى المسجد الحرام؛ ليظهر حال من يتبع الرسول ويطيعه، ويستقبل معه حيث توجه، ممن ينقلب على عقبيه، فيتبين الثابت على الإيمان ممن لا ثبات له. فالأمر ليس سهلًا إلا على الذين هداهم الله بمعرفة أحكامه، ولن يضيع الله ﷻ أجر عملهم في الصلاة نحو القبلة الأولى فهو الرؤوف الرحيم بعباده وسيوفيه أجورهم ما دامت لله.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- فضل هذه الأمة بجعلها أمة وسطًا بين الأمم.

٢- شهادة هذه الأمة على من سبقها من الأمم.

٣- شهادة الرسول ﷺ على أمته بتبليغ دعوته لهم.

٤- اختبار المؤمنين ليظهر صدق الصادقين، وريب المرتابين.

٥- أن اتباع الرسول ﷺ هو الطريق الصحيح.

٦- أن من مات وهو يصلي إلى بيت المقدس فثوابه وأجره محفوظ غير ضائع.

٧- أن الإيمان الحقيقي هو التسليم والإذعان لما يأمر به الله، ويخضع لمشيئته واختياره.

٨- إثبات النسخ في الأحكام.

٩- إثبات نزول القرآن الكريم منجمًا على حسب الحاجة والمصلحة.

١٠- إثبات اسمي الله «الرؤوف» و«الرحيم».

الموضوع الثالث: استقبال القبلة في الصلاة

٢٧- قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٤٤).

أولًا: مناسبة الآية للموضوع:

يأمر الله ﷻ في هذه الآية بالتوجه في الصلاة جهة المسجد الحرام، وجعل ذلك شرطًا في صحة الصلاة، والإشارة إلى سبب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام.

ثانيًا: سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوَجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجّه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود- ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صلى، فمرّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرَّف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة [١].

وأخرج مسلم من أنس ﷺ قال: إن رسول الله كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٠٤ في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم ٣٩٠، ومسلم بنحوه في صحيحه ١/٣٧٤ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم ٥٢٥.

ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ الحديث[1].

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ **قد**: للتحقيق. **نرى**: رؤية الله ﷻ.

تقلب: أي النبي ﷺ كان يقلب وجهه في السماء ترقبًا لنزول الوحي بتحويل القبلة إلى الكعبة. والمصدر «تقلب»: يفيد ترديد النظر والإكثار منه.

وجهك: ولم يقل «بصرك»: لزيادة اهتمامه، ولأن تقليب الوجه مستلزم لتقليب البصر.

وتفيد الجملة: ترقب النبي ﷺ المستمر برجاء تحول القبلة. ولكنه لم يطلب ذلك من الله، أدبًا منه معه.

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ **الفاء**: للتعقيب، لتأكيد الوعد. **واللام**: الموطئة للقسم. أي: فلنوجهنك إلى قبلة ترضاها، لولايتنا إياك.

﴿قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ مزيد من التوكيد في تحققه ووقوعه، أي: تطمئن إليها وتحبها. وهنا عبَّر بـ«ترضاها» ولم يقل «تهواها»: إذ لم يكن ذلك هوى في نفسه، وإنما لقصد الخير، حيث الكعبة أجدر بيوت الله الدالة على التوحيد، وفي استقبالها إيماء إلى استقلال هذا الدين عن أهل الكتاب.

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الخطاب للنبي ﷺ باعتبار ما فيه من تحقيق رغبته. وبعد ذلك أشرك الأمة في الأمر. وفي ذلك: إنجاز للوعد.

الوجه: ما أقبل من بدن الإنسان. أي: استقبل في الصلاة. **شطر**: نحو وجهة. **المسجد الحرام**: أي: الكعبة، وسمي حرامًا؛ لحرمته وتعظيمه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٧٥ في كتاب المساجد وموضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم ٥٢٧.

﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ وحيث ما كنتم: الخطاب للأمة في البر والبحر، والشرق والغرب، والشمال والجنوب.

فولوا وجوهكم: في الصلاة. **شطره**: أي: جهة المسجد الحرام. والمعنى: وحيث كنتم في أي مكان فتوجهوا بوجوهكم وأبدانكم جهة المسجد الحرام.

وفي ذكر المسجد الحرام دون الكعبة: إفادة بأنه يكفي للبعيد الذي لا يعاين الكعبة استقبال جهتها وهو المسجد الحرام.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ أي: وإن أهل الكتاب من اليهود والنصارى، الذين استنكروا استقبالكم للكعبة وانصرافكم عن بيت المقدس.

﴿لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ﴾ أي: ليعلمون أن ما حصل من الاتجاه إلى الكعبة هو الحق. وعلموا ذلك عن طريق كتبهم عن أنبيائهم من النعت والصفة لرسول الله ﷺ.

﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾ تهديد الكفار من أهل الكتاب بأن الله لا يخفى عليه كتمانهم للحق. وإنما هو عالم به ومطلع عليه، وسيجازيهم يوم القيامة على كتمانهم للحق.

وفي «يعملون» قراءتان متواترتان:

- فقرأ حمزة والكسائي وابن عامر «تعملون» بالتاء، على أن الجملة خطاب من الله للمسلمين بأن الله ليس غافلًا عن أعمالهم الصالحة.
- وقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو «يعملون» بالياء على أنها إخبار من الله عن الكفار من أهل الكتاب بأن الله يعلم أعمالهم وسيحاسبهم عليها(١).

رابعاً: المعنى العام:

يخاطب الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ بوعده بأن القبلة التي سيؤمر بالتوجه إليها، هي التي يحرص عليها ويرغب فيها بتردد وجهه وتسريح نظره إلى السماء تطلعًا إلى نزول الوحي عليه، وأنه جل وعلا قد أجابه ما طلب، وأعطاه ما سأل، فوجهه نحو المسجد الحرام، وجعله تشريعًا للأمة كلها، وحيث ما كانوا يولون وجوههم تلقاء المسجد الحرام، وأن

(١) ينظر: السبعة ١٦٠، ١٦١، والكشف ١/١٦٨.

جحد الذين أوتوا الكتاب تحويل القبلة إنما هو عناد ومكابرة، فهم يعلمون يقينًا ما جاء في كتبهم عن النبي ﷺ والبشارة به، وأن تحويل القبلة حق لا شك فيه، ولكنهم دأبوا على إنكار الحق، والله ليس بغافل عن أعمالهم بل سيجازيهم عليها.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- إثبات صفة العلو لله ﷻ، حيث كان ﷺ ينتظر الوحي فيرفع رأسه إلى السماء.

٢- إثبات صفة الرؤية والبصر لله ﷻ ﴿ قَدْ نَرَىٰ ﴾.

٣- بيان فضل وشرف النبي ﷺ حيث أجابه الله إلى ما يرضاه.

٤- وعد الله ﷻ لنبيه ﷺ أن يوليه قبلة يرضاها.

٥- اشتراط استقبال الكعبة للصلوات كلها فرضها ونفلها، وإن أمكن استقبال عينها، وإلا فيكفي شطرها وجهتها.

٦- أن الالتفات بالبدن مبطل للصلاة.

٧- أن جعل المسجد الحرام كناية عن الكعبة، لأنها واقعة في قلب المسجد الحرام.

٨- قوة إيمان الصحابة، وامتثالهم لشرع الله، باستجابتهم الفورية للتحول جهة القبلة الجديدة، وهي الكعبة من حين علمهم بالخبر.

٩- أن اعتراض اليهود عن تحويل القبلة عنادًا وبغيًا، وإلا فهم يعرفون أن ذلك حق وأمر، لما يجدونه في كتبهم.

١٠- الوعيد الشديد للمعترضين، والوعد للمؤمنين المتبعين الحق.

١١- ذم من علم الحق ولم يتبعه، وتعريضه للعقوبة.

فائدة:

أول صلاة صليت بعد تحويل القبلة صلاة العصر في منتصف شهر رجب من السنة الثانية بعد الهجرة.

الموضوع الرابع: الخشوع في الصلاة

٢٨- قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ (سورة المؤمنون، الآيتان: ١، ٢).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

ثناء الله ﷻ على المؤمنين الخاشعين في صلاتهم بالفلاح، مما دل على أهمية الخشوع في الصلاة.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ **قد**: للتحقيق، وتفيد التوكيد، وهي واقعة في جواب القسم المقدر، أي: والله قد أفلح المؤمنون.

أفلح: فعل ماضي يفيد الثبوت والتحقق. وأفلح: فاز وظفر أي: فازوا بإيمانهم بالسعادة في الدنيا، وفي الآخرة الفوز بالجنة، والنجاة من النار، **المؤمنون**: المصدقون بالله وبما أنزل على رسوله محمد ﷺ، وأقروا بما جاءهم به، وعملوا بما دعاهم إليه. وتجنبوا معاصيه.

﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ الذين هم في صلاتهم: **هم**، أي: المؤمنون إذا قاموا في صلاتهم خاشعون. وأضيفت الصلاة إلى المصلين «صلاتهم»؛ لأن الصلاة دائرة بين المصلي والمصلّى له. **خاشعون**: خاضعون متذللون لله خائفون منه، ويحصل ذلك بطاعة الله، والقيام بالصلاة أتم قيام، خالصة لله، لا يشغله عنها إلا رغبة بها عند الله من مغفرة ورحمة وجزاء حسن. والخشوع: محله القلب وحضوره بين يدي الله، فإذا خشع خشعت الجوارح كلها. أخرج مسلم عن عثمان بن عفان ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها **وخشوعها** وركوعها،

إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤتِ كبيرة، وذلك الدهر كله»(١).

وتقديم «في صلاتهم» على «خاشعون» للاهتمام بالصلاة، وتعلق المؤمنين بها.

ثالثًا: المعنى العام:

يبشر الله تعالى بالفلاح والفوز للمؤمنين المتصفين بصفة الإيمان بالله وبرسوله ﷺ وما جاء به، الخاشعين المتذللين المتضرعين لله في صلاتهم، وما ألزمهم من فرائضه وعباداته.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- فلاح المؤمنين الخاشعين في صلاتهم.

٢- أن الخشوع ليس من أفعال الصلاة، ولكنه يتلبس به المصلي في حالة صلاته.

٣- أن الثواب في الصلاة على حسب ما يعقل القلب منها.

٤- فضل الخشوع في الصلاة، حيث قدمه على غيره من صفات وأعمال المؤمنين.

٥- الحث على الاتصاف بصفات المؤمنين والترغيب فيها.

فائدة:

فائدة الخشوع في الصلاة:

١- تحصيل الفائدة من الصلاة، وتحقيق الغاية منها.

٢- أنه سبب من أسباب قبول الصلاة ومضاعفة أجرها.

٣- أنه سبب من أسباب الفلاح والفوز بالجنة.

٤- التخلص من وساوس الشيطان والأفكار الردية.

٥- البعد عمّا يشغل الفكر ويصرف المصلي عن صلاته.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٠٦ في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم ٢٢٨.

فائدة أخرى:

الأسباب المعينة على الخشوع في الصلاة:

١- التذلل لله في الصلاة.

٢- الطمأنينة في الصلاة وعدم العجلة في أفعالها وأقوالها.

٣- تفريغ القلب لها، وعدم الانشغال بما عداها.

٤- تذكر الله والخوف من وعيده.

٥- عقل معاني الصلاة.

٦- تدبر آيات القرآن، وتفهم معانيها.

٧- استحضار ما يقوله ويفعله في صلاته من أولها إلى آخرها.

الموضوع الخامس: الزينة عند الصلاة وستر العورة

٢٩- قال الله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ٣١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بالتزين عند الصلاة، وفي المساجد عمومًا، ويدخل فيه ستر العورة.

ثانيًا: سبب النزول:

أخرج مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافاً[١]؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضُه أو كُلُّه **** فما بدا منه فلا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾»[٢].

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ عام لكل بني آدم مؤمنهم وكافرهم، والمراد المؤمنون.

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ **الزينة**: ما يتزين به المرء، ويتجمل به من الثياب. والمراد الثياب الحسنة. أي: البسوا أجمل الثياب وأطهرها عند الصلاة والطواف.

﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ **المسجد**: موضع كل سجود، وهو أيضًا: كل مكان متخذ لعبادة الله تعالى. ففيه إشارة إلى الصلوات والطواف ومواطن الخير كلها.

---

(١) تطوافًا: الثوب الذي تطوف به المرأة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٣٢٠ في كتاب التفسير، باب في قوله تعالى ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ برقم ٣٠٢٨.

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ **الأكل**: تناول المطعومات بالفم. **الشرب**: تناول المشروبات بالفم. والأمر: للإباحة.

﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ **الإسراف**: تجاوز الحد في كل شيء. والمعنى: لا تفرطوا في الأكل والشرب والملبس والإنفاق في كل ما يضر الإنسان. ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾(سورة الفرقان، الآية: ٦٧). وترجم البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ما شئت والبس ما شئت ما خطئتك اثنتان: سرف أو مخيلة»[١].

﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ تعليل للنهي عن الإسراف. أي: إن الله لا يحب المتعدين حدَّه في حلال أو حرام، الغالين فيما أحل أو حرم، بإحلال الحرام، وبتحريم الحلال، ولكنه يحب أن يحلل ما أحل، ويحرم ما حرم، وذلك العدل الذي أمر به[٢].

رابعًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ عباده من بني آدم بلبس الثياب الحسنة الطاهرة الساترة للعورة، عند كل مسجد تجب الصلاة فيه، والأفضل أن يتزين بأجمل ما لديه من اللباس. كما عليهم أن يأكلوا من الطيبات ويشربوا من الحلال من غير إسراف أو خيلاء، فإن المنعم لهذه الأشياء لا يحب المسرفين المعتدين في استخدامها.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- وجوب ستر العورة في الصلاة والطواف.

---

(١) ينظران في صحيح البخاري ٣٣/٧ في كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٦٢/٨.

٢- وجوب ارتداء الملابس والثياب الحسنة وستر العورة.

٣- مشروعية أخذ الزينة للعبادة عند كل صلاة وطواف.

٤- إباحة الأكل والشرب والطيبات من الرزق من غير تقتير ولا إسراف، ولا بخل ولا ترف.

٥- النهي عن تجاوز الحلال إلى الحرام في المأكل والمشرب.

٦- النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب، والملبس والانفاق.

٧- محبة الله للمقتصدين المعتدلين في المأكل والمشرب.

٨- مشروعية السعي إلى تحصيل الزينة المطلوبة، والطيبات من الرزق.

٩- امتنان الله على عباده بما أحلَّ لهم من الطيبات وحرم عليهم الخبائث.

فائدة:

قال ابن القيم عن هذه الآية: "جمعت أصول أحكام الشريعة كلها، فجمعت: الأمر، والنهي، والإباحة والخبر"[(١)].

(١) بدائع الفوائد ٤/٧. وأراد بالأمر ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾ والنهي ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾. والإباحة ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾. والخبر ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾.

الموضوع السادس: صلاة الخوف

٣٠- قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾(سورة البقرة، الآية: ٢٣٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الرخصة في صلاة المعذور بالخوف، بأن يصلي ماشيًا على الأرجل أو راكبًا على الراحلة؛ مراعاة لحالة الخائف، وإذا حصل الأمن صلى صلاة كاملة.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ **إن**: شرطية. **خفتم**: فعل الشرط، وحذف متعلقه، ليعم كل خوف من عدو وغيره. والجملة معطوفة على الآية السابقة لها﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ..﴾ فتلك في الصلاة حال الأمن، وهذه في الصلاة حال الخوف والمعنى: إن كنتم في خوف سواء من عدو أم سيل أم قطاع طريق ونحو ذلك.

﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ جواب الشرط. **رجالًا**: صلوا ماشين على أرجلكم. **ركبانًا**: صلوا راكبين على رواحلكم.

والمعنى: إن خفتم من عدو وغيره فصلوا على أي حال أنتم عليها راجلين أو راكبين على رواحلكم مستقبلين القبلة أم غير مستقبليها.

﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ أي: إذا زال الخوف واطمأننتم.

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أَمْرٌ بذكر الله، ومن ذلك إقامة الصلاة بأركانها وشروطها عند زوال الخوف وحصول الأمن.

وسمى الصلاة ذكرًا؛ لأنها كلها ذِكْرٌ لله.

﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ أي: مثل تعليمه إياكم بأداء الصلاة في

حال الخوف. أو مثل الذي علمكم حال الأمن.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ الحال التي تؤدى فيها الصلاة حال الخوف، بأن يصلي وهو ماشٍ على أرجله، وإن كان راكبًا فعلى راحلته، ولو لم يستقبل القبلة، ولم يحصل له القيام والركوع والسجود. وإذا زال الخوف وحصل الأمن يصلي الصلاة كما فرضها الله باستقبال القبلة وبقيامها وركوعها وسجودها، ويشكر الله على نعمة الأمن، وتعليمه دينه وشرعه بعد أن كان لا يعلم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أهمية الصلاة، ووجوب تأديتها في جميع أحوال الأمن والخوف، وعدم الإذن بتركها أو تأخيرها عن وقتها.
٢- سقوط استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود حال الخوف.
٣- المحافظة على إقامة الصلاة في وقتها من أهم شروط الصلاة.
٤- الرخصة في أداء الصلاة المفروضة مشيًا على الأرجل وعلى الراحلة حال الخوف.
٥- عند زوال الخوف وأسبابه تؤدى الصلاة على ما كانت عليه من استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود.
٦- فضيلة العلم، وأن على من علمه الله الإكثار من ذكر الله شكرًا له. وأن الذكر سبب لزيادة علمه.
٧- تيسير الشريعة الإسلامية بالرخصة من بعض الواجبات في الصلاة حال الخوف.

الموضوع السادس: صلاة الخوف

٣١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٠١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

مشروعية صلاة الخوف، وصفتها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ **إذا**: شرطية. **ضربتم**: فعل الشرط. والضرب في الأرض: السير والتحرك فيها السفر والانتقال من مكان إلى آخر. والمعنى: إذا سافرتم في الأرض.

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ جواب الشرط. **الجناح**: الإثم والحرج. أي: لا إثم عليكم. ويفيد نفي الإثم: تطييب نفس المصلي بالقصر بالصلاة واطمئنانه إليه، ولإزالة بعض الوهم من حصول الإثم به والتحرج من فعله.

﴿أَن تَقْصُرُوا﴾ **القصر**: النقص، **وقصر الصلاة**: جعلها قصيرة بترك بعض أركانها رخصة، بجعل الرباعية على ركعتين في السفر والخوف. والمعنى: في أن تقصروا.

﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ من: للتبعيض، أي: بعض الصلاة.

وهنا لم يقل: «أن تقصروا الصلاة»؛ ليدل على أن القصر محدود مضبوط بفعل النبي ﷺ، وليس متاحًا لكل قصر، ولإفادة أن القصر لبعض الصلوات المفروضات لا جميعها.

﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ **إن**: شرطية. **خفتم**: فعل الشرط. وجواب الشرط مقدر، أي: إن خفتم فتنة الذين كفروا فاقصروا الصلاة. **والخوف**: ضد الأمن، وهو توقع مكروه، مظنون أو معلوم. وهنا قد يفهم منه أن القصر لا يجوز إلا بوجود السفر مع الخوف. والظاهر: أن القصر رخصة في الحالين منفردين أو مجتمعين، وأفرد الخوف؛ لأنه هو غالب أحوال

السفر، ولهذا قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس ! فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1].

﴿أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ **الفتنة**: الابتلاء والاختبار، أي: يوقعون بكم ما تكرهون من الهجوم عليكم أو قتالكم.

﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ **عدوًا**: معاديًا، والعدو ضد الصديق والولي. مبينًا: مظهرًا للعداوة.

والجملة تعليلية لقصر الصلاة، والغرض منها: أخذ الحذر من الكفار والإغراء ببغضهم.

ثالثًا: المعنى العام:

يخبر الله ﷻ عباده المؤمنين بنعمته عليهم بالرخصة للمسافر بأن يقصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين لما في السفر من مشقة وتعب تخفيفًا عليهم، واتقاء لما يخاف في بعض الأسفار من إيقاع الكفار بالمسلمين ما يكرهونه من الهجوم عليهم، فهم أعداء للمؤمنين مظهرون لها، وعلى المؤمنين الحذر منهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- مشروعية قصر الصلاة في السفر وفي الخوف من الكفار.

٢- أن الكفار أعداء مظهرون للعداوة، وقد يستترون بها مراعاة لمصالحهم.

٣- يسر الدين ورفعه المشقة عن المسلمين في عباداتهم ومراعاته جميع أحوالهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٧٨ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٦٨٦.

الموضوع السادس: صلاة الخوف

٣٢- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٠٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

مشروعية صلاة الخوف، وبيان صفتها وكيفية أدائها.

ثانيًا: سبب النزول:

أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: تأتي عليه الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ قال: فحضرت، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح قال: فصففنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعًا، ثم رفع فرفعنا جميعًا ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا، جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعًا، ثم رفع فرفعوا جميعًا، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلس جلس

الآخرون فسجدوا فسلم عليهم، ثم انصرف. قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم[(١)].

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ **إذا**: شرطية. **كنت فيهم**: فعل الشرط. والخطاب للنبي ﷺ. فيهم: الصحابة ﷺ والمعنى: إذا أردت يا محمد أن تصلي في المجاهدين صلاة الجماعة. والخطاب وإن كان موجهًا إلى النبي ﷺ فهو له ولقادة أمته.

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: الصلاة المكتوبة. والمعنى: إذا كنت معهم أثناء القتال، وأردتم الصلاة فصلِّ بهم بهذه الطريقة.

﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الجملة جواب الشرط. **الطائفة**: هم الجماعة والفرقة. **معك**: أي مؤتمين بك. **منهم**: أي من المجاهدين. وهنا بدأ بيان صفة صلاة الخوف بالحديث عن الطائفة الأولى التي تصلي مع الإمام الركعة الأولى، وتقف خلفها الطائفة الثانية التي تحرسها.

والمعنى: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك، ولتقف طائفة أخرى تحرسهم.

﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ **أسلحتهم**: جمع سلاح، وهو كل ما يقاتل به قديمًا وحديثًا. أي: وليأخذ الطائفة الثانية «الأخرى» أسلحتهم، لحماية الطائفة الأولى.

﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ **سجدوا**: أي صلوا، وعبّر بالسجود عن الصلاة لأنه ركن فيها، وبه تنتهي الركعة. والمعنى: فإذا سجد أصحاب الطائفة الأولى «المصلِّية».

﴿فَلْيَكُونُواْ﴾ أي: أصحاب الطائفة الثانية.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٥٩، ٦٠ واللفظ له. وأبو داود في سننه ١/٣٩٤ في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف برقم ١٢٣٦، والنسائي في السنن الكبرى ١/٥٩٧ في كتاب صلاة الخوف برقم ١٩٣٨. واختلف في صحة سنده، والظاهر: أنه موقوف على مجاهد للانقطاع بين مجاهد وأبي عياش.

﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: من خلف الطائفة الأولى.

﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ **طائفة أخرى:** هي الطائفة الثانية الحارسة خلف الطائفة الأولى. أي: بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى الركعة الأولى: يجلس، وينتظر انتهاء الطائفة الأولى من الركعة الثانية، وتسلم، ثم تنتقل إلى الخلف، وتأتي الطائفة الثانية وتدخل في الصلاة مع الإمام في ركعته الثانية -وهي الركعة الأولى لهم- ويسلم، ثم يكملون صلاتهم.

وبهذا تكون كل طائفة صلت مع الإمام ركعة، فأدرك الجميع صلاة الجماعة.

﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الحذر: الحيطة والاحتراز والمعنى: يأمر الله ﷻ أصحاب الطائفة الأولى الذين أتموا صلاتهم بأن يقفوا لحراسة الطائفة الثانية أثناء صلاتهم مع الإمام وعليهم أن يأخذوا حذرهم وأسلحتهم.

﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ **ود:** أحب. **كفروا:** الكفر إنكار وجود الله أو ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته، أو جحود شريعته. **تغفلون:** تلهون بالصلاة أو غيرها. **وأمتعتكم:** جمع متاع، وهو ما يتمتع به من الرحل والأواني... وغيرها.

والجملة تعليلية لما سبق من أخذ الحذر والأسلحة حتى في وقت الصلاة؛ لأن الكفار يرغبون ويتمنون غفلة المسلمين عن أسلحتهم وأمتعتهم؛ لينقضوا عليهم، ويهاجموهم، ويقضوا عليهم.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ أي: لا إثم ولا حرج عليكم أيها المجاهدون أن تضعوا أسلحتكم عند الصلاة، عندما تتأذون من المطر، أو عندما تكونون مرضى؛ رفعًا للمشقة والضيق عنكم.

﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ أي: ومع رفع الحرج عنكم بوضع أسلحتكم يلزمكم أخذ الحذر والحيطة من الكفار باستمرار، إذ ذلك مطلوب في كل حال.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ أي: إن الله هيأ وجهز للكافرين العذاب المهين لهم، لأنهم العدو المبين للمؤمنين. وفيه وعد للمؤمنين بأنهم على الحق وغيرهم على الباطل.

رابعًا: المعنى العام:

يرشد الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بأنه إذا كان مع أصحابه في حال القتال، وأراد أن يصلي بهم إمامًا، أن يكونوا طائفتين: طائفة تصلي معه. وطائفة أخرى تحرسهم ومعهم أسلحتهم، فإذا انتهت الطائفة الأولى من الركعة الأولى بقي الإمام جالسًا، وقضت الأولى الركعة الثانية، وسلموا ثم يتأخرون وتتقدم الطائفة الثانية التي كانت تتولى الحراسة فليصلوا معك، ثم يتمموا صلاتهم، آخذين حذرهم وأسلحتهم لأن العدو أقرب احتمالًا للهجوم عليهم، وأمروا بزيادة الحذر؛ إذ الكفار يتمنون أن يصيبوا من المؤمنين غفلة حتى يأخذوهم على غرة ويقضوا عليهم، وأنه لا إثم عليهم حال وجود مطر أو مرض، وشق عليهم حمل السلاح أن يضعوا أسلحتهم حال الصلاة، مع أخذ الحذر الشديد من أعدائهم. وأن هؤلاء الأعداء الكافرين لهم العذاب المهين في الدنيا والآخرة.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- منة الله تعالى على عباده بإرشادهم إلى ما فيه حمايتهم مع أدائهم لعباداتهم على وجهها الشرعي.

٢- مشروعية صلاة الخوف أثناء الخروج للحرب.

٣- وجوب صلاة الجماعة حال الحضر والسفر، وعند الأمن والخوف.

٤- وجوب أخذ الحيطة والحذر من الأعداء الكفار، وأهمية الاستمرار بحمل السلاح.

٥- دعوة المجاهدين إلى الاستمرار في حمل أسلحتهم، والإبقاء على الاستعداد التام حتى لا يتمكن الأعداء منهم.

٦- جواز وضع السلاح للعذر أو التأذي، مع الأخذ بالحيطة والحذر.

٧- رغبة الكفار المستمرة في أن يغفل المسلمون عن أسلحتهم لمباغتتهم، والميل عليهم ميلة واحدة.

٨- الوعيد للكفار بما أعده الله لهم من العذاب المهين في الدنيا والآخرة.

الموضوع السادس: صلاة الخوف

٣٣- قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾(سورة النساء، الآية: ١٠٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

إقامة الصلاة حال الخوف في وقتها المحدد جماعة مع الإمام.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ **إذا**: شرطية. **قضيتم**: فعل الشرط. أي: إذا انتهيتم من الصلاة على الكيفية التي ذكرتها الآية السابقة.

﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ جواب الشرط. أي: أكثروا من ذكر الله في مختلف أحوالكم.

﴿ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ ﴾ أي: اذكروا الله قائمين، وقاعدين، ومضطجعين على جنوبكم.

﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ **اطمأننتم**: حصلتم على الطمأنينة والأمان، وعدتم إلى بيوتكم، فعليكم أن تقيموا الصلاة وتؤدوها كاملة تامة بأركانها، وشروطها، وخشوعها، وعدد ركعاتها، كما أمركم الله.

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ يقرر هذا الختام بأن الصلاة موقوتة محددة بأوقاتها وأعدادها وأركانها، ويؤكد وجو ب الالتزام بمواعيدها وأوقاتها.

ثالثًا: المعنى العام:

يرشد الله تعالى المؤمنين إذا أدوا صلاتهم على الصورة والهيئة المذكورة، فعليهم أن

يذكروا الله في جميع أحوالهم قيامًا وقعودًا ومضطجعين على جنوبهم بالتعظيم له وشكره على نعمه، ووعده ﷻ بنصر من ينصر دينه في الدنيا والأجر الجزيل في الآخرة، وإذا انتهت الحرب وزال الخوف، واطمأننتم على أنفسكم فأقيموا الصلاة كالمعتاد تامة الأركان والشروط وحسب أوقاتها التي فرضها لكم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- الدعوة إلى الإكثار من ذكر الله عند جهاد الكفار وبعد انتهائه، في جميع الأحوال في القيام والقعود والاضطجاع، فهو سبب للفلاح والظفر على الأعداء.

٢- وجوب إقامة الصلاة عند الأمن والاطمئنان على هيئتها التي شرعها الله جماعة بأوقاتها وأركانها وعدد ركعاتها.

٣- فرضية الصلاة في أوقات معلومة حتى في ساعات الحرب والخوف.

٤- لعل الحكمة في جعل الصلوات مفروضة في أوقات متفرقة ومعينة: أن تكون مذكرة للمؤمن بربه في الليل والنهار، وفي أوقات متفاوتة، حتى يستمر ذكر لله في جميع الأوقات.

٥- أن الصلاة ميزان الأعمال، وعلى حسب إيمان العبد تكون صلاته ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

الموضوع السابع: صلاة الجمعة

٣٤- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (سورة الجمعة، الآية: ٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

مشروعية صلاة الجمعة، وبيان أحكامها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله.

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ **نودي**: النداء الدعاء برفع الصوت. ونداء الصلاة: الأذان لها بالألفاظ المعروفة. والمعنى: إذا أذن لصلاة الجمعة بعد أن يجلس الخطيب على المنبر.

﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ **يوم الجمعة**: سابع أيام الأسبوع، وهو اليوم المعروف، وهو أفضل الأيام، وسمي بذلك؛ لاجتماع المسلمين فيه في المساجد لأداء الصلاة وسماع الخطبة والذكر والتعلم.

﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ **فاسعوا**: من السعي وهو المضي والقصد والتوجه، ولا يراد به الإسراع في المشي وجاء التعبير به للاهتمام بصلاة الجمعة. وجاء النهي عن الإسراع بالذهاب إلى الصلاة، بل بالسكينة والوقار، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة»[1].

ولفظة «فاسعوا» تشير إلى المبادرة إلى الصلاة عند سماع النداء وعدم التأخر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٥٦ في كتاب الآذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار. ومسلم في صحيحه ١/٤٢١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦٠٢.

والحضور بالقلب والجسد.

ذكر الله: لما يكون في صلاة الجمعة من ذِكْرٍ لله في الخطبة والصلاة نفسها.

والمعنى: امضوا إلى سماع الخطبة وأداء الصلاة.

﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ **ذروا:** بمعنى اتركوا. **البيع:** عقد المبايعات. وتخصيصه بالذكر؛ لأنه من أهم ما يشتغل به المرء في النهار من أسباب العيش. وفيه إشارة إلى ترك جميع أنواع التجارة.

﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ **ذلكم:** اسم إشارة يعود إلى: السعي إلى ذكر الله، وترك البيع. والمعنى: سعيكم إلى ذكر الله وترككم البيع أفضل وأحسن عاقبة لكم من: القعود عن السعي، وعقد البيع.

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: إن كنتم ذوي علم فلن يخفى عليكم فضل السعي إلى الصلاة، فهو خير لكم مما تظنون أنه مكسب مالي من بيوعكم.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين إذا أُذِّن لصلاة الجمعة، أن عليهم المبادرة إلى المضي والحضور لصلاة الجمعة لما فيها وخطبتها من ذكرٍ لله تعالى والتذكير بآياته، وترك ما بأيديهم من أعمال من بيع وشراء وأي عمل مشغل عنها لما في الحضور من الأجر والجزاء، إن كنتم من أهل العلم الصحيح بما ينفع فهو خير لكم، وغيره تدركونه بعد الصلاة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- الحث على المضي إلى صلاة الجمعة والسعي إليها دون تباطؤ أو تثاقل.

٢- مشروعية الأذان لصلاة الجمعة.

٣- وجوب ترك البيع والشراء وكل ما يلهي ويشغل عن المضي إلى الصلاة.

٤- مشروعية الخطبة لصلاة الجمعة.

فائدة:

عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وصل إلى قباء يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول، ومكث فيه أيامًا، وأسس مسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام، فلما كان يوم الجمعة ركب ﷺ راحلته القصواء متوجهًا إلى المدينة، وعند وصوله إلى ديار بني سالم بن عوف أدركته صلاة الجمعة، فصلى بهم أول جمعة بعد هجرته، وأقيم في هذا الموضع مسجد سمي بعد ذلك بمسجد الجمعة، ثم تابع النبي ﷺ مسيرته حتى وصل المدينة فأسس مسجده، وخطب فيه الجمعة التالية.

فائدة أخرى:

كان لصلاة الجمعة أذان واحد وهو الذي يرفع عند دخول الإمام، واستمر العمل عليه في خلافة أبي بكر وعمر ﵄ وشطرًا من خلافة عثمان ﵁، وأثناء خلافته كثر المسلمون في المدينة، فدعت الحاجة إلى استحداث أذان مبكر قبل دخول وقت الصلاة؛ ليستعد المسلمون للذهاب إلى المسجد. أخرج البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﵄، فلما كان عهد عثمان ﵁ وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء[1].

فائدة أخرى:

صلاة الجمعة قائمة مقام صلاة الظهر، فمن صلاها لا يصلي معها ظهرًا، وصلاة الظهر لا تكون إلا بدلًا من صلاة الجمعة. وإنما قصرت الجمعة لأجل خطبتيها.

(١) الزوراء: موضع عالٍ بسوق المدينة. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٩/١ في كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة.

ومن الأعمال التي ينبغي للعبد الحرص عليها يوم الجمعة.

- الاغتسال.
- لبس أحسن الثياب.
- التطيب.
- الذهاب مبكرًا مشيًا على الأقدام ما أمكن.
- القرب من الإمام.
- الإنصات إلى الإمام.

الموضوع السابع: صلاة الجمعة

٣٥- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الجمعة، الآية: ١٠).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

عدم الانشغال عن حضور وأداء صلاة الجمعة، وإباحة الانتشار في الأرض بعدها وطلب الرزق، مع الاستمرار بذكر الله.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ **الفاء**: عاطفة على الآية السابقة متصلة بها. **إذا**: ظرف يتضمن معنى الشرط. **قضيت**: فعل الشرط. أي: فُرِغَ من الصلاة.

﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ جواب الشرط. أي: تفرقوا للبحث في مصالحكم بعد اجتماعكم للصلاة، والأمر للإباحة، لأنه جاء بعد منع البيع.

﴿وَٱبْتَغُوا۟﴾ أي: اطلبوا.

﴿مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ **من**: للتبعيض، وفضل الله واسع. ومن فضله: رزقه بالكسب الحلال، وكل نعمة ينعم الله بها على عباده فهي فضل منه ﷻ.

﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: كونوا دائمين على ذكر الله: بقلوبكم، وألسنتكم، وجوارحكم، ولا يشغلكم طلب الرزق عنه. وجاء الأمر بالإكثار من ذكره؛ لما في الاشتغال بالتجارة مظنة الغفلة من ذكر الله.

﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ **لعل**: للتعليل، وهي من الله جزم وقطع، وليست للرجاء. أي: لأجل فلاحكم.

تفلحون: تفوزون بالمطلوب، وتسلمون من المكروه.

ثالثًا: المعنى العام.

يرشد الله ﷻ عباده المؤمنين بأنهم إذا أدوا الصلاة وفرغوا منها، يباح لهم الانتشار والتفرق في الأرض للتجارة وطلب الرزق وما يحتاجونه في شؤونهم ومعاشهم، وعلى وجه لا يلهيهم عن ذكر الله، وعليهم الاستمرار بذكر الله وشكره على ما هداهم إليه من الخير الدنيوي والأخروي، وذلك من أسباب فلاحهم ونجاحهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- جواز الانتشار في الأرض وابتغاء الرزق بعد أداء الصلاة.

٢- الأمر بالإكثار من ذكر الله حين طلب الرزق، ليمنعه من التكسب الحرام.

٣- الإكثار من ذكر الله من أسباب الفلاح والنجاح.

٤- أن طاعة الله وامتثال أوامره سبيل للحصول على فضله ورزقه.

٥- ينبغي للمؤمن ألّا تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة.

الموضوع السابع: صلاة الجمعة

٣٦- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾(سورة الجمعة، الآية: ١١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

النهي عن الانشغال عن صلاة الجمعة بلهو أو تجارة، ومشروعية قيام الإمام بالخطبة.

ثانيًا: سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أقبلت عير[١] يوم الجمعة، ونحن مع النبي ﷺ فثار الناس إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[٢].

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾ **إذا**: الأصل أنها للمستقبل، واستعملت هنا للماضي؛ لأن الآية نزلت بعد الحدث. **رأوا**: أبصروا، والضمير للصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في صلاة الجمعة.

﴿تِجَارَةً﴾ سلعة يتاجر بها، وتشمل كل أنواع الكسب.

﴿أَوْ لَهْوًا﴾ كل عمل يلهي، من التصفيق ودق الطبول عند قدوم عير للتجارة.

---

(١) العير: الإبل بأحمالها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٦٣ في كتاب التفسير سورة الجمعة، باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾. ومسلم في صحيحه ٢/٥٩٠ في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ برقم ٨٦٣.

﴿ ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾ **انفضوا**: انصرفوا، فالانفضاض: الانصراف والتفرق. **إليها**: إلى التجارة، فعاد الضمير إليها لأنها هي الأصل، واللهو جاء تبعًا لها.

﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ أي: وتركوك يا محمد واقفًا تخطب.

﴿قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: الذي عند الله تعالى من الثواب والأجر.

﴿ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ ﴾ **خير**: أفضل وأحسن عاقبة، وينبه إلى أنه في الموضع الأول قدَّم التجارة على اللهو؛ لأن المقصود هو التجارة فقدمها. وهنا قدم اللهو على التجارة لأن الخسارة بها لا نفع فيه أعظم. فقدم ما هو أهم في الموضعين. ويمكن أن يقال: إن منهم من انفض بمجرد سماع اللهو، ومنهم من انفض إلى التجارة للحاجة إليها.

﴿وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ أي: أفضل المعطين عطاء، لكثرة عطائه ودوامه، فهو خير رازق، وطلب الرزق عن طريقه.

رابعًا: المعنى العام:

يذكر الله تعالى حالة وقعت للصحابة رضوان الله عليهم حيث كانوا مع النبي ﷺ وهو يخطب بهم لصلاة الجمعة، وحين رأوا وشاهدوا إبلاً محملة بتجارة قادمة من الشام، وضربت لها الطبول ابتهاجًا بقدومها. خرجوا إليها، لما فيهم من الحاجة وضيق العيش لينالوا منها، وتركوا النبي ﷺ يخطب، فأمره الله أن يقول لهم: ﴿مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ﴾.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- مشروعية قيام الإمام أثناء الخطبة ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾.

٢- النهي عن الانشغال عن صلاة الجمعة بأمور الدنيا.

٣- جواز الاشتغال بأمور التجارة قبل الصلاة وبعدها، والنهي عن التجارة في أثنائها.

٤- إرشاد المؤمن بعدم الانشغال بتجارة الدنيا عن تجارة الآخرة.

٥- أن على الإنسان طلب الرزق من الله، والاستعانة به على طاعته.

٦- أن عمل الطاعات من أسباب تحصيل الرزق.

٧- أن ما عند الله من ثواب الصلاة خير من لذة اللهو، وفائدة التجارة.

٨- أن ثواب الله محقق مخلد، بخلاف ما يتوهم من لذة اللهو وكسب التجارة.

الموضوع الثامن: صلاة الجنازة

٣٧- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٨٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

مشروعية الصلاة على من مات مؤمنًا وقبره والدعاء له، والنهي عن الصلاة على غيره من المنافقين والكافرين.

ثانيًا: سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دُعِي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصلي عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وَثَبْتُ إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أُعَدِّد عليه قوله، فتبسَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «أَخِّر عني يا عمر»، فلما أكثرتُ عليه، قال: «إني خُيِّرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغْفر له لزدت عليها» قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرًا، حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلى ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ قال: فعجبت بعدُ من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، والله ورسوله أعلم(١).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٠٠ في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين.
ومسلم في صحيحه ٤/١٨٦٥ في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر برقم ٢٤٠٠.

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿وَلَا تُصَلِّ﴾ **لا**: ناهية. والخطاب للنبي ﷺ.

﴿عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ **أحد**: نكرة في سياق النهي يدل على العموم، إذ النهي كالنفي. **منهم**: من المنافقين.

﴿مَّاتَ أَبَدًا﴾ **مات**: فعل ماض، ولكن معناه المستقبل؛ لأن الموت غير موجود. **أبدًا**: ظرف متعلق بالنهي.

﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ أي: لا تقف بعد أن يدفن على قبره، بالدعاء له أو زيارته ونحو ذلك. **قبره**: مكان دفنه بعد موته.

﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ **إنهم**: أي: المنافقين.

والجملة تعليل للنهي. **كفروا بالله**: جحدوا وجوده وتوحيده.

ورسوله: أنكروا بعثته ورسالته ﷺ.

﴿وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ **الفسق**: الخروج عن طاعة الله بعد الإيمان به، وعلى هذا فمعناه أشنع من الكفر. والجملة في محل نصب حال من فاعل «ماتوا».

رابعًا: المعنى العام:

نهى الله ﷻ رسوله والمؤمنين عن أن يصلوا على أحد من المنافقين وعموم الكافرين، وألّا يقام على قبورهم بالدعاء والاستغفار؛ لكفرهم بالله ورسوله وموتهم على ذلك.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- مشروعية الصلاة على من مات مؤمنًا، وأن يقبر ويوقف على قبره بالدعاء له. إذ أن تقييد النهي بالمنافقين يدل على أنه متقرر في المؤمنين.

٢- أن الصلاة على من مات من المؤمنين من أكبر القربات في حق المؤمنين.

٣- النهي عن الصلاة على من علم منه النفاق ومات على ذلك، وعن الوقوف على قبره، والدعاء له.

٤- النهي عن الصلاة على من مات على الكفر بالله ورسوله.

٥- أن الصلاة على الميت دعاء واستغفار له، فمن ليسوا أهلًا لذلك كالمنافقين والكفار لا يصلى عليهم.

٦- أن من مات كافرًا لا تنفعه شفاعة الشافعين.

الموضوع التاسع: حرمة المساجد

٣٨- قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ شَـٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَـٰلِدُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية: ١٧).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

فضل عمارة المساجد، وأن ذلك خاص بالمؤمنين، أما المشركون فلا حظ لهم بها بسبب شركهم.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ما صح لهم وما استقام وما ينبغي لهم. **للمشركين**: جمع مشرك، والشرك: شرك أكبر، وهو جعل شريك لله تعالى. وشرك أصغر، وهو الرياء والنفاق.

﴿أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ **مساجد**: جمع مسجد، وهو مكان السجود ثم صار اسمًا للبيت المخصص للعبادة.

وفي «مساجد» قراءتان متواترتان: فقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «مسجد» على الإفراد، أي: المسجد الحرام. وقرأ الباقون: «مساجد» على الجمع، فيعم جميع المساجد بما فيها المسجد الحرام[1].

وعمارة المساجد نوعان: حسّية: بالتشييد والبناء والترميم والتنظيف والفرش.. وغير ذلك. ومعنوية: بالصلاة وذكر الله والإقامة فيها لعبادة الله وحده. وهما متلازمان فعمارتها الحسية إنما تكون لعمارتها المعنوية.

والمعنى: ما استقام للمشركين أن يجمعوا بين أمرين متناقضين عمارة متعبدات الله،

---

(١) ينظر: السبعة ٣١٣، والكشف ١/ ٥٠٠.

مع الكفر بالله وبعبادته.

﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ﴾ مُقرِّين معترفين بالكفر بالله وذلك بإظهار آثار الكفر والوثنية، بأن نصبوا أصنامهم في جوف الكعبة وحولها، وسجودهم لها، وطوافهم بها.

﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ بطلت وضاعت وذهب ثوابها حتى لم يبق لها أدنى أثر، وذلك بسبب الشرك والكفر. وحبوطها: لفقدها شرط الإيمان بالله تعالى.

﴿وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾ مقيمون في النار إقامة خلود وبقاء، لشركهم وكفرهم بالله.

ثالثًا: المعنى لعام:

يذكر الله ﷻ بأنه لا ينبغي للمشركين، وليس من شأنهم أن يعمروا بيوت الله، وهم في حالة الكفر والإشراك بالله؛ لأن عمارة المساجد تقتضي الإيمان بالله، وهم شهدوا على أنفسهم بأقوالهم وأفعالهم على كفرهم وشركهم مع الله غيره، فكيف بهم أن يعمروا بيوت الله، وأعمالهم ضائعة وثوابها ذاهبة، وهم في النار خالدون دائمون بها.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن عمارة المساجد لا تكون بالكفر، بل بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة.

٢- أن الشرك محبط للأعمال، ومضيع لثوابها.

٣- منع المشركين من أن يتولون بيوت الله بإدارتها وتصريف شؤونها، ونظارتها مستقلين، لا مستخدمين في البناء ونحوه.

٤- أن أعمال البر الصادرة من المشركين لا ثوابًا ولا أجرًا عليها، بسبب شركهم المبطل لأعمالهم.

الموضوع التاسع: حرمة المساجد

٣٩- ٤٠- ٤١- قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾(سورة النور، الآيات: ٣٦، ٣٧، ٣٨).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

بيان أحكام المساجد، وسعة فضل الله لمقيمي الصلاة فيها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿فِي بُيُوتٍ﴾ **بيوت**: جمع بيت، وهو المقر والمأوى، والمقصود هنا: بيوت الله، وهي المساجد المخصصة لذكر الله. والجار والمجرور متعلق بمحذوف دل عليه ما بعده، أي: اذكروا اسم الله وسبحوه في بيوت.

﴿أَذِنَ ٱللَّهُ﴾ أمر الله وقضى.

﴿أَن تُرۡفَعَ﴾ **رفعًا حسّيًا**: بالبناء والتشييد والتطهير من الأدناس والأنجاس. **ومعنويًا**: بإقامة ذكر الله وطاعته وعبادته.

﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ بما يتضمنه اسمه من قراءة للقرآن، وتسبيح، وصلاة.

﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ﴾ يصلي له؛ لأن التسبيح جزء من الصلاة فسميت به.

﴿بِٱلۡغُدُوِّ﴾ جمع غَدْوَة، وهي: أول النهار، ويدخل فيه صلاة الفجر.

﴿وَٱلۡأٓصَالِ﴾ جمع أصيل، وهو: آخر النهار، ويدخل فيه صلاة الظهر والعصر. وقيل: والمغرب والعشاء.

﴿رِجَالٞ﴾ فاعل «يسبح». و«رجال»: جمع رجل وهو البالغ من الذكور. والمعنى:

يسبحه وينزهه بالغداوات والعشايا رجال.

﴿لَّا تُلْهِيهِمْ﴾ لا تشغلهم.

﴿تِجَٰرَةٌ﴾ العمل بالتكسب سواء تجارة أو صناعة، أو غير ذلك.

﴿وَلَا بَيْعٌ﴾ إفراد ما هو الأهم من التجارة، ولكثرة الاشتغال به. من باب عطف الخاص على العام.

﴿عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ عن تَذَكُّره بقلوبهم، والثناء عليه بألسنتهم بالتسبيح والتهليل والتكبير، والتعبُّدِ لله بجوارحهم.

﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إقامتها بوقتها، وما يجب لها.

﴿وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ ما يجب إخراجه من المال للمستحقين لها.

﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾ أي: يخافون عذاب يوم، وهو: يوم القيامة.

﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ تضطرب وتتغير من الهول والخوف.

﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ **اللام**: لام العاقبة. أي: ليثيبهم.

﴿أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟﴾ أي: أحسن جزاءٍ لما عملوا، فالحسنة بعشر أمثالها.

﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ أي: ويعطيهم زيادة على جزاء أعمالهم تفضلًا منه ﷻ.

﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ أي: يعطي من يشاء.

﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ بغير تقدير.

ثالثًا: المعنى العام:

يثني الله ﷻ على رجال أقاموا في المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بما ينزهونه، ويقدسونه، ويصلون فيها بالغداة والعشي، ولا تشغلهم الدنيا والمعاملات الرابحة عن ذكر الله، وإقامة الصلاة في أوقاتها، وأداء الزكاة لمستحقيها، يفعلون ذلك عن إيمان بالله واليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء، يخافون ذلك اليوم الذي تتغير فيه الأحوال، وتتقلب فيه القلوب والأبصار، وعاقبتهم أن يجزيهم الله أحسن الجزاء على

أعمالهم، ويزيدهم الله من فضله، فهو واسع الفضل والجود، ويرزق من يشاء بغير حساب.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- مشروعية إعمار المساجد حسّيًا: ببنائها وصيانتها وتطهيرها. ومعنويًا: بالصلاة وذكر الله وعبادته.

٢- أن المساجد تظهر فيها هداية الله للمؤمنين، فهم الذين يعمرونها بالصلاة والأذكار أول النهار وآخره.

٣- جواز الاتجار والبيع إذا لم يُلْه عن طاعة الله.

٤- الثواب الجزيل للذاكرين الله على الدوام، والمقيمين الصلاة، والمؤتين الزكاة.

٥- مشروعية صلاة الجماعة للرجال.

٦- أن الرجولة تكون بطلب الآخرة لا الاشتغال بالدنيا.

٧- شدة أهوال يوم القيامة.

٨- أن الإيمان باليوم الآخر والخوف منه، من أكبر الأسباب لطاعة الله.

٩- سعة فضل الله وإحسانه وعطائه، بغير عَدٍّ ولا إحصاء.

الموضوع التاسع: حرمة المساجد

٤٢- قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ (سورة الجن، الآية: ١٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

اختصاص المساجد بعبادة الله وتوحيده، وعدم الإشراك به.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ الواو: عاطفة على ﴿أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾، فتكون مما أوحي به إلى النبي ﷺ وأُمِر بأن يقوله. والمعنى: قل أوحي إليّ اختصاص المساجد لله.

المساجد: هي الأماكن المعدَّة للصلاة والعبادة. **لله**: مختصة بعبادة الله. وإضافة المساجد لله: إضافة تشريف وتكريم.

﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ أي: لا تعبدوا فيها غير الله أحدًا، ولا تشركوا به فيها شيئًا.

والمساجد وإن كان المقصود بها المسجد الحرام حين وضع المشركون فيه الأصنام والأنصاب، ووبخهم الله على ذلك، إلا أنه يدخل فيه الذي يفعلون مثل فعلهم، وغيروا مهمة المساجد.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله عباده أن يوحدوه في عبادته، ولا يدعون معه أحدًا، وأن مساجده لا يعبد فيها غيره.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- الأمر بتوحيد الله في أماكن عبادته، وعدم دعاء أحد معه.

٢- المساجد أعظم محال للعبادة، بنيت على الإخلاص لله والخضوع لعظمته.

٣- الأصل أن المساجد لله، وإذا أضيفت لغيره فهي إضافة تعريف.

الموضوع العاشر: تعطيل المساجد

٤٣- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١١٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

ظلم من عطل مساجد الله عمّا وضعت له، وعقوبته في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: سبب النزول:

ذكر المفسرون في مناسبة نزول هذه الآية عدة روايات أحدها ما رواه ابن زيد وابن عباس واختارها ابن كثير بأنه نزلت في المشركين حينما منعوا النبي ﷺ والمؤمنين يوم الحديبية من دخول المسجد الحرام، وعملوا على تخريبه بوضع الأصنام فيه، والإشراك بالله[١].

والظاهر: أن الآية عامة لجنس مساجد الله، فهو حكم عام لكل من خرب مساجد الله في الماضي والمستقبل.

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ استفهام إنكاري بمعنى النفي. أي: لا أحد أظلم منه. **والظلم**: وضع الشيء في غير موضعه. والمقصود هنا: الاعتداء على الغير.

﴿مِمَّن مَّنَعَ﴾ **المنع**: إما بإغلاقها، أو تعطيل الناس عنها، أو تخريبها.

﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ **المساجد**: جمع مَسْجِد: وهو المكان المخصص لعبادة الله وحده،

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/٣٨٨).

وسمي باسم السجود؛ لأنه أشرف أركان الصلاة، لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[١]. و«مَسْجَد»: جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود.

﴿أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ بيان لسبب المنع، وهو: منع ذكر الله وهو يشمل الصلاة وقراءة القرآن والذكر والتعليم.

﴿وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ **السعي**: بذل الجهد والوسع، أي: اجتهد في السعي لهدمها، وتعطيلها عمّن يعمرها بذكر الله سواء كان حسّيًا: بهدمها وتخريبها. أم معنوياً: بمنع الذاكرين الله فيها.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ أي: ما يحق لهؤلاء المخربين أو المعطلين أن يدخلوا المساجد إلا بخشية وخوف من عظمة الله، والدين، وقوة الإسلام والمسلمين، فلا تمكنوهم منها متى ما قدرتم على ذلك، فهو وعد من الله بعدم دخولهم المساجد بعد تخريبها، إلا في حال الخوف من الله أو من المسلمين.

﴿لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ﴾ هذا وعيد من الله لمن أحال بين المسلمين وبين المساجد بأن له الخزي والفضيحة في الدنيا.

﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: ومن ضمن الوعيد العذاب العظيم في الآخرة.

رابعًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ حرمة تعطيل المساجد عمّا وضعت له، وأنه لا أحد أظلم ممن منع عبادة الله في بيوت الله، وعمل على خرابها وتعطيلها سواء حسّيًا أم معنويًا، وأن من فعل ذلك يجازيهم الله بمنعهم دخولها شرعًا وقدرًا إلا خائفين ذليلين، مع الوعيد لهم بالخزي والفضيحة في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٠، في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم ٤٨٢.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- فضل عمارة المساجد حسِّيًا ومعنويًا.

٢- حرمة المساجد من أن يتعرض لها بتعطيل ونحوه.

٣- حرمة التعدي على أعيان المساجد وأوقافها ومنع الصلاة بها.

٤- أن المساجد لذكر الله وعبادته.

٥- تحريم إيذاء المصلين أو تخويفهم.

٦- آية من آيات الله بأن كل من أخاف عباد الله في عبادتهم بالمساجد أخافه الله وأذله.

٧- العقوبة المغلظة بالخزي في الدنيا، والعذاب العظيم في الآخرة لمن عطل المساجد عن ذكر الله وعبادته.

٨- عدم جواز تمكين الكفار من دخول المساجد.

الفصل الثالث: آيات الصيام

وفيه موضوعان:

* الموضوع الأول: فريضة الصيام وأحكامه.
* الموضوع الثاني: وقت الصيام ومفسداته وأحكام الاعتكاف.

الموضوع الأول: فريضة الصيام وأحكامه

٤٤- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أن الصيام فرض على هذه الأمة، كما فرض على الأمم السابقة.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وامتثلوا ما أمروا به.

والبدء بالنداء يدل على أهمية ما نودي به. وتوجيهه للمؤمنين يدل على أن امتثاله من مقتضيات الإيمان، ومخالفته نقص في الإيمان.

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ فُرِضَ وأُوْجِب من قبل الله ﷻ.

﴿ٱلصِّيَامُ﴾ الصيام والصوم مصدران للفعل «صام». والصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء، ويقال للصمت: صوم، لأنه إمساك عن الكلام. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ (سورة مريم، الآية: ٢٦). أي: إمساكًا عن الكلام. وفي الشرع: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، مع اقتران النية، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ كما فرض. **الكاف**: للتشبيه بمعنى: مثل، أي مثل ما كتبه وفرضه على الذين من قبلنا. والمراد: تشبيه الفرض بالفرض، وليس المفروض، بمعنى أنه لا يلزم أن يكون صيامنا مثل صيامهم في الوقت والعدد.

﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ «لعل» في كلام الله للجزم والتحقيق، وهنا تفيد التعليل. أي: لأجل أن يحققوا من صيامهم التقوى.

والتقوى: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

ثالثاً: المعنى العام:

يخاطب الله ﷻ عباده المؤمنين بما منّ به عليهم من فريضة الصيام، كما فرضه على من كان قبلهم من الأمم السابقة، ترغيبًا وحثًا وبيانًا لأهميته لدى أصحاب الشرائع السابقة، وإن من أعظم حِكَمه: تقوى الله ﷻ، فمن صام كما فرض الله حقق التقوى في حياته.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- فرض الصيام على هذه الأمة، ولا يلزم من فرضه على هذه الأمة أن يكون مماثلًا لما كتب على الأمم السابقة.

٢- أن الصيام يبعث على الإيمان الصادق والطاعة الكاملة لله ﷻ، حيث جاء الخطاب بلفظ ﴿ءَامَنُوا﴾.

٣- أن الصيام فريضة على جميع الأمم من أصحاب الرسالات السابقة.

٤- أهمية عبادة الصيام لفرضه على جميع الأمم.

٥- بيان أن من حكمة الصيام تقوى الله عز وجل.

٦- أن في الصيام تزكية النفوس وطهارتها، وتنقيتها من الأخلاق الرذيلة.

فائدة:

عبادة الصيام كانت مفروضة على الأمم السابقة بكيفية لا يعلمها إلا الله، وفرضه على المسلمين كان في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة.

فائدة:

مما اشتمل عليه الصيام من التقوى:

١- أن الصائم يترك ما حرم الله من الأكل والشرب والجماع مما تميل إليه النفس، راجيًا بتركها ثواب الله.

٢- أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه لعلمه باطلاع الله عليه.

٣- أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام يضعف نفوذه.

٤- أن الصائم في الغالب تكثر طاعته، والطاعات من خصائص التقوى.

٥- أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له مواساة الفقراء، هذا من خصال التقوى[١].

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٦٨.

الموضوع الأول: فريضة الصيام وأحكامه

٤٥- قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(سورة البقرة، الآية: ١٨٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

التيسير على العباد في فريضة الصيام، وأحكام الرخصة في الإفطار في أيامه.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ **أيامًا**: مفعول به لفعل محذوف تقديره: صوموا أيامًا. والمعنى: أن الصيام المفروض ليس شهورًا، ولا سنوات، ولا أيامًا طويلة، بل هو صيام أيام معدودة قليلة.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ **الفاء**: حرف عطف، معطوفة على ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ **مريضًا**: من اعتلت صحته على وجه يشق عليه الصيام.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **سفر**: الخروج من البلد بقصد السفر. **فعدة**: مبتدأ وخبره محذوف تقديره: فعليه عدة من أيام آخر بقدر ما أفطر من أيام. قال ابن العربي: "هذا القول من لطيف الفصاحة؛ لأن تقديره: فأفطر فعدة من أيام آخر "(١).

وقال أبو السعود: "فحذف الشرط والمضاف، ثقة بالظهور"(٢). **أخر**: جمع تكسير مفرده: أخرى.

أيام: نكرة دلت على أنه لا يلزم القضاء فور انتهاء العذر، وعلى عدم لزوم التتابع إذا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٨.

(٢) إرشاد العقل السليم ١/٣١٤.

كانت أيامًا.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ يقدرون على أدائه بمشقة وعسر. فالطاقة: اسم لمن كان قادرًا على شيء مع الشدة والمشقة، وبعكسه الوسع.

وذهب بعض المفسرين إلى أن المعنى: الذين يستطيعون الصيام وأرادوا الإفطار، فعليهم تقديم الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم، فهم مخيرون بين الصيام أو الإفطار مع الفدية، وأن هذا كان أول فرض الصيام تم نسخ بتعين الصيام دون تخيير.

وقد صحح الشيخ السعدي التوجيه الأول بقوله: "وقيل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يتكلفونه ويشق عليهم مشقة غير محتملة كالشيخ الكبير، فدية عن كل يوم: طعام مسكين، وهذا هو الصحيح"(١).

﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ **الفدية**: ما يفدي به الإنسان نفسه بسبب تقصير منه في عبادته. والمسكين: من لا يجد ما يكفيه هو وعائلته. والمعنى: إطعام مسكين واحد عن كل يوم أفطره.

﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ أي: زاد على الواجب الذي فرض عليه عند إخراج الفدية. وسميت الطاعة «خيرًا»؛ لما فيها من الخير للفرد والمجتمع.

﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: صيامكم رمضان أفضل من الإفطار وإخراج الفدية.

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **إن**: شرطية. **كنتم**: فعل الشرط. وجوابه محذوف **تقديره**: إن كنتم من ذوي العلم فستعلمون أن الصوم خير.

ثالثًا: المعنى العام:

بعد أن كلف الله ﷻ المسلمين بالصيام، بيّن لهم أن هذا الصيام أيام معينة معدودة، وهي أيام رمضان، وأن من له عذر عن صيام تلك الأيام بأن كان مريضًا أو مسافرًا

(١) تيسير الكريم الرحمن ٦٩.

رخص الله له الفطر مع قضاء الأيام التي أفطر بها إن زال عذره، تيسيرًا للعباد ورحمة بهم. ومن أطاقه بمشقة وعسر فإنه بإمكانه أن يفطر ويفتدي عن كل يوم أفطره إطعام مسكين، ومن زاد على ذلك فهو خير له، ومع ذلك فالصيام أفضل له من الفطر، ويعرف ذلك من أدرك فضل الصيام.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- تيسير الله على عباده بأن جعل الصيام المفروض أيامًا معدودة، ولو جعله أبدًا لحصلت المشقة.

٢- إزالة المشقة بالصيام إن وجدت فأباح الله الفطر للمريض والمسافر.

٣- الرخصة لمن يجد شدة ومشقة من الصيام بتقديم فدية بإطعام مسكين عن كل يوم أفطر فيه رحمة منه ﷻ وتيسيرًا على عباده.

فائدة:

وردت كلمة «خير» ثلاث مرات في آية واحدة وهي: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فـ«خيرًا» الأولى: المراد بها الخير نفسه، وهي الفدية هنا. و«خير» الثانية بمعنى: أخير له، أي: أفضل له و«خير» الثالثة بمعنى: أخير لكم، أي: أفضل لكم.

الموضوع الأول: فريضة الصيام وأحكامه

٤٦- قال الله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان فريضة الصيام وبعض أحكامه.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ **شهر**: مشتق من الإشهار؛ لأنه مشتهر لا يتعذر علمه على أحد يريده، ومنه يقال: شهرت السيف إذا سللته وأظهرته. **رمضان**: اسم للشهر المبارك مأخوذ من: رمض الصائم يرمض، إذا احترق جوفه من شدة العطش. والرمضاء: شدة الحر. **شهر رمضان**: مبتدأ، خبره الذي أنزل فيه القرآن، ويجوز أن يكون خبرًا لمبتدأ محذوف، أي: المفروض عليكم صيامه شهر رمضان. وشهر رمضان: هو الشهر الذي بين شعبان وشوال.

﴿ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ **أنزل**: أي أنزله الله ابتداء في شهر رمضان في ليلة القدر منه. وهذا الإنزال في الشهر الكريم في الليلة الفاضلة فيه أول خصائصه.

القرآن: مصدر مشتق من الفعل «قرأ»؛ لأنه يقرأ. وهو: كلام الله، المنزل على نبيه محمد ﷺ، المتعبد تلاوته، المعجز بأقصر سورة منه.

﴿هُدٗى لِّلنَّاسِ﴾ الجملة: وصف للقرآن. **والهدى**: مصدر بمعنى الفاعل، أي: هادٍ ودالٍ ومرشد. وهو مفعول لأجله أي: أنزل القرآن لأجل هداية الناس. **والناس**: هم

البشر الموجودون من حين نزول القرآن إلى قيام الساعة.

﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ وصف وخصيصة أخرى للقرآن. **والبينات**: الآيات الواضحات الظاهرات. **والهدى**: العلم. **والفرقان**: لتفريقه بين الحق والباطل، وبين أهل الخير وأهل الشر.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ **من**: شرطية. **شهد**: فعل الشرط ((**أل**)) في الشهر: للعهد، أي: شهر رمضان المعهود. والمعنى: من شاهَدَه وحضره، وهو مكلف شرعًا.

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ جواب الشرط. أي: من شاهد وحضر الشهر فليصمه.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ بيان للرخصة في الإفطار لمن كان مريضًا أو مسافرًا. **على سفر**: أي: مسافر فعلًا.

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فعليه أن يقضي الأيام التي أفطرها بعد انقضاء رمضان.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ الجملة تعليلية للرخصة في الإفطار للمريض والمسافر. أي: يحب أن ييسر عليكم. والإرادة هنا: الإرادة الشرعية. **واليسر**: السهولة والتيسير.

﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ أي: لا يحب أن يعسر عليكم. **والعسر**: المشقة والتعسير.

﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ **اللام**: للتعليل، أي: ليقضي أهل الأعذار ما فاتهم من الصيام، ليكتمل صيامهم عدد أيام الشهر.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ **لتكبروا الله**: أي: لتعظموا الله.

على ما هداكم: أي: من أجل هدايته إياكم على ما بينه لكم من أحكام، ووفقكم له من إكمال العدة.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ **لعل**: للتعليل، أي: لأجل أن تقوموا بشكر الله على نعمته عليكم بذلك.

والتكبير والشكر: يكونان باللسان بالإقرار، وبالقلب بالاعتراف بحق الله، وبالجوارح بالعمل بالطاعات وترك المحرمات.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ وقت الصيام المفروض على هذه الأمة بأنه في شهر رمضان، الذي أنزل الله فيه القرآن العظيم لهداية الناس، وبيان لهم من العلم النافع والفرقان الصحيح، وأن من أحكامه أنه فرض على كل مسلم بعينه، وإن كان مريضًا أو مسافرًا في هذا الشهر فله أن يفطر ويقضي ما أفطره في أيام صحته وإقامته، وهذا التخفيف والتيسير صادر عن إرادة الله السهولة والتيسير على العباد، وعدم إرادته المشقة والتعسير فيما كلفهم به، وأن عليهم أن يكملوا عدة الأيام كما أُمروا، وأن يعظموا الله بالتكبير على ما أرشدهم إليه ووفقهم من إكمال العدة، وشكره على نعمه عليهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- فرض الله الصيام على هذه الأمة في وقت معين وهو شهر رمضان المبارك.

٢- أن ثبوت شهر رمضان يكون بالمشاهدة المباشرة أو الشهود على رؤية هلاله.

٣- الأمر بإكمال عدة صيام الشهر كاملاً.

٤- أن الواجب قضاء عدة ما أفطر من الشهر بعد انقضائه وليس من شرطه التتابع ولا الفور.

٥- تعظيم الله وتكبيره عند انتهاء العدة على هدايته وفضله وتيسيره لإكمال العبادة.

٦- أن من شكر الله القيام بطاعته قولاً وعملاً.

٧- أن ابتداء نزول القرآن في شهر رمضان.

٨- فضل القرآن لما فيه من الهدى والبيان والفرقان.

٩- الترغيب في تدبر القرآن لمن أراد الهداية والعلم النافع.

١٠- إثبات علو الله، فإنزال القرآن تم من علو.

١١- إثبات الإرادة لله تعالى.

١٢- أن الأحكام الشرعية مبنية على التيسير والتسهيل، لا إلحاق الحرج والتعسير.

الموضوع الأول: فريضة الصيام وأحكامه

٤٧- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾(سورة البقرة، الآية: ١٨٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

قرب الله ﷻ من عباده عند امتثالهم لتشريعه، ودعائهم له.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ أي: إذا سأل العباد عن الله ﷻ وقربه منهم.

﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾أي: قريب من العباد، وليس بينه وبينهم حجاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن قرب الله عز وحل من خلقه: "وهو سبحانه فوق العرش، رقيب على خلقه، مهيمن عليهم، مطلع إليهم"، "ودخل في ذلك الإيمان بأنه قريب من خلقه، مجيب، كما جمع بين ذلك في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ وقوله ﷺ: «إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»(١)"(٢).

وقربه تعالى من عباده قرب عام وخاص: عام بالعلم والإحاطة والقدرة والملك. وخاص للمؤمنين بالحفظ والنصر وإجابة الدعاء.

﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أي: أجيب دعوة من يدعوني مخلصًا لي دون وسيط.

وهنا قرن الله ﷻ بين دعائه إذا كان مباشرًا مع الله ﷻ مخلصًا له، وبين قربه وإجابته

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٢١٣، في كتاب القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله، برقم ٦٦١٠. ومسلم في صحيحه ٤/٢٠٧٧ في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت برقم ٢٧٠٤.

(٢) العقيدة الواسطية ١٧.

لسؤاله.

﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى﴾ جواب لشرط مقدر، تقديره: فإذا أرادوا إجابة الدعاء فليستجيبوا لي. ومعنى الاستجابة: الطاعة، أي: فليطيعوني.

﴿وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى﴾ **الإيمان**: التصديق والاعتقاد الحق في الله.

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ **لعل**: للتعليل، أي: ليحصل لهم الرشد، وهو: الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم البغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة.

ثالثًا: المعنى العام:

يرشد الله ﷻ رسوله ﷺ بأن يُذَكِّر عباده بأنه قريب منهم محيط بهم وبكل شيء، يسمع أقوالهم، ويرى أعمالهم، ويجيب دعاءهم، ويجازيهم بأعمالهم، ومن ذلك الصيام وإكمال عدته، وتكبير الله وشكره على كمال عدته.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- التوجه إلى الله وحده بالدعاء والإخلاص لله وحده.

٢- فضيلة من تعبد لله بشرعه.

٣- قرب الله تعالى لمن دعاه والتجأ إليه.

٤- أن إجابة الدعاء تكون بالهداية والتوفيق للأسباب الموصلة للطلب.

٥- وجوب الاستجابة لله والإيمان به.

فائدة:

من أسباب إجابة الدعاء:

١- إخلاص النية لله ﷻ.

٢- حسن الظن به ﷻ.

٣- حضور القلب، والأدب في الدعاء.

٤- طيب المكسب.

٥- عدم الاستعجال في الإجابة، والبعد عن القنوط من رحمة الله.

٦- عدم الاعتداء بالدعاء، كأن يدعو بإثم أو قطيعة رحم.

٧- الإلحاح في الدعاء والمداومة عليه.

٨- تحري مواطن الإجابة.

فائدة أخرى:

قال ابن كثير عن وقوع هذه الآية بين آيات الصيام: "وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء، متخللة بين أحكام الصيام: إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر"(١).

(١) تفسير القرآن العظيم ١/٥٠٩.

الموضوع الثاني

وقت الصيام ومفسداته وأحكام الاعتكاف

٤٨- قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٧).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أحكام الصيام ووقته، وما يباح في لياليه، وما يُنهى عنه المعتكف.

ثانيًا: سبب النزول:

جاءت أقوال المفسرين عن هذه الآية أنها نزلت على سببين:

الأول: الامتناع من الطعام والشراب بعد النوم، فروى البخاري وغيره عن البراء بن عازب ﷺ قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صِرْمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أَنْطَلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك! فلما انتصف النهار غُشِي عليه، فَذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾(١).

الثاني: الامتناع من النساء في رمضان كله، فقد روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم». فأنزل الله ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾(٢).

ومن خلال النظر فيهما نلحظ أن الآية تدل عليهما، فأوسطها يتناول السبب الأول عن حكم الطعام والشراب لليالي الصيام، وأولها وآخرها يتحدث عن حكم إتيان النساء في ليالي الصيام.

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ أبيح لكم بعدما كان ممنوعًا، والمُحَلِّل: هو الله عز وجل.

﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ هي الليالي التي تصومون من غدها.

﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ **الرفث** في اللغة: الفحش من الكلام، والإفصاح عمّا يجب أن يكنى عنه. وأطلق على الجماع ومتعلقاته. **نسائكم**: زوجاتكم.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ أي: كل من الزوجين بمثابة اللباس للآخر، فالزواج ستر للزوج وللزوجة، بتحصين الفرج ومنع الفجور، وغض البصر.

والجملة تعليلية للحكم بحل الجماع لليالي الصيام. وفي هذا التعبير كناية عن تعانق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٠ في كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٥٦ في كتاب التفسير، باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾.

الزوجين، أو احتياج كل منهما إلى صاحبه، بتشبيه كل واحد منهما باللباس للآخر بجامع الاقتراب والعناق والضم.

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ **علم الله:** أي إن الله على علم بما وقع فيه بعض الصائمين من تجاوز، فالله ﷻ محيط بكل شيء علمًا. وفائدة ذكر علمه ﷻ؛ لإظهار امتنانه عليهم ورحمته بهم. **أنكم كنتم:** أنكم قبل هذا الإحلال. **تختانون أنفسكم:** تخونون أنفسكم وتظلمونها بالجماع ليلة الصيام.

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ **الفاء:** حرف عطف، والجملة معطوفة على جملة محذوفة أي: تبتم إلى الله فتاب عليكم ما سلف من فعلكم.

﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ أي: عفَا عمّا أوجبه عليكم.

﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ **الفاء:** استئنافية، أي: الآن باشروا زوجاتكم بالجماع وغيره في ليالي رمضان. والأمر للإباحة. فالأمر بعد الحظر للإباحة.

﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الجملة معطوفة على «باشروهن» فهي من نتائجها. أي: اطلبوا من المباشرة ما أعطاكم الله بالجماع، ويشمل ذلك الأولاد والتعفف.

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ أي: أباح لكم الأكل والشرب في ليالي الصيام. والأمر للإباحة.

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ **حتى:** حرف غاية، وما بعدها غير داخل في الحكم. **يتبين لكم:** يظهر لكم جليًا. **الخيط الأبيض:** بياض النهار، وهو أول بدوه، كأنه خيط ممدود ثم ينتشر. **من الخيط الأسود:** سواد الليل، وهو أول بدوه مختلطًا ببياض النهار. **من الفجر:** بيان لوقت تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وفي ذلك تشبيه لبياض الصبح بالخيط الأبيض، وسواد الليل بالخيط الأسود، والتشبيه

بالخيطين لضعفهما عند الطلوع.

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الأمر ببدء الصيام وإتمامه بالإمساك عن المفطرات، من حين أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إلى حين يتبين الليل، وذلك بغروب الشمس. **إلى الليل:** ﴿إِلَى﴾ حرف جر يدل على الغاية والانتهاء، أي: إن الصيام مستمر إلى الليل. **والليل:** دخول الليل بغروب الشمس مباشرة.

وبعد أن بين الله ﷻ إباحة مباشرة النساء في ليالي رمضان، بين أن ذلك لا يشمل المعتكفين في المساجد فقال:

﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ أي: لا تجامعوا نساءكم.

﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾ **الاعتكاف** لغة: اللبث وملازمة الشيء. **وشرعًا:** المكث في المسجد طاعة لله وتقربًا إليه.

والجملة في محل نصب حال، أي: والحال أنكم عاكفون في المساجد طاعة لله تعالى.

﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ بيوت الله، وهي أماكن الصلاة المعدّة لها.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ **تلك:** أي ما سبق من أحكام الصيام والاعتكاف. **حدود:** جمع حد، وهو الحاجز بين الشيئين، وأطلقت في الشرع على ما شرعه الله لعباده من الأحكام. وإن جاء بعدها «فلا تقربوها» فالمقصود بها: ممنوعاته ومحرماته، بألّا تتعرضوا لها بالتغيير ولا تدنوا منها. وإن جاء بعدها «فلا تعتدوها» فالمراد بها: أحكامه، فلا يجوز أن يتعداها الإنسان ويخرج منها.

﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ أي: فلا تدنو منها، فالاقتراب من الشيء يؤدي إلى الوقوع فيه.

والتعبير بالنهي عن قربانها يفيد النهي عن الوصول إليها أصلاً، فالنهي عنها وعن

مخالفتها من باب أولى. كما أن هذه الحدود شهوات تشتهيها النفوس عادة – وهي شهوات الطعام والشراب والجماع – فالاقتراب منها يقود إلى الوقوع فيها.

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ ﴾ الجملة تعليلية لبيان الحكمة من تلك الأحكام. **كذلك**: أي مثل ذلك البيان. **يبين**: يوضح بالتفصيل. **آياته**: علاماته الدالة عليه من تشريع أو تكوين.

﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أي: بالتزامهم بأحكام الصيام والاعتكاف يفعلون ما يقيهم من عذاب الله تعالى.

رابعًا: المعنى العام:

يُذَكِّر الله ﷻ عباده ويعلمهم ما يراعونه في عبادة الصيام؛ حيث أحل لهم جماع نسائهم في ليالي الصيام، وأن الأزواج كل منهم لباس للآخر، وفي ذلك تيسير على عباده وتخفيف عليهم، وألّا يكون ذلك مشغلاً لهم عمّا كتبه الله لعباده.

ونهى عباده العاكفين في المساجد أن يباشروا النساء بجماع ونحوه؛ لأنهم منقطعون لعبادة الله في بيوته، وأن ما بينه الله من أحكام الصيام والاعتكاف له حدود وموانع شرعها الله لتمنع العباد من الوقوع بما منعه الله، ولتتم العبادات وفق ما شرعه الله، وهذا البيان والتفصيل لأجل أن تقوم الحجة على العباد فيفعلوا ما يقيهم من عذاب الله.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- إباحة الأكل والشرب والجماع للصائم أثناء الليل.

٢- أن الزوجين كل منهما ستر لصاحبه ولباسٌ له.

٣- وجوب الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٤- النهي عن الوصال في الصيام؛ إذ الليل غاية الصيام.

٥- وجوب إتمام الصيام إلى الليل.

٦- أن من تمام الصيام استصحاب النية له.

٧- أن الجنابة لا تؤثر في صحة الصيام.

٨- مشروعية الاعتكاف وسنيته، وعدم اشتراط الصيام له.

٩- أن الجماع يفسد الاعتكاف ويبطله.

١٠- أن الاعتكاف محله المساجد.

١١- وجوب الالتزام بأحكام الله من أوامر ونواهي فهي حدود الله.

١٢- تحريم الوسائل الموصلة إلى المحرمات.

١٣- كمال بيان الله لأحكامه.

١٤- قيام الحجة على الناس ببيان الله أحكامه.

١٥- عظم شأن التقوى، حيث جعلها الله غاية لأحكامه.

فائدة:

الاعتكاف من سنن الله الثابتة في الكتاب والسنة، والغرض منه: تهذيب النفس، وانقطاعها عن ملاذ الدنيا إلى الله تبارك وتعالى، للتعبد له في بيت من بيوته بأداء النوافل من صلاة، وتلاوة قرآن، وعلم، وذكر، ودعاء.

فائدة أخرى:

ذِكْر الاعتكاف بعد الصيام دليل على ارتباط الاعتكاف بالصيام، ومن السنة أن يعتكف الصائم في رمضان، وهو هدي الرسول ﷺ، وحَثَّ عليه، وبالأخص في العشر الأواخر منه.

الفصل الرابع: آيات الزكاة

وفيه سبع موضوعات:

- الموضوع الأول: مشروعية الزكاة.
- الموضوع الثاني: الحث على الزكاة.
- الموضوع الثالث: صفة إخراج الزكاة.
- الموضوع الرابع: أحكام زكاة الثمار.
- الموضوع الخامس: أحكام زكاة الذهب والفضة.
- الموضوع السادس: زكاة الفطر.
- الموضوع السابع: مصارف الزكاة.

الموضوع الأول: مشروعية الزكاة

٤٩ - قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ (سورة النور، الآية: ٥٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان وجوب إخراج الزكاة، وإيتائها لمستحقيها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ **إقامة الصلاة:** فعلها على الوجه الأقوم، بالقيام بها على الوجه الأكمل. والخطاب: للمؤمنين.

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ **إيتاء الزكاة:** إخراجها وإعطاؤها لمستحقيها.

والزكاة في اللغة: النماء والزيادة، والطهارة حسية أو معنوية. **وفي الشرع:** حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ الأمر بطاعة الرسول محمد ﷺ بفعل ما يأمر به، وترك ما ينهى عنه.

﴿لَعَلَّكُمۡ﴾ **لعل:** للتعليل، أي: من أجل.

﴿تُرۡحَمُونَ﴾ يرحمكم الله تعالى، بأن ييسركم لليسرى، ويجنبكم العسرى.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله عباده المؤمنين بإقامة الصلاة بأركانها وشروطها وواجباتها وآدابها، وبإيتاء الزكاة من الأموال التي استخلف الله عليها العباد، وأعطاهم إياها، بأن يعطوها المستحقين لها ممن أمر الله بإعطائهم إياها، وبطاعة الرسول ﷺ بفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، لينالوا بذلك رحمة الله تعالى فيفوزوا بالمطلوب وينجو من المرهوب.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- وجوب إقامة الصلاة.

٢- وجوب إخراج الزكاة، وإيصالها لمستحقيها.

٣- الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من أكبر الطاعات وأجلها، فهما جامعتان لحق الله وحق خلقه، إخلاصًا للمعبود، وإحسانًا للمخلوق.

٤- وجوب طاعة الرسول ﷺ فيما يأمر به، واجتناب ما ينهى عنه.

٥- أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول ﷺ سبب لرحمة الله تعالى.

فائدة:

جمعت هذه الآية الأمر بفعل جميع الأعمال الصالحة، سواء بالتخصيص: بالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والتعميم: بطاعة الرسول بكل ما يأمر به وينهى عنه، ورتب على ذلك رجاء حصول الرحمة لعباده.

فائدة أخرى:

كثيرًا ما يقرن الله ﷻ بين الركنين: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ لاشتراكهما في أنهما من فروض الدين، ولا يتم الإيمان إلا بهما، فالصلاة حق الله تعالى، والزكاة حق المخلوقين.

الموضوع الأول: مشروعية الزكاة

٥٠- قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

وجوب إخراج الزكاة، وقتال مانعها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿فَإِن تَابُوا۟﴾ أي: فإن تاب المشركون عن الكفر أو الشرك بأن دخلوا في الإسلام، وأقاموا حدوده، والتزموا بأركانها، من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أدوا الصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها.

﴿وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أعطوا الزكاة مستحقيها.

﴿فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ أي: كفوا عن قتالهم، واتركوهم وشأنهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ **غفور**: لمن تاب عن الشرك ساتر لذنبه، **رحيم**: بتوفيقهم للتوبة وقبولها منهم.

والجملة: تذييل قصد بها التعليل لإخلاء سبيلهم فلا تعاملوهم بما كان منهم من الشرك، فالله غفر لهم ما سلف من الكفر والغدر بفضله ورحمته.

ثالثًا: المعنى العام:

بعد أن أمر الله تعلى بقتال المشركين الناقضين للعهد أمر الله بالكف عنهم إذا رجعوا عن الشرك إلى توحيده وإقامتهم للصلاة وإيتائهم للزكاة، وعدم التعرض لهم، فالله ﷻ غفور: لمن رجع وتاب عن الشرك وعَبَدَ الله بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. ورحيم: بمن تاب إليه بقبول توبتهم وإنابتهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- إن من امتنع من أداء الصلاة أو الزكاة، فإنه يقاتل حتى يؤديهما.

٢- أن الصلاة والزكاة أعلا وأشرف أركان الإسلام بعد الشهادتين فالصلاة حق لله، والزكاة حق للخلق ولذلك جاء الأمر بهما دون غيرهما.

٣- وجوب الكف عن المشركين: إذا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وعدم مؤاخذتهم لما فرط منهم.

٤- أن الإسلام والتوبة تجبّان ما قبلهما من الذنوب.

٥- قتال مانع الزكاة حتى يؤديها.

٦- إثبات اسمي الله «الغفور الرحيم»، وما دلا عليهما من صفتي المغفرة والرحمة.

الموضوع الأول: مشروعية الزكاة

٥١ - قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية: ١٠٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

وجوب الزكاة، والحكمة من تشريعها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ الخطاب للنبي ﷺ ، وهو عام لكل من أمّ أمر المسلمين. **من**: للتبعيض. والمعنى: اقبض من أموال المسلمين التي حلّت عليها الزكاة.

﴿صَدَقَةٗ﴾ أي: زكاة.

﴿تُطَهِّرُهُمۡ﴾ تنقيهم من الذنوب، ومن داء البخل والطمع.

﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ **التزكية**: مبالغة في التطهير، والإنماء والبركة في المال. والمعنى: تنمي إيمانهم، وتزيد في حسناتهم.

﴿بِهَا﴾ أي: بسبب الزكاة والصدقة. بمعنى: أنه جعل النقصان الحاصل بسبب إخراج الزكاة سببًا للإنماء. ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نقصت صدقة من مال»(١).

﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: ادع لهم واستغفر وترحم. كما ورد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أتي بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللّهم صل على آل أبي أوفى»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٠١/٤، في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع برقم ٢٥٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٧/٧ في كتاب الدعوات، باب هل يُصلى على غير النبي.

ومسلم في صحيحه ٧٥٦/٢ في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، برقم ١٠٧٨.

﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾ تعليل للأمر بالصلاة أي: دعاءك لهم بصلاة الله عليهم.

﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ طمأنينة لنفوسهم وقلوبهم، تخفف عليهم بذل المال.

﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: إن الله **سميع**: لدعائك إذا دعوت لهم سماع قبول وإجابة. **عليم**: بما تدعو به، وبمن يستحقه ومن هو أهل له.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يأخذ من أموال المسلمين الزكاة المفروضة عليها، وأن ذلك الأخذ مطهر لهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة، وتنمي أموالهم، وأن يدعو للمزكين إذ في ذلك تسكين لنفوسهم وطمأنة لها عند بذلهم المال المحبوب لهم، والله ﷻ سميع للدعاء وعليم بمن يعطي الصدقة ويستحق الدعاء.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- مشروعية الزكاة في جميع الأموال المتمولة من نقود وعروض وأنعام وحروث.

٢- أن الزكاة تطهير لصاحبها ونماء لإيمانه وماله.

٣- أن الصدقة كفارة للذنوب، ومجلبة للثواب.

٤- مشروعية الدعاء لمن أدى الزكاة بالبركة والخلف والنماء.

٥- أن في الدعاء تسكين للنفس وتطمين لها عند دفع المال.

٦- إثبات اسمي الله «السميع والعليم» وما دلّا عليه من صفتي السمع والعلم.

فائدة:

الصلاة من الله على عباده: الرحمة والثناء على العباد بالملإ الأعلى.

ومن الملائكة: الاستغفار.

ومن النبي والمؤمنين: الدعاء.

الموضوع الثاني: الحث على الزكاة

٥٢- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٦٧).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

التأكيد على إخراج الزكاة من طيب المال.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ صدقوا في إيمانهم قبولًا وامتثالًا.

﴿ أَنفِقُواْ ﴾ أعطوا وابذلوا.

﴿ مِن طَيِّبَٰتِ ﴾ **من**: للتبعيض، أي: أنفقوا من بعض طيبات ما كسبتم. **والطيبات**: الجيدات المرغوبات.

﴿ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ ما حصلتم من الأموال، وإضافة الكسب إليهم؛ لأنه بعلمهم وكدهم.

﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ أي: ومما أظهرنا لكم من الثمار والمعادن. و«من» للتبعيض، أي: بعض ما أخرجنا لكم من الأرض.

﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ﴾ أي: ولا تقصدوا.

﴿ ٱلۡخَبِيثَ ﴾ الرديء غير المرغوب.

﴿ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ منه: أي من الخبيث أي: لا تقصدوا الخبيث قاصرين الإنفاق عليه.

﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ أي: ولستم بآخذي الخبيث في حقوقكم.

﴿إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ **الإغماض**: من غض النظر، وإطباق الجفن على الجفن وأصله من الغموض وهو: الخفاء. والمعنى هنا: المساهلة وذلك أن الإنسان إذا رأى ما يكره أغمض عنه لئلا يرى ذلك.

والمقصود: إلا أن تتساهلوا في قبوله، وتغضوا الطرف عن رداءته.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ أي: واعلموا أيها الناس أن الله **غني**: عن صدقاتكم وعن غيرها، وإنما أمركم بها وفرضها في أموالكم، رحمة منه لكم ليغني بها فقيركم، ويقوي بها ضعيفكم، لا من حاجة لها. **حميد**: محمود عند خلقه بما أنعمه عليهم، وبسط لهم من فضله.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين أن ينفقوا ويزكوا من أموالهم وما حصلوه من الأرض من ثمار ومعادن على المحتاجين وأهل الزكاة من طيب ما يكسبونه، ونهاهم عن قصد الإنفاق من الخبيث الرديء فينفقوا منه، وهم بذلك لا يرضونه لأنفسهم لو دُفع إليهم فكيف يرضونه لله تعالى؟ ولو رضوا به فهو على وجه الإغماض والمسامحة، والتأفف منه.

والله ﷻ حين طلب منهم الإنفاق ومن الطيب لم يطلبه لحاجته إليه فهو الغني: حين يأمرهم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها واسع العطاء، كريم جواد. **الحميد**: المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- وجوب الزكاة مما كسب من المال.

٢- وجوب زكاة عروض التجارة لكل ما يباع ويشترى للتكسب ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾.

٣- أن الأموال المعدة للاقتناء من العقارات والأواني ونحوها ليس فيها زكاة.

٤- وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض.

٥- أن الزكاة على من له الزرع والثمر لا على صاحب الأرض ﴿أَخْرَجْنَا لَكُم﴾.

٦- بيان أن الزكاة جزء من المال وليست جميعه.

٧- الحث على الزكاة من طيب المال.

٨- النهي عن التصدق بالرديء من المال.

٩- الحث على معاملة الناس بما يحب أن يعاملوه به.

١٠- تأكيد غنى الله وحمده.

الموضوع الثاني: الحث على الزكاة

٥٣- قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾(سورة البقرة، الآية: ٢٦٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

اتباع أوامر الله في الزكاة، والبعد عمّا يصرف عنها من وساوس الشيطان وأعوانه.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾أصله من «شطن» إذا بَعُد، لبعده عن رحمة الله تعالى. وهو: إبليس.

﴿يَعِدُكُمُ﴾ يخوفكم.

﴿ٱلۡفَقۡرَ﴾ هو خلو اليد من المال.

والمعنى: إن الشيطان يخوف المنفقين بالفقر ونضوب المال من أيديهم إذا هم أنفقوا الجيد من المال.

﴿وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾**الفحشاء**: كل ما قبح من الأفعال والأقوال، ومنه: البخل الشديد. وهو من ضمن ما يعدهم حال الإنفاق.

وهنا تخويف من الشيطان بالفقر، ويتوصل بهذا التخويف إلى أمره بالبخل، فالطريق إلى البخل التخويف من الفقر.

﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم﴾ يخبركم بما التزم به لكم إذا أنفقتم.

﴿مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ﴾ أي: يستر ذنوبكم ويتجاوز عنها. ويزيدكم في أموالكم وحسناتكم. وتصدير الجملة بلفظ الجلالة للإشارة إلى أن ما وعده حق لا يخالطه شك ولا ريب.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ **واسع**: الفضل الذي يعدكم أن يعطيكموه من فضله وسعة خزائنه. **عليم**: بنفقاتكم وصدقاتكم يحصيها لكم ويجازيكم بها.

ثالثًا: المعنى العام:

بعد أن أمر الله تعالى بإنفاق الطيب من المال على المحتاجين له من أهل الزكاة بين هنا بأن الشيطان يأمرهم بالإمساك ويخوفهم من الفقر والحاجة إذا أنفقوا، وأن هذا ليس نصحًا منه لكم، بل أطيعوا الله الذي يأمركم بالنفقة على وجه لا يضركم، ويعدكم المغفرة لذنوبكم، والزيادة في أموالكم، والتطهير لعيوبكم، وهذا الفضل منه لأنه واسع: الفضل عظيم الإحسان، عليم: بما يصدر منكم من النفقات قليلها وكثيرها جيدها ورديؤها فيجازيكم عليها.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- التحذير من وساوس الشيطان وخطواته.

٢- بيان عداوة الشيطان لنا، ووعده بالشر دائمًا، وحرصه على إغواء بني آدم.

٣- أن الإنفاق في سبيل الله سبب لمغفرة الذنوب، وزيادة المال والحسنات.

٤- سعة فضل الله، وإحاطته بكل شيء.

الموضوع الثالث: صفة إخراج الصدقة

٥٤- قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٧١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان إبداء الصدقات وإخفائها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ **إن**: حرف شرط. **تبدو**: فعل الشرط أي: إن تظهروها وتبينوها للناس. **الصدقات**: جمع صدقة، وهي ما يخرجه المسلم من ماله على جهة القربة، وتشمل الفرض والتطوع. وسماها الله بذلك لأن المال بها يزكو وينمو ويطهر.

﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ جواب الشرط. **فنعما**: أصلها: نعم ما، أدغمت الميم في الميم، فصارتا ميمًا واحدة مشددة، ثم كسرت العين.

والجملة الفعلية «نعما» في محل رفع خبر مقدم لمبتدأ محذوف تقديره نعم الشيء إبداء الصدقات. **هي**: ضمير منفصل يعود على الصدقات.

﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ أي: تسروها.

﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ تعطوها الفقراء في السر.

﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: إخفاؤها خير وأفضل من إبدائها، وعمومًا الصدقة كلها خير.

﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ **ويكفر**: فيها ثلاث قراءات متواترة:

فقرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر: «نكفرُ» بالنون ورفع الراء على

أنه وعد على إعطاء الصدقات ظاهرة أو خفية.

وقرأ نافع وحمزة والكسائي: «نكفرْ» بالنون وجزم الراء على أن التكفير معلق على الإخفاء.

وقرأ ابن عامر وعاصم برواية حفص «يكفرُ» بالياء ورفع الراء، على أن الضمير عائد على الله[١].

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ أي: ما تعملونه حين تُقَدِّمون صدقاتكم من إظهار أو إسرار فإن الله به خبير: ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه شيء، فهو بجميع أعمالكم محيط، ويجازي كلًا بعمله.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية كيفية إعطاء الصدقات وأن إبداءها وإظهارها مباح؛ لما فيه من الأسوة الحسنة والقدوة للمتصدق. كما أن إخفاءها مباح بل هو خير وأفضل لما فيه من البعد عن الرياء، وأدعى إلى الإخلاص.

وذهب بعض العلماء إلى أن الخير والأفضل في إيتائها بالسر خاص بصدقة التطوع بينما الإظهار أفضل في الفرض. والله ﷻ مطلع على أعمال عباده وصدقاتهم سواء كانت مظهرة أم مخفية، فهو الخبير العليم المجازي على ذلك.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أفادت الآية إباحة إبداء الصدقات وإخفائها، وإن كان الإخفاء خير وأفضل من الإبداء؛ للبعد عن الرياء، والقرب من الإخلاص، وتطييب قلب الفقير، والبعد عن ذله.

٢- قد يفهم من الآية أن الصدقة لغير الفقراء ليس الإخفاء خير من الإظهار،

---

(١) ينظر: السبعة ١٩١، والكشف ١/٣١٦، ٣١٧.

فالأمر يرجع إلى المصلحة، إن كان في إظهارها إظهار لشعائر الدين وحصول الاقتداء فهو أفضل.

٣- الحث على الصدقات، وأنها خير بكل حال سواء أبديت أم أخفيت.

٤- أن في الصدقة خير للمتصدق بحصوله الثواب، ودفع العقاب بتكفير السيئات.

٥- الحث على تحري المحتاجين عند إيتاء الصدقة، فلا يُعطى محتاج وغيره أحوج منه ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾.

٦- أن الصدقات تكفر السيئات.

٧- سعة علم الله تعالى، وأنه خبير بأعمال خلقه.

الموضوع الرابع: أحكام زكاة الثمار

٥٥- الآية الأولى: قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٤١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

وجوب الزكاة في الحبوب والثمار، وبيان وقته.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ﴾ **هو**: ضمير يعود إلى الله ﷻ، **أنشأ**: أوجد وخلق من عدم، والحصر يفيد الاختصاص وعدم مشاركة غيره بهذا الإنشاء.

﴿جَنَّـٰتٍ﴾ مفرده جنة، وهي المكان في الأرض النابت فيه شجر كثير، بحيث يَجِنّ، أي: يستر الكائن فيه.

﴿مَّعْرُوشَـٰتٍ﴾ هي: المرفوعات، يقال: عرش الكرم إذا رفعها على أعمدة ليكون نماؤها في ارتفاع لا على وجه الأرض، لأن ذلك أجود لعنبها، ويقال للأعمدة التي ترفع فوقها أغصان الشجر فتصير كالسقف يستظل تحته الجالس: العريش. فالمعروشات: ما انبسط على الأرض من الزروع مما يحتاج إلى أن يتخذ له عريش يحمل عليه كالعنب والبطيخ والقرع ونحو ذلك.

﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ﴾ ما قام على ساق واستغنى باستوائه وقوة ساقه عن التعريش، كالنخل والشجر.

﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ عطف على «جنات» أي: أنشأ جنات وأنشأ النخل

والزرع. والمراد بالزرع: جميع الحبوب التي يقتات بها.

وأفرد النخل والزرع مع أنهما داخلان في الجنات؛ لكثرة منافعهما ولكونهما هما القوت لأكثر الخلق.

مختلفًا أكله: أي مختلف المأكول في كل منهما في: اللون والطعم والحجم. والضمير في ﴿أُكُلُهُۥ﴾ راجع إلى كل واحد من النخل والزرع.

﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ أي: وأنشأ الزيتون والرمان.

﴿مُتَشَٰبِهًا﴾ في المنظر.

﴿وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ في الطعم والثمر.

﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ بيان للمقصود من خلق هذه الأشياء.

أي: كلوا من ثمر تلك الزروع والأشجار التي أنشأناها لكم، شاكرين الله على ذلك. والأمر للإباحة.

وفائدة: ﴿إِذَآ أَثْمَرَ﴾ لإباحة الأكل قبل النضوج والإدراك والترخيص للمالك في الأكل قبل أداء حق الله.

﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ أي: أعطوا حق الله فيه للفقراء والمحتاجين يوم حصاده. وهو: الزكاة ذات الأنصباء المقدرة، أمرهم أن يعطوها يوم حصادها، إذ حصاد الزرع هو حوله، فهو الوقت الذي تتشوف إليه نفوس الفقراء، ويسهل إخراجه على أهل الزرع.

﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ أي: لا تتجاوزوا الحد في الأكل والإيتاء.

﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ أي: إن الله يكره المسرفين.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ نِعَمه على خلقه، الخالق لكل شيء، ومن ذلك: الزروع والثمار والنعم المختلفة، تنبيهًا منه على فضله وإحسانه، وتعريفًا منه بحق الله على عباده، فهو الذي

أوجد وخلق هذه البساتين المختلفة التي منها المرفوعات عن الأرض كالأعناب، ومنها غير المرفوعات كالنخل والزروع، ومنها ما يتشابه في شكله ومنظره ويختلف في لونه وطعمه وحجمه كالزيتون والرمان. وأباح لهم الأكل من ثمرها حتى نضجها، ثم يعطوا زكاته لمستحقيه يوم حصاده وقطافه، إذ يتوفر الشيء بأيديهم، ويسهل عليهم إخراجه. ونهاهم عن الإسراف في الأكل وإخراج المال، فهو ﷻ لا يحب المتجاوزين حدوده بإنفاق المال في غير وجهه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- بيان نعم الله الدالة على قدرته في هذه الجنات المتنوعة.

٢- إباحة الأكل من الثمار قبل وقت حصادها ودفع زكاتها.

٣- وجوب الزكاة في الحبوب والثمار.

٤- أن وقت زكاة الحبوب والثمار عند اجتنائها، ولا تتكرر فيها الزكاة لو مكثت عند صاحبها أحوالًا عدة إذا كانت لغير التجارة.

٥- النهي عن الإسراف في الأكل وغيره.

٦- إثبات المحبة لله تعالى.

٧- عدم محبة الله للمسرفين.

الموضوع الخامس: أحكام زكاة الذهب والفضة

٥٦-٥٧- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

التحذير من كنز الذهب والفضة وعدم إخراج حق الله منهما بأداء زكاتهما وغيرهما من الأموال.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نداء للمؤمنين بالله ورسوله وصَدّقوهما.

﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ﴾ لفظة ﴿كَثِيرًا﴾ فيها دلالة على أن القليل منهم فئة صالحة لا يأكلون أموال الناس بالباطل. **الأحبار**: جمع حبر، وهو العالم، والمقصود هنا: علماء اليهود.

﴿وَالرُّهْبَانِ﴾ جمع راهب، وهو العابد من النصارى، والقسيسون علماؤهم.

﴿لَيَأْكُلُونَ﴾ **اللام**: للتوكيد. **ويأكلون**: يأخذون ويتصرفون فيها بكل أوجه الانتفاع. وخص الأكل؛ لأنه أبلغ وجوه الانتفاع بالمال حيث يتغذى به الإنسان.

﴿أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ بغير الحق وهو الطريق المحرم كالرشاوي والربا وغيرهما. فهم يأكلون الدنيا بالدين.

﴿وَيَصُدُّونَ﴾ يُعرضون، أو يصرفون الناس ويمنعونهم.

﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عن دينه، وعن طريقه الموصل إليه، وهو شريعته.

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ﴾ **الكنز**: خزن الأموال في الصناديق دون إعطاء حق الله فيها. **والذين**: الواو للاستئناف الذين: مبتدأ **فبشرهم**: خبره.

﴿ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ نوعان من المعادن، وتخصيصهما بالذكر؛ لأنهما أثمن الأموال وأقيمها.

﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ أي: لا يؤدون حق الله فيها. وأفرد الضمير هنا مع تقدم اثنين فقط؛ إما لأنه يعود إلى المكنوز، أو الأموال، أو الذهب والفضة وما جمعوه منهما.

﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في ما شرعه الله، ومن ذلك: الزكاة.

﴿فَبَشِّرۡهُم﴾فأخبرهم، على سبيل التهكم؛ لأن الذين يكنزون الذهب والفضة، إنما يكنزونهما ليتوصلوا بهما إلى تحصيل الفَرَجِ يوم الحاجة.

﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ بنكال مؤلم موجع.

ثم فصّل الله هذا العذاب الأليم وميقاته بقوله:

﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا﴾ يوقد على أموالهم حتى تَحْمى بأن تشتد حرارتها.

﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ هي النار العظيمة، التي أعدها الله للكافرين.

فيحمي كل دينار أو درهم على حدته.

﴿فَتُكۡوَىٰ﴾فتحرق.

﴿بِهَا جِبَاهُهُمۡ﴾ جمع **جبهة**، وهي العظم المستوي أعلى الوجه وعبّر بها **أولاً**: لأنها هي التي كانوا يستقبلون بها الناس عابسين مقطبيها غرورًا بمالهم المكنوز، وهي التي تصرف عن السائل أولاً، ثم ينوء بجانبه، ثم بظهره.

﴿وَجُنُوبُهُمۡ﴾ جمع جنب وهي ناحية الجسم من اليمين واليسار.

﴿وَظُهُورُهُمۡ﴾ جمع ظهر، وهو ما يقابل البطن من خلف الجسم.

والمقصود: تعميم جهات الأجساد بالكي، إذ تلك الجهات متفاوتة ومختلفة في

الإحساس بآلام الكي. وجاء تعدادها لاستحضار حالة ذلك العقاب الأليم، تهويلًا لشأنه، ولذلك لم يقل: فتكوى بها أجسادهم.

﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ **هذا**: اسم إشارة، أي: العذاب المحمي. والجملة مقول لقول محذوف تقديره: يقال لهم: هذا ما كنزتم. **لأنفسكم**: لتنتفع به أنفسكم وتلتذ، فصار عذابًا لكم. وجاء بلفظ ﴿لِأَنفُسِكُمْ﴾؛ لزيادة التغليظ وتنديمهم على فعلهم.

﴿فَذُوقُوا۟﴾ توبيخ، وتنديم، وإهانة. أي: أدركوا طعم.

﴿مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ أي: عذاب ما كنتم تكنزونه في الدنيا.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ بأن كثيرًا من علماء اليهود وعباد النصارى يتملكون أموال الناس بغير حق، ويصدون الناس عن سبيل الله ودينه فيحذر الله ﷻ من العمل بعملهم -أخذهم أموال الناس بالباطل، وصدهم عن سبيل الله-. والتحذير من جمع الذهب والفضة وعدم إخراج حق الله منها، والإنفاق منها في سبيل الله، وتوجيه النبي ﷺ بأن يبشرهم بعذاب أليم موجع، بإيقاد ما كنزوه في نار جهنم، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، ويقال لهم توبيخًا وتهكمًا: هذا مالكم الذي أمسكتموه ومنعتم منه حقوق الله فذوقوا العذاب الموجع بسبب كنزكم وإمساككم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- التحذير من علماء السوء وعباد الضلال وتقليدهم.

٢- وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

٣- الوعيد الشديد للذي يمسك ماله عن إخراج زكاته وأدائه في الواجبات عليه.

٤- التحذير من الصد عن سبيل الله.

٥- الوعيد الشديد لمن أنفق ماله بالباطل.

٦- أن من أحب شيئًا وقدمه على طاعة الله عُذِّب به.

٧- أن انحراف الإنسان في ماله يكون بأحد أمرين:

- أن ينفقه في الباطل الذي لا يجدي عليه نفعًا.
- أن يمسك ماله عن إخراجه في الواجبات.

٨- أن المال الذي يؤدى حق الله منه لا يسمى كنزًا.

٩- إثبات اليوم الآخر والجزاء فيه.

الموضوع السادس: زكاة الفطر

٥٨- قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ (سورة الأعلى، الآيتان: ١٤، ١٥).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

فلاح من زكا نفسه وطهرها، وأدى زكاة صيامه وفطره، وأقام الصلاة كما فرضها الله.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ **قد**: حرف تحقيق وتوكيد.

أفلح: فاز وانتفع بما يطمح إليه.

والتعبير بالفلاح، ليجمع كل معاني الخير والنفع. كما أن التعبير بالماضي المسبوق بـ «قد» للدلالة على تحقيق هذا الفلاح بفضل الله تعالى ورحمته.

﴿مَن تَزَكَّىٰ﴾ طهر نفسه من الشرك والأخلاق الرذيلة. وذهب أبو سعيد الخدري وابن عمر وعطاء وأبو العالية إلى أن ذلك في صدقة الفطر، فهو من الزكاة(١).

قال القشيري: ولا يبعد أن يكون أثنى على من يمتثل أمره في صدقة الفطر وصلاة العيد فيما يأمر به في المستقبل(٢).

﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾ وذكر ربه باسمه. **والربُّ**: هو الخالق المالك المدبر لجميع أمور عباده.

﴿فَصَلَّىٰ﴾ فأقام الصلاة. **الفاء**: عاطفة، وتفيد معنى السببية. ومن قال: إن «تزكى»

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢١.

(٢) ينظر قوله في: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢٢.

أداء زكاة الفطر، فالصلاة هنا صلاة العيد.

ثالثًا: المعنى العام:

يؤكد الله ﷻ فلاح وفوز من طهّر نفسه من الأخلاق السيئة، والشرك والمعاصي، وذكر الله بقلبه ولسانه وأقام الصلاة في أوقاتها، وأدى زكاة فطره بعد صيامه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- تحقيق الفلاح والفوز لمن: تزكى، وذكر اسم الله، وأقام الصلاة، وأدى زكاة فطره.

٢- مشروعية زكاة الفطر، لأنها من التزكي.

فائدة:

قال الشيخ السعدي: "وأما من فسر قوله: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ بمعنى أخرج زكاة الفطر، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ أنه صلاة العيد، فإنه وإن كان داخلًا في اللفظ وبعض جزئياته، فليس هو المعنى وحده"[1].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ٨٥٢.

الموضوع السابع: مصارف الزكاة

٥٩- قال الله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٦٠).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان من تصرف لهم الزكاة.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ **إنما**: أداة حصر، أي: حصر الحكم بالمذكورين. **الصدقات**: الزكوات الواجبة.

﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ أفادت اللام بوجوب إعطاء الزكاة لهؤلاء الأصناف الثمانية. ودلت على التمليك، فالأصناف الأربعة الأولى مجرورة باللام ذِكْرًا في: الفقراء، وتقديرًا في الثلاثة بعدها، والتقدير: للفقراء، وللمساكين، وللعاملين عليها، وللمؤلفة قلوبهم فهؤلاء يأخذون مال الزكاة لأنفسهم ويتملكونه.

الفقراء: جمع فقير، وهو من لا مال له ولا كسب فلا يجد شيئًا أو يجد بعض كفايته دون نصفها.

﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ جمع مسكين، وهو الذي يجد نصف كفايته فأكثر ولا يجد تمام كفايته.

﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ العاملون على الزكاة، وهم: كل من له عمل وشغل فيها، مِنْ حافظٍ لها، أو جالب لها من أهلها، أو حامل لها، أو كاتب.. ونحو ذلك، فيعطون لأجل عمالتهم أجرة لهم على عملهم فيها.

﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ المستمالة قلوبهم إلى الإيمان، أو لدفع أذاهم عن المسلمين.

وكان النبي ﷺ يتألف قلوب بعض الناس بالعطاء، دفعًا لشرهم، أو أملاً في نفعهم، أو رجاء هدايتهم.

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ **في**: للظرفية، ما يدل على أن الرقاب وما بعدها لا يملكون الزكاة بأنفسهم كالسابقين، وإنما تقدم لهم الزكاة في قضاء حاجاتهم، فناسبهم حرف «في» دون حرف اللام.

والرقاب: جمع رقبة، وهي العنق، والمقصود هنا: فك الإنسان من الرق أو الأسر.

﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ المدينين العاجزين عن الوفاء، ويدخل فيه المصلحون لذات البين.

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الجهاد والقتال في سبيل الله وإعلاء كلمته وأدخل بعض العلماء سائر القربات إذا كانت في سبيل الله.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ **السبيل**: الطريق، **وابن السبيل**: المسافر الذي انقطع به السفر عن ماله.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ **فريضة**: منصوب بفعل مقدر أي: فرض الله ذلك فريضة، ليس لأحد فيها رأي، وأنه فرضها على المسلمين، وأنهم ملزمون بالالتزام بها.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: إن الله عليم: بمصالح خلقه حين فرض الزكاة لأهل الصدقات، وخصصهم بزكاة أموال الأغنياء فلا يخفى عليه شيء، وكل ما فيه مصلحة عباده. **حكيم**: في تدبيره خلقه، لا يدخل في تدبيره خلل ولا خطأ ولا نقص في حكمه وحكمته.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية أهل الزكاة المستحقين لها، وقصرها على ثمانية أصناف، وهذا الحكم صادر عن الله فريضة منه، لا يجوز تعديه إلى غيره، وصدورها عنه عن علم: بمن يستحق، وحكمة: في وضعها مواضعها، حتى لا يبقى مجال للرأي والاجتهاد في دفعها لغيرهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- فريضة توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية أو أحدهم.

٢- أن في ذكر الفقراء والمساكين دلالة على أن من كان عنده ما يكفيه، أو كان قادرًا على التكسب مع توفر أسبابه لا يحل له أخذ شيء من الزكاة.

٣- أن الحكمة من تخصيص هذه الأصناف؛ لسد حاجة المسلمين، ورفعة الإسلام.

٤- أن الأصناف الأربعة الأولى وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، يتسلمون الزكاة ويتملكونها فبدأهم بحرف اللام ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ التي تفيد التمليك.

٥- أن الأصناف الأربعة الآخرين وهم: الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا يتملكون الزكاة بأنفسهم، فهي لغيرهم.

٦- أن صرف الزكاة في هذه الأصناف الثمانية صادر عن علم الله وحكمته.

فائدة:

ترجع هذه الأصناف الثمانية إلى أمرين:

الأول: من يُعطى لحاجته ونفعه، كالفقير والمسكين.. ونحوهما.

الثاني: من يُعطى للحاجة إليه، وانتفاع الإسلام به، كالمؤلفة قلوبهم.

الفصل الخامس: آيات الحج

وفيه ستة موضوعات:

❋ الموضوع الأول: البيت الحرام وخصائصه.

❋ الموضوع الثاني: من مقاصد الحج ومنافعه.

❋ الموضوع الثالث: فريضة الحج، ومواقيته، وآدابه والكفارات فيه.

❋ الموضوع الرابع: من مناسك الحج.

❋ الموضوع الخامس: الأشهر الحرم والهدي.

❋ الموضوع السادس: أحكام صيد المحرم.

الموضوع الأول: البيت الحرام وخصائصه

٦٠- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٢٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

تشريف البيت الحرام، وتخصيصه بخصائص ينفرد فيها.

ثانيًا: سبب النزول:

أخرج البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال عمر: "وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن، فنزلت هذه الآية[1].

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾ **وإذ**: العامل فيها محذوف تقديره واذكر يا محمد إذ جعلنا. **جعلنا**: صيرنا. **البيت**: الكعبة المشرفة، وهي بيت الله الحرام، وبيت الله هو بيت العبادة.

﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ اسم مكان من «ثاب» أي: رجع. والمعنى أي: مرجعًا يرجعون إليه ويثوبون إليه. والهاء: للمبالغة.

﴿وَأَمْنًا﴾ مصدر بمعنى اسم المكان. أي: صير الله البيت مأمنًا يأمن فيه الناس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٩/٥، في كتاب التفسير، باب قوله ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾.

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ **واتخذوا**: أي اجعلوا، **من**: للابتداء. **مقام**: موضع القيام. مقام إبراهيم: هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم الخليل ﷺ عند بنائه الكعبة، فكان يقف عليه عندما ارتفع البناء، ويقع شرقي الكعبة المشرفة، وقد كان ملتصقًا بجدار الكعبة فأبعده عمر ﷺ قليلًا للتيسير على الطائفين، **مصلى**: موضعًا للصلاة، وقد فسّره النبي ﷺ بفعله حين انتهى من طوافه فتقدّم نحوه وقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى خلف المقام ركعتين (١).

﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ أي: أمرنا وأوحينا إلى إبراهيم.

﴿وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ هو ابن إبراهيم عليهما السلام.

﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ **أن**: مُفَسِّرة للمأمور به المشار إليه بقوله: «عهدنا» أي: عهدنا وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي. وتطهيره يشمل الطهارة المعنوية: بأن يطهر من الشرك والمعاصي، والطهارة الحسية: بأن يطهر من النجاسات والأقذار. **بيتي**: المراد به المسجد الحرام وأضيف البيت إلى الله ﷻ تشريفًا وتكريمًا له، وترغيبًا في تطهيره.

﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ جمع طائف، وهم: الذين يطوفون حول الكعبة.

﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ جمع عاكف، وهم: الملازمون المقيمون في المسجد مدة من الزمن.

﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ عَبّر بالركوع والسجود عن الصلاة باعتبارهما ركنين من أركان الصلاة. والمقصود بهم: المصلون. ولم يعطف بين الركوع والسجود؛ لاتحادهما في المقصود وهو الصلاة، ولتلازمهما، فلو عطف لتوهم أنهما وصفان مفترقان.

وبدأ بالطائفين؛ لأنهم أخص بهذا المكان، إذ لا يصح إلا حول الكعبة. وثَنّى بالعاكفين؛ لأنه لا يكون إلا في المساجد، فهو أخص من المصلين. وثَلّث بالركع السجود وهم المصلون؛ لأن الصلاة تصبح في كل مكان من الأرض فالصلاة أعم الأوصاف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦ في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث ١٢١٨.

الثلاثة.

وقد جمعت الآية أصناف العابدين في البيت الحرام وهم: الطائفون والعاكفون والمصلون.

المعنى العام:

يمتن الله تعالى على عباده بأن جعل البيت الحرام، الكعبة وما يحيط بها مرجعًا يعودون إليه مرةً بعد مرة كلما قضيتم مناسككم من طواف وعمرة وحج وغادرتم البيت الحرام اشتقتم إليه وعدتم إليه لا تقضون منه وطركم، وصيّره لكم مكانًا للأمن والطمأنينة، إجابة لدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ (سورة إبراهيم، الآية: ٣٥). وأمرهم بأن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى بأن يؤدوا ركعتي الطواف خلفه، تعلية لشأن إبراهيم الخليل عليه السلام، وعَهد عز وجل لإبراهيم وابنه إسماعيل بتطهير بيته للطائفين والعاكفين فيه والركع السجود.

الفوائد والأحكام:

١- تشريف البيت الحرام بجعله مرجعًا يتردد إليه المسلمون، وأفئدتهم تهوي إليه للحج والعمرة وغيرهما من الطاعات.

٢- أمن البيت الحرام يأمن فيه الناس والطير والشجر، فيحرم سفك الدم فيه، وصيد طيره، وقطع شجره.

٣- الأمر بالاتخاذ من مقام إبراهيم مصلى، وقد فعل ذلك النبي ﷺ بأن صلى خلفه ركعتي الطواف.

٤- التنويه بشأن الخليل إبراهيم عليه السلام حيث أُمرنا بأن نتخذ من مقامه مصلى.

٥- عَهد الله إلى إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع

السجود، ويستمر ذلك على من بعدهما.

٦- فضيلة إبراهيم وإسماعيل لتوكيلهما بهذا الأمر العظيم.

٧- فضيلة الطواف بالبيت -الكعبة- والعناية به.

٨- الإشارة إلى مشروعية الطهارة للطائف، فإذا أمر بتطهير البيت لأجله فتطهيره بنفسه أولى.

٩- فضيلة الاعتكاف في المسجد الحرام، ويدخل فيه غيره من المساجد حيث لا يصح الاعتكاف إلا فيها.

١٠- فضيلة الركوع والسجود في المسجد الحرام، وفي غيره من المساجد.

الموضوع الأول: البيت الحرام وخصائصه

٦١-٦٢ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران، الآيتان: ٩٦-٩٧).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان بعض خصائص البيت الحرام، والترغيب في زيارته، وفرضية الحج.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ **إن**: حرف توكيد.

أول بيت: أي أول بيت وضع للعبادة، بناه إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٢٧).

والأولية: أولية زمان، ويستتبعها أولية الشرف والمكانة.

والبيت: هو البيت الحرام أول المساجد على وجه الأرض.

وضع للناس: أي: جعل مكان عبادة للناس.

﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ **للذي**: لهو الذي. **ببكة**: الباء للظرفية وبكة: اسم لمكة، أبدلت الميم باء، وهو سائغ في لغة العرب مثل لازب في لازم. وقيل إنها سميت بذلك، لأنها تبك أعناق الجبابرة، أي تدقها. والذي ببكة هو: الكعبة.

﴿مُبَارَكًا﴾ من البركة وهي كثرة الخير، من خيرات الدنيا وبركاتها، ومضاعفة الحسنات وكثرة الأجور.

﴿وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ مصدر هداية للناس، بالتوجه إليه في صلواتهم، وجعله مهوى

أفئدتهم. **والعالمين**: جمع عالم، وهو كل ما سوى الله، والمراد به هنا: عالم الإنس والجن.

﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ ﴾ **فيه**: في البيت. **آيات بينات**: علامات ودلائل واضحة على مكانة البيت وشرفه وعظمته.

﴿ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ ﴾ موضع قيام إبراهيم، وهو الحجر الذي قام عليه إبراهيم ﷺ عند بناء الكعبة، وفيه أثر قدميه وهو باق إلى الآن مع طول الزمان. وهو من الآيات البينات إذ هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره: من الآيات مقام إبراهيم.

﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ﴾ **الواو** حرف عطف على «مقام»، فيكون من ضمن الآيات البينات: الأمان فيه. **آمنًا**: مستقرًا ومطمئنًا من الخوف.

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ **الواو**: استئنافية. **واللام**: للاستحقاق، أي أن الحج حق لله تعالى على الناس. **على**: تدل على الاستعلاء والوجوب.

الناس: لفظ عام، والمراد منه خصوص المؤمنين. **على الناس**: جار ومجرور خبر مقدم لـ«حج».

﴿ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم :«حِجُّ» بكسر الحاء، وقرأ الباقون بفتحها، وهما لغتان(١).

والحج: لغة: القصد. وشرعًا: قصد بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة في أزمنة وأمكنة مخصوصة تعبدًا لله تعالى.

﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ ﴾ من أطاق الوصول إلى البيت.

﴿ سَبِيلٗاۚ ﴾ طريقًا، وهو عام في كل طريق فيشمل المالي والبدني والأمني والشرعي.

﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ **الواو**: عاطفة. **مَنْ**: شرطية. **كفر**: فعل الشرط. والمعنى: من أنكر وجوب الحج وفرضيته، ولم يمتثل أمر الله. والمراد بالكفر بالآية: الكفر الأصغر غير

---

(١) ينظر: السبعة ٢١٤، والكشف ١/ ٣٥٣، ٣٥٤.

المخرج من الملة، وهو ترك بعض ما أمر به الشارع.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ جواب الشرط. **غني**: أي: كثير الخير لا يحتاج إلى أحد.

العالمين: جمع عالم، وهم كل ما سوى الله تعالى. والمقصود جميع الخلق.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ فضائل وخصائص بيته الحرام، فهو أول بيت من بيوت العبادة له ﷻ في الأرض، ووضع فيه الهدى والبركة للناس، وأن فيه علامات واضحة على قِدَمه وفضله ومن ذلك: مقام إبراهيم، وأمن داخله وفرض الحج إليه على جميع الناس ممن يطيقون الوصول إليه، والمؤمن هو من ينقاد له ويلتزم بما أمره الله به نحوه وهو المستفيد والحاجة له، أما الكافر بالله وبما شرع فإن ضرره على نفسه والله غني عن جميع العالمين لا يحتاج إليه ولا إلى غيره.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- اختصاص البيت الحرام بمزايا عدة دالَّة على فضله وهي:

- أنه أول بيت بني لعبادة الله وحده.
- أنه مبارك كثير الخيرات الدينية والدنيوية.
- أنه مصدر هداية للعالمين: بعبادة الله، وتوحيده، بالتوجه إليه في صلواتهم، والإتيان إليه من كل فج عميق لأداء مناسك الحج والعمرة استجابة لدعوة الخليل إبراهيم ﵇ ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (سورة إبراهيم، الآية: ٣٧).
- أن فيه آيات بينات ومنها: مقام إبراهيم.
- أن من دخله أمن على نفسه وماله، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ (سورة العنكبوت، الآية: ٦٧)، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ (سورة

قريش، الآيتان: ٣، ٤).

- تجمع الحجيج فيه.

٢- فضل المسجد الحرام الذي اختص بهذه الخصائص.

٣- وجوب حَجِّ البيت لمن استطاع الوصول إليه ماليًا وبدنيًا وأمنيًا.

٤- التنفير من ترك الحج، والتغليظ على المستطيع له حتى يؤديه.

٥- عدم حاجة الله إلى عبادة العبد.

٦- كمال غنى الله تعالى عن جميع العالمين.

فائدة:

فرض الله الحج في السنة التاسعة للهجرة، بعد أن فتح الله مكة للمسلمين في السنة الثامنة للهجرة، وبعث النبي ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليحج بالمسلمين عنه، وأمره أن ينادي بمنى: «ألّا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»[1]. وبقي النبي ﷺ ذلك العام ليتلقى الوافدين إليه ممن أسلموا، ولتكون حجته في السنة العاشرة بعد خَلو الحج من المشركين.

فائدة أخرى:

جاء النص في الحج على الاستطاعة من بين سائر العبادات لكون المشقة والعوائق في أدائه أكثر من غيره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٩٧ في كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة. ومسلم في صحيحه ٢/٩٨٢ في كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان برقم ١٣٤٧.

الموضوع الأول: البيت الحرام وخصائصه

٦٣- قال الله تعالى: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة المائدة الآية ٩٧).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان مكانة البيت الحرام.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ جعل: بمعنى صيّر، فتنصب مفعولين، الأول الكعبة، والثاني: قيامًا. والمعنى: صيّر اللهُ الكعبةَ قيامًا للناس. وتأتي بمعنى خلق وأوجد، فتنصب مفعولا واحدًا هو الكعبة، وقيامًا حالًا من الكعبة.

﴿ٱلْكَعْبَةَ﴾ البيت الحرام بمكة، أول بناء وضع للناس من أجل عبادة الله. مكعب الشكل، رفع بناءه النبي إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، وسميت بذلك قيل: لتربيعها، وقيل: لعلوها وبروزها عن وجه الأرض، فالكعب في اللغة كل عضو ناتيء عن أصله.

﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ بدل من الكعبة، فالكعبة هي البيت الحرام، ووصف البيت بالحرام؛ لأن الله حرّم فيه القتال، والصيد، وقطع شجره، وأخذ لقطته.

﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي: ما يقوم به أمرهم ويصلح شأنهم من أمر دينهم: بالحج إليه، وفيه من العبادات العظيمة التي ترفع الدرجات، وتكفر السيئات، وتزيد الحسنات. ومن المنافع الدنيوية كمنافع الهدي والأضاحي، والثمرات التي تجلب من كل مكان. قيامًا: مفعول به ثاني لجعل، فمصالحهم قائمة على وجود البيت.

﴿وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ معطوف على الكعبة، أي: وجعل الله الشهر الحرام قيامًا للناس. والمقصود به: جنس الحرام، وهي الأشهر الحرم الأربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب أي: قيامًا لهم بأمنهم من القتال فيها.

﴿وَٱلۡهَدۡيَ﴾ أي: وجعل الهدي قيامًا للناس. وهو ما يُهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام سواء كان نفلاً أم واجبًا توسعة على فقرائه.

﴿وَٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ أي: ذوات القلائد من الهدي. وهي الأنعام التي كانوا يضعون على أعناقها القلادة إذا ساقوها هديًا، والغرض من ذلك حتى يعلم أنها حرام وخاصة بالبيت الحرام.

﴿ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ **ذلك**: الإشارة تعود إلى الجعل، أي: صير الله البيت الحرام والأشهر الحرم والهدي والقلائد قيامًا للناس.

لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض: أي: لم يكن ذلك الجعل إلا من عند الله العالم بكل ما في السماوات وما في الأرض، وما فيه مصلحة للعباد.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: إن الله عليم بكل شيء صغير أو كبير، ظاهر أو باطن، فهو العليم: بمصالح عباده وفي تشريعه لهم. ومن علمه: أن جعل لكم هذا البيت الحرام وتتحقق فيه مصالحكم الدينية والدنيوية.

ثالثًا: المعنى العام:

يخبر الله ﷻ بأنه جعل الكعبة البيت الحرام سببًا لقيام الناس في إصلاح أمورهم الدينية والدنيوية بأن جعله مثابة للناس وأمنًا، وفيه يُطْعَم البائس الفقير بجعله الحج سببًا لعمارته، كما جعل الشهر الحرام قيامًا للناس بأمنهم على أنفسهم وأموالهم وتجارتهم، كما جعل تشريعه للهدي وسوقها إلى الحرم من القيام بالناس، فهي تطهير للمُهْدي، وتقويم لدينه، ورزق للفقراء والمحتاجين، وهذا التشريع منه ﷻ صادر عن عالم بكل ما في السماوات وما في الأرض، وما يصلح حال الخلق فهو اللطيف الحكيم في تشريعه وتدبيره.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- بيان عظيم تدبير الله لخلقه وعلمه بمصالحهم.

٢- البيت الحرام سبب لقوام الناس في إصلاح أمور دينهم ودنياهم.

٣- أن قوام الناس بسبب البيت الحرام والأمن فيه حصل بأربعة أمور:

- تعظيم البيت الحرام في قلوب الناس، وزرع هيبته في نفوسهم.
- جعل الأشهر الحرم فيها صلاح أمور الناس الدنيوية: بالأمن على أنفسهم وأموالهم ومعايشهم. والدينية: بالانصراف إلى العبادة والحج وإقامة شعائر دين الله.
- سوق الهدي إلى الحرم.
- سوق الأنعام المقلدة بلحاء الشجر ونحوه، وعدم التعرض لها بسوء.

فسوق الهدي وما يقلد منها يحصل به التوسعة على الفقراء، ودفع غائلة الجوع والفقر عنهم.

الموضوع الثاني: من مقاصد الحج ومنافعه

٦٤- ٦٥- ٦٦- قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، الآيات: ٢٧، ٢٨، ٢٩).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

بيان مكانة البيت الحرام، ودعوة إبراهيم عليه السلام بالحج إليه، للحصول على المنافع الدينية والدنيوية.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ الخطاب لإبراهيم عليه السلام.

والمعنى: نادِ يا إبراهيم في الناس وأعلمهم أن الله فرض عليهم الحج إلى البيت الحرام. وروي أنه قال: يا أيها الناس، إن ربكم قد اتخذ بيتًا فحجوه، فأجابه الناس: لبيك اللّهم لبيك.

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ جمع راجل، أي: راجلين ماشين على أرجلهم. ورجالًا: منصوبة على الحال من الواو في «يأتوك» أي: حال كونهم ما شين على الأقدام.

﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ **الضامر**: البعير المهزول من تعب السفر. والجملة معطوفة على «رجالاً»، أي: ويأتوك على كل ضامر. و«كل»: تدل على الكثرة، أي: راكبين على كل الضوامر.

﴿يَأْتِينَ﴾ أي: الضوامر. وجاءت جمعًا حملاً على المعنى.

﴿مِن كُلِّ فَجٍّ﴾ **الفج**: الشق بين جبلين، وغلب إطلاقه على الطريق.

﴿عَمِيقٍ﴾ بعيد. والمعنى: يأتي الحجاج من كل طريق بعيد.

﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ **اللام**: للتعليل لما سبق من الأمر بالحج. **يشهدوا**: ينالوا ويظفروا بالمنافع. **ومنافع**: نكرة تفيد العموم المنافع الدينية والدنيوية.

﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ أي: يذكروا الله باسمه بالتكبير وغيره عند النحر والذبح.

﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ هي يوم العيد وأيام التشريق، بدليل قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾، وارتباط الذكر بما يكون على بهيمة الأنعام. وإليه ذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد. وقيل: هي أيام عشر ذي الحجة، وذهب إليه أبو حنيفة والشافعي ورواية عن الإمام أحمد[١].

ولفظ ﴿أَيَّامٍ﴾ يشمل النهار والليل. و ﴿مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ لحرص المسلمين على معرفتها.

﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ على: للتعليل، أي: الحمد والشكر على ما أعطاهم ورزقهم.

﴿مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ بهيمة هي كل ذي روح ليس من ذوي التمييز، وسميت بذلك؛ لما في نطقها من الإبهام.

والأنعام: جمع نعم، وهي الإبل والبقر والغنم، وسميت بذلك لما في مشيها من النعومة.

﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ الأمر للمضحي والمُهْدي، وهو للاستحباب، أي: كلوا من بهيمة الأنعام بعد ذبحها.

﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ **وأطعموا**: الأمر للاستحباب. **البائس**: الذي أصابه بؤس وشدة وحاجة. **الفقير**: المحتاج إما ليس عنده شيء، أو عنده بعض حاجته.

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥/ ٤١٥.

والمعنى: أطعموا من لحوم الهدي والأضاحي من أصابه بؤس وحاجة.

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ **ثم**: للترتيب، أي: بعد ذبحهم للهدي يوم العيد، يقضون تفثهم. **ليقضوا**: اللام للأمر، ويقضوا: يزيلوا. **والتفث**: الوسخ الحاصل بوفرة الشعر وطول الأظافر.

والمعنى: بعد نحر الهدي عليهم أن يزيلوا الأوساخ من أجسادهم بالحلق وتقليم الأظافر والاغتسال والتطيب ولبس الثياب والملابس النظيفة.

﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ أي: ليتموا نذورهم. والنذور: جمع نذر، وهو ما ألزم الإنسان به نفسه، والمقصود: بقية أعمال حجهم، وسميت بذلك؛ لأنهم بإحرامهم بالحج ألزموا أنفسهم بأعماله وإتمامه.

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ أي: يطوفون حول الكعبة تعبدًا لله تعالى. **بالبيت**: الباء للإلصاق، والبيت: الكعبة.

العتيق: القديم، فهو أول بيت وأقدم بيت وضع للعبادة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمرن، الآية ٩٦). ووصف بالعتيق لفضله ومكانته.

والمقصود بالطواف: طواف الإفاضة، وهو طواف الحج يوم العيد، وأحد واجبات الحج.

ثالثًا المعنى العام:

يأمر الله ﷻ نبيه إبراهيم الخليل ﷺ بأن يُعْلِم الناس بوجوب الحج عليهم، ويأتون إليه ملبين نداءه على مختلف أحوالهم: مشاة على أرجلهم، وركبانًا على الرواحل التي هزلت أبدانها. يأتون من كل طريق بعيد، وينال الحجاج المنافع المختلفة في أمورهم الدينية والدنيوية، ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من الإبل والبقر والغنم، ويأكلوا ويطعموا منها، ويكمل الحجاج نسكهم وإزالة ما تراكم من وسخ في أبدانهم وحلق

شعورهم وقص أظافرهم، وليوفوا ما أوجبوه على أنفسهم بالحج وسائر أعماله، وليطوفوا بالبيت العتيق طواف الإفاضة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- مشروعية إعلام الناس بفريضة الحج ودعوتهم له.

٢- جواز الحج ماشيًا وراكبًا. وقد استدل بعض العلماء على أن تقديم الراجل على الراكب يفيد بأفضلية الحج راجلًا. والذين قالوا بأن الحج راكبًا أفضل استدلوا بحجه ﷺ في حجة الوداع راكبًا، مع قوته وقدرته على المشي.

٣- عظمة شعيرة الحج بالإتيان إليها من كل مكان بعيد.

٤- تشريف الخليل إبراهيم عليه السلام، وإجابة لدعوته للحج بأن جعل الله الإتيان له في قوله ﴿يَأْتُوكَ﴾ مع أن الإتيان للبيت الحرام.

٥- أن من فوائد زيارة البيت الحرام والترغيب فيه:

- نيل المنافع الدينية من العبادات الفاضلة.
- نيل المنافع الدنيوية من التكسب وحصول الأرباح الدنيوية.
- ذكر اسم الله شكرًا له على إنعامه، وعلى ما رزقهم من النعم ويسرها لهم.
- الأكل من الهدي وإطعام الفقراء منه.

٦- وجوب ذكر الله بالتسمية والتكبير عند الذبح والنحر.

٧- أن الهدي والأضحية لا يكونان إلا من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم.

٨- أن الذبح يكون طوال الأيام المعلومات في النهار والليل.

٩- جواز الأكل من الهدي والأضاحي.

١٠- وجوب إتمام أعمال الحج حتى تنتهي، فهي تشبه النذور.

١١- عناية الإسلام بنظافة البدن.

١٢- وجوب طواف الإفاضة.

الموضوع الثالث

فريضة الحج ومواقيته وآدابه والكفارات فيه

٦٧- قال الله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(سورة البقرة الآية ١٨٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أن الحج له أوقاته المعلومة، وأحكامه الخاصة.

ثانيًا: سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب ﷺ قال: نزلت هذه الآية فينا، كان الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾(١).

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ﴾ **يسألونك**: السائل: معاذ بن جبل وثعلبة بن عنمة – وهما من الأنصار– قالا: يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقًا مثل الخيط، ثم يزيد حتى يمتليء ويستوي ويعظم، ثم لا يزال ينقص ويَدِقّ حتى يعود كما كان، لا يكون على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٥ في كتاب الحج، باب قول الله تعالى ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾.
ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٣١٩ في كتاب التفسير برقم ٣٠٢٦.

حالة واحدة كالشمس، فنزلت هذه الآية[١].

الأهلة: جمع هلال وهو أول ظهور القمر، وجُمع باعتبار هلال كل شهر، ومنه: الإهلال بالحج، لظهور الصوت بالتلبية.

﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ هذا جواب السؤال، وأتى على غير ما يترقب تنبيهًا على أنه الأولى بالقصد إذ سألوا عن أجرام الأهلة باعتبار زيادتها ونقصانها، فأجيبوا بالحكمة التي كانت الزيادة والنقصان لأجلها، فهو الأولى بالسؤال والأحق بأن يتطلع إليه.

مواقيت: جمع ميقات، وهي معالم يوقت الناس بها شؤون معايشهم وشؤون دينهم. كما أن مواضع الإحرام تسمى مواقيت؛ لأنها التي ينتهي عندها الحل.

والمعنى: يسألك بعض الناس عن الحكمة من خلق الأهلة، قل لهم: إن الله تعالى قد خلقها لتكون معالم يُوَقِّت ويُحَدِّد بها الناس صومهم وحجهم وسائر عباداتهم وأمور معاشهم.

﴿وَالْحَجِّ﴾ معطوف على ﴿لِلنَّاسِ﴾، أي: مواقيت للناس والحج. والمعنى: لتعرفوا بها أشهر الحج ومواقيته.

وخص الحج بالذكر مع أن المواقيت لعبادات أخرى غير الحج؛ للتنبيه على أن الحج مقصور وقت أدائه على الزمن الذي عينه الله، وأنه لا يجوز نقله إلى وقت آخر، كما كانت العرب تفعل، ولأنه يقع في أشهر معلومات ويستغرق أوقاتًا كثيرة.

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ مناسبة ذلك بالسؤال عن الأهلة والجواب بأنها مواقيت للناس والحج: لبيان ما يفعله الأنصار وغيرهم في الحج إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت من أبوابها تعبدًا بذلك، وظنًا أنه بر. فأخبر تعالى بأنه ليس من البر، لأنه لم يشرعه لهم.

---

(١) أثر ورد عن الكلبي، وجاء في تفسير مقاتل ١/ ١٠٠، ولم يرتض ابن حجر أن يكون سببًا لنزول الآية لوهاء سنده. ينظر: العجاب في بيان الأسباب ١/ ٤٥٤-٤٥٥.

وليس البر: في حال الإحرام. **بأن تأتوا البيوت من ظهورها**: بأن تتركوا باب البيت وتدخلوا من الخلف، وزعمهم أن ذلك من البر.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: اتقى الله بترك مخالفته.

﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ في الإحرام كغيره.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ **التقوى**: جماع الخير من امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

والمعنى: رجاء أن تكونوا من المفلحين في أعمالكم.

وتفلحون: تفوزون.

رابعًا: المعنى العام:

يسأل الصحابة رضوان الله عليهم الرسول ﷺ عن سبب اختلاف حجم الأهلة نقصًا وإتمامًا، فجاء الجواب من الله ﷻ ببيان حكمة اختلاف الأهلة لأنها معالم يُوَقِّت بها الناس أمور معايشهم وعباداتهم كالصيام والحج وغيرهما، وقد قدَّر الله ذلك لكي نعلم كيف نحسب الزمن ونؤدي العبادات بوقتها. ثم أبطل ما كانوا يفعلونه بالجاهلية إذا هم أحرموا، من: إتيان البيت من ظهره، وتحريم دخوله من بابه، ويظنون أن ذلك من البر. فبين الله ﷻ البر الحقيقي أنه: تقوى الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه، وليس بفعل ما لم يأمر به الله، وأن التقوى وسيلة إلى الفلاح في الأعمال وتحقيق الآمال.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- توجيه الأمة بالاعتناء بالسؤال عمّا ينفعهم ويعود عليهم بالخير.

٢- أن الأهلة جعلها الله مواقيت للعبادات، ومن ذلك الحج، وهو الحساب الذي يعرفه كل أحد.

٣- الرد على من تعبد بعبادة لم يشرعها الله ولا رسوله.

٤- الإشارة إلى أن الإنسان ينبغي له أن يأتي الأمور من الطريق السهل الذي جعله الله موصلاً إليه.

٥- تقوى الله ﷻ أساس الفلاح والنجاح في الدارين.

فائدة:

جاء إفراد الحج بالذكر مع أنه داخل في عموم مواقيت الناس؛ لأنه من أعظم ما يطلب ميقاته وأشهره بالأهلة.

فائدة أخرى:

تخصيص المواقيت بالأهلة وأشهرها، دون الشمس وأشهرها؛ لأن الأشهر الهلالية تعرف برؤية الهلال ومحاقه، بخلاف الأشهر الشمسية، بأن معرفتها تنبني على النظر في حركات الفلك، وهي لا تتيسر إلا للعارفين بدقائق علم الفلك.

فائدة أخرى:

ذكر أبو عبيدة معنى آخر في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ حيث قال: "البر هنا في موضع البار، ومجازها: أي: اطلبوا البر من أهله ووجهه، ولا تطلبوه عند الجهلة المشركين"[1].

وهذا فيه إخراج لمعنى البيوت عن ظاهرها، والإتيان هو المجيء إليها، والحمل على الحقيقة أولى من إدعاء المجاز.

---

(١) مجاز القرآن ٦٨/١.

الموضوع الثالث
فريضة الحج ومواقيته وآدابه والكفارات فيه

٦٨- قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (سورة البقرة الآية ١٩٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بإتمام الحج والعمرة، وحكم من منع منهما بعد الشروع فيهما، ومن تأذى خلالهما، والأحكام المتعلق بالإحرام.

ثانيًا: سبب النزول:

أخرج البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة ﷺ قال: وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت(١) قملاً، فقال: «يؤذيك هوامُّك» قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك» أو قال: «احلق» قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ..﴾ إلى آخرها. فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بِفَرَقٍ (٢) بين ستة، أوانسك بما تيسر»(٣).

---

(١) يتهافت: يتساقط.

(٢) الفرق: مكيال يسع ثلاثة أصُع -جمع صاع-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٨/٢ في كتاب الحج، باب المحصر وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ..﴾.

=

ثالثًا: التفسير اللفظي:

بدأت الآية بالحديث عن: من أراد الحج والعمرة فعليه إتمامها:

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ وأتموا: من إتمام الشيء، وهو الإتيان به على أكمل وأوفى وجه. والأمر يدل على وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما. **الحج**: في اللغة: التوجه والقصد، وفي الشرع: قصد مكة لأداء مناسك الحج. **العمرة**: في اللغة: الزيارة، وفي الشرع: زيارة البيت الحرام لأداء مناسك العمرة. **لله**: اللام للاختصاص. أي: إتمامها خالصين مختصين لوجه الله وفق ما أمر به، وما جاء عن رسوله ﷺ.

ثم تحدثت عن: من حدث له عارض ومانع حال بينه وبين إتمام حجه أو عمرته:

﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ الجملة معطوفة على ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾. **إن**: شرطية. وفعلها: أحصرتم. وجوابها: فما استيسر. **الإحصار**: المنع، والمعنى: إن منعتم من إتمامها سواء من عدو أو مرض أو خوف أو ضياع أو فقد مال ونحو ذلك. **فما استيسر**: أي: فما تيسر من الهدي. والهدي: هو الحيوان من بهيمة الأنعام الذي يذبح ويهدى للحرم ولفقرائه.

والمعنى: أن من مُنِع من إكمال الحج أو العمرة فله التحلل ويكون عليه هدي.

﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ ولا تحلقوا: ولا تزيلوا شعر رؤوسكم. **حتى يبلغ**: حتى يصل. **محله**: محل الهدي وقتًا ومكانًا.

والجملة معطوفة على ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ وفيها بيان أن المحصر لا يحلق رأسه إلا بعد أن يبلغ الهدي محل الإحصار. وقيل: إنها معطوفه على ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، والمعنى على هذا: لا تحلقوا رؤوسكم يوم العيد حتى تنحروا هديكم، وهذا خاص بمن ساق الهدي، ومن لم يسق الهدي معه فله الحلق قبل النحر.

=

ومسلم في صحيحه ٨٥٩/٢ في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم رقم الحديث ١٢٠١.

ثم تحدثت الآية عن: من كان به أذى وهو محرم:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الجملة معطوفة على ما سبق. **من**: شرطية. **كان**: فعل الشرط. والمعنى: أن من أحرم بالحج أو العمرة فمرض مرضًا يوقعه في محظورات الإحرام، أو تأذى في رأسه بأن حصل فيه هوام أو قمل ونحوهما.

﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ جواب الشرط، والمعنى: فعليه فدية. وهي: ما يدفع كفارة مقابل مخالفة الوقوع في محظورات الإحرام. والعطف بـ«أو» في الفدية يدل على التخيير بين ثلاثة أمور:

١- الصيام، وحددته السُّنة بثلاثة أيام.

٢- الصدقة، وحددته السُّنة بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

٣- النسك، ذبح شاة، أو سُبْع بدنة أو بقرة.

ثم تحدثت عن رخصة التمتع بالعمرة قبل الحج:

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ الفاء: عاطفة. إذا: أداة شرط.

والمعنى: إذا حصل لكم الأمن بعد الخوف والحصر.

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ جواب الشرط. **والتمتع**: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وبعد أن يفرغ ويحلَّ منها يحرم بالحج في عامه.

﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ **فمن**: الفاء حرف عطف، من: أداة شرط. **يجد**: فعل الشرط. والمعنى: فمن لم يجد الهدي.

﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ جواب الشرط. **في الحج**: حرف الجر يفيد الظرف، أي: يصوم الأيام الثلاثة في أيام الحج.

والمعنى: يصوم ثلاثة أيام الهدي في الحج تبدأ من حين الإحرام بالعمرة، وآخرها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، وكلها أيام حج.

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: يصوم السبعة الأيام تكملة العشرة إذا فرغ ورجع إلى أهله.

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ أي: الثلاثة والسبعة. وجاء ببيان الجمع مع يسره؛ لنفي احتمال أن المراد التخيير بين الثلاثة والسبعة.

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ **ذلك**: اسم إشارة يعود إلى وجوب الهدي أو بدله، على المتمتع بالعمرة إلى الحج. **لمن لم يكن أهله**: أي لمن لم يكن مستوطنه.

حاضري: أي ساكني حول المسجد الحرم. **المسجد الحرام**: يشمل كل من هو داخل في حدود الحرم الذي يحرم صيده وقطع شجره. فحاضري المسجد الحرام يعفون من الهدي، ولعل الحكمة في هذا الإعفاء أو بدله، لإمكان قدومهم إلى المسجد الحرام وإحرامهم بالعمرة في أي وقت من السنة.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أمرٌ منه ﷻ بتقواه، بفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه.

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي: اعلموا علم اليقين بأن الله قوي شديد في عقابه على من خالف أحكامه.

رابعًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ عباده ممن شرع في الحج أو العمرة أن يتمهما، وأن تكون نيتهم خالصة لله، وأن من منعه مانع من إتمامهما، فله أن يتحلل منهما بذبح ما تيسر له من الهدي، ثم يحلق شعر رأسه بمحل منعه، وأن من أحرم وتأذى من رأسه واحتاج لحلقه فله ذلك على أن يقدم فدية عن ذلك بصيام أو صدقة أو ذبيحة، وأنه يجوز لمن أراد الحج أن يقدم له بعمرة متمتعًا بها إلى الحج ويذبح ما تيسر له من الهدي، وإذا لم يجده فعليه أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة في أيام الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا خاص بغير المقيمين في الحرم.

وختم الله ﷻ الآية بالأمر بتقواه والتحذير من مخالفته بالعقوبة الشديدة.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- وجوب الحج والعمرة.

٢- وجوب إتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما ولو كانا نفلاً.

٣- وجوب الإخلاص لله تعالى في أداء العبادات، ومن ذلك الحج والعمرة.

٤- أن من أحصر ومنع من الوصول إلى الحرم لأداء الحج أو العمرة، فعليه هدي إن تيسر له، وظاهر الآية ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يدل على أن من لم يتيسر عليه الهدي يسقط عنه. والوجه أن يصوم بدله عشرة أيام كما في المتمتع ثم يحل.

٥- أن من أحصر ليس عليه قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا لم يكن واجبًا عليه، ومن كان واجبًا عليه فيبقى في ذمته.

٦- جواز حلق المحرم رأسه للمرض أو عند التأذي منه، وعليه فدية على وجه التخيير من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين، أو نسك.

٧- جواز التمتع بالعمرة إلى الحج، بأن يحرم بالعمرة ويتمها ثم يتحلل، ثم يحرم بالحج.

٨- وجوب الهدي على المتمتع بما تيسر من بهيمة الأنعام ويأكل ويتصدق منها. ولعل الحكمة من ذلك لحصول النسكين في سفرة واحدة، ومثله القارن العمرة بالحج، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة وقبل الشروع في الحج، قاله السعدي[1].

٩- يدل مفهوم الآية على أن من أفرد الحج ليس عليه هدي.

١٠- أن من لم يتيسر له الهدي فعليه أن يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٧٣.

١١- أن صيام العشرة أيام مرادة بذاتها فلا ينقص من عددها بتفريقها.

١٢- يسر الشريعة الإسلامية بالتيسير على المحصر والمتمتع بذبح الهدي عند تيسره أو بدله عند عدم تيسره.

١٣- وجوب تقوى الله ﷻ.

١٤- تحذير من لم يتق الله بالعقاب الشديد.

فائدة:

في الآية هديان: هدي الإحصار، ويذبح في مكان الإحصار. وهدي التمتع لمن تمتع بالعمرة إلى الحج سواء تحلل بينهما، ويسمى «المتمتع»، أم لم يتحلل بينهما وقرن العمرة بالحج ويسمى «القارن». وهذا يذبح يوم النحر.

فائدة أخرى:

ختام هذه الآية بالأمر بتقوى الله والعلم بأنه شديد العقاب؛ للتأكيد على الالتزام بهذه الأحكام وعدم مخالفتها، فالتقوى تربط القلوب بالله، وتوجهها إلى مراقبته والحرص على مرضاته، وأن العلم بذلك يوجب تقواه والخوف منه.

الموضوع الثالث

فريضة الحج ومواقيته وآدابه والكفارات فيه

٦٩- قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (سورة البقرة الآية ١٩٧).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان وقت الحج، وما يجب أن يعمل ويتحلى به لمريده.

ثانيًا: سبب النزول:

أخرج البخاري عن ابن عباس ﵄ أنه قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ (١).

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ **الحج**: مبتدأ، على تقدير حذف مضاف، أي: أشهر الحج أشهر معلومات. **أشهرٌ**: خبره. ويجوز أن يكون خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره: وقت الحج أشهر. **معلومات**: صفة لأشهر.

وأشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. ولا مانع من أن بعض الشهر يُنَزَّل منزلة الشهر.

معلومات: مشهورات، بحيث لا تحتاج إلى تخصيص، كما احتاج الصيام إلى تعيين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٤٢ في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾.

شهره. والمعنى: أن الحج واقع في أشهر معلومات، وهن التي يقع فيها الإحرام بالحج. ومناسبة هذه الآية لما قبلها: أنه لما أمر بإتمام الحج والعمرة، وكانت العمرة لا وقت لها معلومًا، بيّن أن الحج له وقت معلوم.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ بيان لما يجب أن يتحلى به الحاج عند أدائه فريضة الحج. والمعنى: أحرم بالحج في أشهره. **فيهن**: الضمير للأشهر.

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ **الرفث**: هو الجماع ومقدماته. **الفسوق**: الخروج عن طاعة الله بارتكاب المعاصي.

الجدال: من المجادلة، وهي المنازعة والمخاصمة التي تؤدي إلى البغضاء.

والمراد بالنفي بالآية: النهي عن هذه الأمور الثلاثة.

﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ أي: في حال التلبس بالحج. وهنا أظهر في مقام الإضمار، لإظهار علة الحكم، فإن من كمال العناية بالحج يوجب ترك الأمور المذكورة.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ حث على فعل الخير، فإن من لم يرفث ولم يفسق ولم يجادل، وتحلى بالفضائل، فإن الله يعلم فعله فيجازيه عليه.

﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾ بما يبلغكم لسفركم، فهو أمر بالتزود في سفر الحج من طعام وشراب ولباس ونحوه.

﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ أي: فإن أفضل وأبقى الزاد تقوى الله ﷻ، وما يُتقى به سؤال الناس.

﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: واتقوا الله بدوام مراقبته يا أصحاب العقول الواعية الكبيرة.

والألباب: جمع لب، ولب كل شيء خالصه، ولذلك قيل للعقل: لب.

رابعًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية أن وقت الحج أشهر معلومات، فليس في جميع السنة

كالعمرة. فمن نوى وأوجب على نفسه فيهن الحج وأحرم فيهن، فعليه أن يجتنب الجماع للنساء ودواعيه، وأن يبتعد عن كل قول أو فعل خارجًا عن آداب الإسلام وموصلاً إلى التنازع بين المسلمين، فإن الاجتماع في الحج على طاعة الله والتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

وحث الله على فعل الخير، وأنه سيجازي كلًّا بحسب عمله الجزاء الأوفى. وأمر بالتزود للحج بما لا يحتاج فيه للآخرين، والتأكيد على أن زاد الآخرة التقوى وهو خير من زاد الدنيا. وأن أصحاب العقول هم أجدر بالخطاب وأحرى بالإجابة.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- أن من تمام الحج والعمرة حضور النية فيهما، فهي واجبة فرضًا.

٢- أن للحج أشهر معلومات لا يصح الحج بغيرها.

٣- وجوب تعظيم الإحرام بالحج وصونه عن كل ما يفسده، سواء كان فرضًا أم نفلًا.

٤- صون الحج عن كل مظاهر الدنيا، ومن ذلك:

- تحريم الرفث عند الإحرام بالحج، وهو: الجماع ومقدماته الفعلية والقولية.
- تحريم الفسوق، وهو: جميع المعاصي، ومنها: محظورات الإحرام.
- التحذير من الجدال في الحج وهو: المماراة والمنازعة والمخاصمة.

٥- الحث على فعل الخير في الحج.

٦- علم الله تعالى بأفعال عباده.

٧- وجوب حمل الزاد في الحج الذي يستغني به عن الآخرين.

٨- وجوب تقوى الله ﷻ فهي أفضل زاد.

٩- أن أصحاب العقول الراجحة هم المدركون للتقوى وأثرها، وهم الجديرون بتوجيه الأمر إليهم.

الموضوع الرابع: من مناسك الحج

٧٠- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية ١٥٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أن من مناسك الحج والعمرة السعي بين الصفا والمروة.

ثانيًا: سبب النزول:

نزلت الآية لرفع الحرج عن المطوِّفين بين الصفا والمروة، وامتناع الناس عن السعي بينهما. والإذن بالسعي بينهما، وأنهما من شعائر الله. فقد روى البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة ﷺ زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلا أُرى على أحد شيئًا ألّا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: "كلا، لو كانت كما تقول: كانت فلا جناح عليه ألّا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قُدَيد[1]، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2].

---

(١) قُدَيد: واد بين مكة والمدينة على بعد ١٣٠ كيلًا من مكة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢٠٢- ٢٠٣ في كتاب الحج، أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.

=

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **الصفا والمروة**: جبلان صغيران شرقي المسجد الحرام. **والصفا**: نهاية جبل أبي قبيس، وسمي بذلك لأن حجارته من الصفا، وهو الحجر الأملس.

والمروة: نهاية جبل قعيقعان، وسمي بذلك لأن حجارته من المرو. والمسافة بينهما قرابة أربعمائة متر.

وهما الجبلان اللذان كانت تتردد بينهما أم إسماعيل هاجر عليهما السلام حينما نفذ زادها وجفَّ صدرها تبحث عن الماء.

من شعائر الله: الشعائر: جمع شعيرة، وهي المَعْلم والعلامة الظاهرة. وشعائر الله: أعلام دينه الظاهرة التي تعبد الله بها عباده. وتطلق على الأزمنة: كالأشهر الحرم، والأمكنة: كالمساجد، والعبادات: كالصلاة والأضاحي والسعي.. ومعنى الآية: إن الله جعل السعي بين الصفا والمروة من أعلام دينه، وتعبد الناس بالسعي بينهما بالحج والعمرة.

وإضافة ﴿ٱللَّهِ﴾ إلى ﴿شَعَآئِرِ﴾ إضافة تشريف وتعظيم.

﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾ قصد البيت الحرام لأداء مناسك الحج.

﴿أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ توجه نحو البيت لأداء العمرة.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أي: لا حرج ولا إثم عليه.

﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أن يسعى بين الصفا والمروة. يطوّف: أصله يتطوف، فقلبت التاء طاء، وأدغمت في الثانية فأصبحت «يطّوف» بتشديد الطاء. والمعنى: لا حرج ولا إثم

=

ومسلم في صحيحه ٢/٩٢٨- ٩٣٠ في كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ورقم الحديث ١٢٧٧.

عليه من السعي بين الصفا والمروة، وجاء الكلام على هذا النحو لما جاء في سبب نزول الآية من تحرج بعض المؤمنين من الطواف بينهما.

﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ **تطوع**: فيها قراءتان متواترتان: فقرأ حمزة والكسائي: «ومن يطّوّع خيرًا» بتشديد الطاء والواو وإسكان العين. أي: في الحال والمستقبل.

وقرأ الباقون: «ومَن تَطَوَّع خيرًا»، أي: بالزيادة على الواجب الأصلي.

خيرًا: نكرة في سياق الشرط، فتشمل كل خير تطوع فيه العبد: حج وعمرة وطواف وصلاة وغيرها.

والتطوع: الإتيان بالفعل طوعًا لا كرهًا، ويطلق على الإكثار من الطاعة، مخلصًا بها لله تعالى.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ **شاكر**: مُجاز على الإحسان إحسانًا. عليم: بمن يعمل ويستحق الثواب بحسب نيته وإيمانه وتقواه.

رابعًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن السعي بين الصفا والمروة من شعائر الحج والعمرة، فهو من أعلام دينه وأماكن عبادته، وهو من المناسك التي كان عليه إبراهيم الخليل عليه السلام، والآية رفعت الحرج والإثم عن من طاف بينهما، دفعًا لما قد يتوهم ويفهم من التحرج والطواف بينهما. كما أباحت الآية التطوع في الحج والعمرة، وأنه خير مقبول عند الله عالم به ويمنحه الأجر والثواب عليه.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- مشروعية السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة.

٢- أن البدء بالصفا لبدء الآية به، ولفعل الرسول ﷺ، وقوله: «ابدؤا بما بدأ الله

به»[١].

٣- أن السعي لا يكون إلا مع الحج أو العمرة، بدليل تقييد نفي الجناح فيمن سعى بينهما في الحج والعمرة.

٤- الترغيب في التطوع في الحج والعمرة.

٥- أن التطوع في الخير مقبول عند الله، عالم به، مجاز عليه.

٦- كرم الله ﷻ ومضاعفته الأجر لعباده كلما ازدادوا في فعل الخير.

٧- أن التطوع في البدع التي لم يشرعها الله ولا رسوله ليست خيرًا للعبد، فلا يحصل له منها إلا العناء والتعب والإثم على مخالفة شرع الله.

٨- إثبات اسمي الله «الشاكر، العليم» لله تعالى.

٩- أن العلم بسبب النزول يعين على فهم الآية ويوضح معناها.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٣/٢٠٧ في كتاب الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة. والنسائي في السنن الكبرى ٢/٤١١ في كتاب الحج، باب البداءة بالصفا.

الموضوع الرابع: من مناسك الحج.

٧١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾(سورة البقرة الآية ١٩٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أن التجارة في الحج مباحة، وليست ممنوعة كما قد يتوهم، مع الحث على ذكر الله في المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات.

ثانيًا: سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا نُكْري[١]، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المُعَرَّف[٢]، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي ﷺ، فقال: "أنتم حجاج"[٣].

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ **الجناح**: الحرج والإثم.

﴿أَن تَبْتَغُوا﴾ أن تطلبوا.

﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ رزقًا من الله، ويشمل: التجارة وتأجير المنازل ونحوهما مما

---

(١) نكري: نؤجر.

(٢) المعرَّف: موضع الوقوف بعرفة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/٤٧٣ برقم ٦٤٣٤ طبعة مؤسسة الرسالة.

أحله الله.

﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ ﴾ **أفضتم**: دفعتم وانصرفتم من عرفات. وسمي الانصراف من عرفات إفاضة؛ لفيضان الحجاج دفعة واحدة. **وعرفات** أو عرفة: هو المكان الذي يقف فيه الحجاج، ويقع خارج الحرم شرقي مكة المكرمة. والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ويشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة، ويصلي بها الحاج الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، ويبقى فيها إلى غروب الشمس، مشتغلاً بالذكر والدعاء والتلبية.

﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ بقلوبكم وألسنتكم بالتهليل والتكبير والدعاء والعبادة.

﴿عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ **عند**: قرب. **المشعر**: مكان فعل الشعيرة. **الحرام**: ذي الحُرْمة. **المشعر الحرام**: المزدلفة، وهي بين عرفات ومنى، وسميت بذلك؛ لأن الناس يقربون فيها من منى، أو لأن الحجاج يزدلفون إلى الله، أي: يتقربون. وسميت بالمشعر الحرام؛ لأنها من علامات الحج ومشعر من مشاعره. وتسمى «الجمع»، إما لاجتماع الناس فيها بعد الإفاضة من عرفات، ويتقربون فيها إلى الله. وقيل: لجمع الصلاتين المغرب والعشاء فيها جمع تأخير.

والمعنى: اذكروا الله عند وصولكم المزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة، من وصولكم إليها حتى يتبين الصبح من يوم النحر.

﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ بيان لكيفية الذكر، بأن يكون كما علّمكم ودلّكم وهداكم إليه الله. والكاف في «كما» للتعليل أي: واذكروه لهدايته إياكم ومَنِّ عليكم بها.

﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ تذكير لهم بما كانوا عليه من الضلال، بأن هداهم للإيمان الحق.

والمعنى: أنكم كنتم قبل هداية الله لكم ضالين بعيدين عن الحق والرشاد.

رابعًا: المعنى العام:

يخاطب الله ﷻ المسلمين الحجاج بأنه لا محل لتحرجهم من المتاجرة في أيام الحج؛ لأنهم يطلبون الفضل من الله في الدنيا والآخرة. وأمرهم بأن يدفعوا من عرفات بعد الوقوف بها إلى المزدلفة، ويذكروه سبحانه عند المشعر الحرام، فهو المنعم عليهم بالهداية إلى الإسلام، وإلى تمكينهم من أداء فريضة الحج. وذَكَّرهم بحالهم قبل تلك الهداية، وما هم عليه من الضلال ليتبين لهم قدر نعمته عليهم.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- إباحة التجارة والتكسب والبيع والشراء للحاج.

٢- أن الرزق فضل من الله على المسلمين.

٣- الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج.

٤- أن الإفاضة من عرفات لا تكون إلا بعد الوقوف بها، والوقوف بمزدلفة لا يكون إلا بعد الوقوف والإفاضة من عرفات.

٥- أن عرفات والمزدلفة من مشاعر الحج المقصود فعلها وإظهارها.

٦- أن المزدلفة هي المشعر الحرام، وفي ذلك دلالة على أنها في الحرم. أما عرفات فهي في الحل لمفهوم التقييد في المزدلفة.

٧- وجوب ذكر الله على الحاج في المزدلفة، ويكون بعد صلاة الفجر.

٨- التذكير بنعمة لله على هداية المسلمين إلى الحق.

٩- الحث على أداء حق الله بالحمد والشكر والثبات على الحق.

الموضوع الرابع: من مناسك الحج

٧٢- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية ١٩٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أن من مناسك الحج الوقوف بعرفة والإفاضة منها لجميع الحجاج.

ثانيًا: سبب النزول:

نزلت الآية حين امتنع الحُمْس[١] عن الوقوف بعرفات والإفاضة منها، واقتصارهم على الوقوف بالمزدلفة، لأنها من الحرم. فقد أخرج البخاري ومسلم عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحُمْس -والحمس قريش وما ولدت- كانوا يطوفون عراة، إلا أن تعطيهم الحمس ثيابًا فيعطي الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساءَ، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات. قال هشام: فحدثني أبي عن عائشة ﵂ قالت: الحمس هم الذين أنزل الله ﷿ فيهم ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قالت: كان الناس يُفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نفيض إلا من الحرم، فلما نزلت: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات[٢].

---

(١) الحُمْس: هم قريش ومن ولدت، سموا بذلك؛ لأنهم تحمسوا في دينهم وتشددوا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٧٥، في كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة.

ومسلم في صحيحه ٢/٨٩٤ في كتاب الحج، بابٌ في الوقوف، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟﴾ ادفعوا وسيروا. والأمر موجه لقريش حيث كانوا يقفون بالمزدلفة -المشعر الحرام- لأنه في الحرم، ولا يقفون مع الناس في عرفات.

﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي: أفيضوا من المكان الذي أفاض منه الناس -وهو عرفات- ولا تتميزوا عنهم بوقوف أو إفاضة. **الناس**: الحجاج من غير قريش.

﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ اطلبوا المغفرة من الله، وهي: ستر الذنب والتجاوز عنه، إذ أن أعمال الحج لا تخلو من تقصير ووقوع في الخلل، فأمرهم بالاستغفار.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الجملة تعليلية للأمر بالاستغفار. **والغفور والرحيم**: اسمان من أسماء الله الحسنى، ختم الله ﷻ بهما الآية بعد أن أمرهم بالاستغفار؛ لأنه ﷻ هو الغفور الرحيم لمن يطلب ذلك منه.

رابعًا المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن أحكام الحج واحدة على جميع الناس، وأن على الجميع الوقوف بعرفات والإفاضة منها، لا فرق بين قريش وغيرهم، وأن على الجميع أن يطلبوا من الله المغفرة مما قد يحدثونه في حجهم، فهو ﷻ واسع المغرفة والرحمة لمن يستغفره ويتوب إليه.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- أن من شعائر الحج الوقوف بعرفات ثم الإفاضة منها على جميع الحجاج، من أهل مكة وغيرهم.

٢- مشروعية استغفار العبد ربه بعد أدائه العبادات، عن التقصير، وشكره: على التوفيق.

٣- إثبات اسمي الله «الغفور والرحيم» وما تضمناه من صفتي المغفرة والرحمة.

٤- الحث على الاستغفار وطلب الرحمة.

الموضوع الرابع: من مناسك الحج

٧٣-٧٤-٧٥- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (سورة البقرة الآيات ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

بيان حال الحجاج بعد قضاء مناسك حجهم، ومن الفائز منهم.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ أي: إذا أديتم وأتممتم أعمال حجكم. **والمناسك**: جمع منسك، والنسك العبادة، ويطلق على أعمال الحج والعمرة، وعلى الذبح لله تعالى.

والمقصود به في الآية: أعمال يوم الحج يوم العيد من: الذبح والحلق والرمي والطواف والسعي.

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ جواب الشرط «إذا». ويشمل الذكر: التهليل والتكبير والتحميد والاستغفار. ووقته: يوم العيد وأيام التشريق بعده.

﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ أي: اذكروا الله مثل ذكركم لآبائكم في مثل هذه الأيام، بل أشد من ذلك، و«أو» بمعنى «بل». وقيل للتحقيق أي: إن لم يكن مثله فلا ينقص عنه.

وفي ذلك إشارة إلى أن ذلك أنفع من التفاخر بها فعل الآباء والأجداد.

ثم بين ﷻ أن الناس في الحج ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول:

﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ **الفاء:** للاستئناف. **من:** للتبعيض. **الناس:** الحجاج.

﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ أي: يدعو هذا القسم ربه بأن يؤتيه في الدنيا من خيراتها، ويسكت عن الآخرة، ولا يهتم بشيء من أمورها.

فهذا القسم لا خلاق ولا حَظَّ لهم في الآخرة. **والدنيا:** هي الحياة التي نعيشها. والآخرة: هي الحياة الثانية التي تأتي بعد الحياة الدنيا. **من خلاق:** «من» لتأكيد العموم وخلاق: نكرة في سياق العموم فيعم كل نصيب. أي: ما له من نصيب ومقدار من الخير.

فصاحب هذا القسم يسأل ربه من خير الدنيا، ويهمل سؤاله من خير الآخرة الذي هو أعظم وأهم من خير الدنيا فحُرم منه هذا الخير العظيم.

القسم الثاني:

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ **ومنهم:** أي: ومن الناس، وهم أهل الآخرة. **من يقول ربنا آتنا:** من يدعو ربه بأن يؤتيه سؤله. **في الدنيا حسنة:** ما تُحَسَّن به أحوالهم في الدنيا من صحة، وسلامة، وأهل، ومالٍ.. **وفي الآخرة حسنة:** ما تُخَفَّف به أحوالهم في الآخرة بعد الممات من تخفيف الأهوال، وتيسير الحساب، ودخول الجنة.. **وقنا عذاب النار:** أي: اجعل لنا وقاية من عذاب النار الذي يكون في الآخرة والمعد للكافرين بالله.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ **أولئك:** الإشارة إلى المؤمنين من القسم الثاني الذين يسألون حسنة الدنيا والآخرة، وهم المفلحون الفائزون. **لهم نصيب:** لهم حظ مما طلبوه. ويجوز أن يرجع إلى القسمين فكلاهما له نصيب مما طلب وكسب. **مما كسبوا:** من لابتداء الغاية. **والكسب:** يطلق على ما يناله المرء بعمله.

﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ يُوَفِّي كل كاسب أجره عقب عمله. وحساب الله سريع،

وإن كان في الآخرة فكل ما هو آت قريب.

ثالثًا: المعنى العام:

يوجه الله ﷻ الحجاج بما يفعلونه بعد قضائهم أعمال الحج يوم النحر وذلك بالإكثار من ذكره، مثل ما كانوا يذكرون آبائهم ويفتخرون بأعمالهم، أو أشد من ذكرهم لهم. وبين ﷻ أن الناس ينقسمون إلى قسمين أو طائفتين:

طائفة تريد الحياة الدنيا وزينتها، فتطلب من الله متاع الدنيا الزائل، فهذه لم ترد الآخرة ولم تسألها.

وطائفة تريد الآخرة وتسعى لها، فتطلب من الله حسنة الدنيا وحسنة الآخرة، فهذه فازت بالحسنتين ونجت من النار.

فكل من الطائفتين لها النصيب مما كسبت وطلبت.

وختم الله الآية بأنه سريع الحساب فيجازي الجميع بحسب عملهم وما سألوه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- مشروعية الإكثار من ذكر الله بعد إتمام أعمال الحج، تعظيمًا وشكرًا لله ﷻ على ما أتم وأعان.

٢- أن ذكر الله مستمر أثناء العبادة وبعدها.

٣- أن حق الله بذكره وشكره، أعظم من حق الآباء وكل مخلوق.

٤- أن الذكر يأتي تمهيدًا للدعاء، فيقدم المؤمن ذكر الله والثناء عليه على الدعاء؛ ليكون أدعى للإجابة.

٥- انقسام الناس إلى: مريد للدنيا ونسيان الآخرة، ومريد للدنيا والآخرة.

٦- أن أفضل الدعاء طلب خيري الدنيا والآخرة.

٧- محاسبة الله للعباد حسب أعمالهم.

٨- سرعة محاسبة الله لخلقه.

فائدة:

الدعاء في الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ من أعظم الأدعية وأجمعها، وكان أكثر دعاء النبي ﷺ كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ: اللّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[١].

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٣/٧ في كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة.
ومسلم في صحيحه ٢٠٧١/٤ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء بـ اللّهم آتنا في الدنيا حسنة. برقم ٢٦٩٠.

الموضوع الرابع: من مناسك الحج

٧٦- قال الله تعالى: ﴿۞وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٠٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان ما يفعله الحاج من ذكر الله في أيام التشريق الثلاثة، وأنه لا حرج عليه إن تعجل ولم يبق إلا يومين في منى.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ الجملة مستأنفة، تبين الأيام التي يقضيها الحجاج في منى، فيذكرون الله فيها بقلوبهم وألسنتهم بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والدعاء... ونحو ذلك.

﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ **معدودات**: مدركات بالعدِّ لقلتهن والأيام المعدودات: أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. وسميت أيام التشريق؛ لأن الحجاج كانوا يشرِّقون اللحم فيها، ويُعَرِّضونه للشمس حتى يجف ويستعمل بعد ذلك.

وذكر الله فيها: لمزيتها وشرفها، وكون بقية المناسك تفعل بها. قال ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكرٍ لله»(١).

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ أي: فمن بادر بالخروج من منى اكتفاء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٠ في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق برقم ١١٤١.

باليومين من أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر، فلا حرج ولا إثم ولا ذنب عليه، فقد أتم نسكه، ولم يبق عليه سوى طواف الوداع إن لم يكن من أهل مكة.

﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ أي: من بقي وأراد إكمال أيام التشريق الثلاثة إلى اليوم الثالث عشر فلا إثم عليه أيضًا.

﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ أي: لا إثم ولا حرج على المتعجل والمتأخر بشرط تحقيق التقوى بفعل واجبات النسك وترك محظوراته.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أمر من الله لعباده المؤمنين بأن يتقوه، بفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ **واعلموا**: تيقنوا. **أنكم إليه**: أنكم إلى الله لا إلى غيره. **تحشرون**: تجمعون يوم القيامة.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين بذكره في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق الثلاثة من أيام منى، وأن من تعجل في الخروج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه، ومن بقي وأكمل اليوم الثالث عشر فلا إثم عليه أيضًا، ويزول الإثم على المتعجل والمتأخر لمن اتقى الله في عبادته وأدائه لمناسك حجه، وأن على الحاج أن يدرك أنه سيجمع ويبعث ويحشر للحساب والجزاء على أعماله يوم القيامة، فالعاقبة الحسنة لمتقي الله في عمله.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- مشروعية ذكر الله في أيام التشريق، شكرًا لله على نعمه الكثيرة، وعلى إعانته لهم على أداء النسك.

٢- الإقامة في منى الأيام المعدودات، وهن أيام التشريق الثلاثة، وتعد واجبًا من

واجبات الحج.

٣- التخفيف والتيسير على الحجاج في إباحة الاكتفاء باليومين من أيام التشريق، وإن أكمل الثلاثة فلا إثم عليه إذا اتقى الله في الحالين.

٤- انتهاء أعمال الحج بانتهاء اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، ولم يبق عليه سوى طواف الوداع إن لم يكن من أهل مكة.

٥- وجوب تقوى الله في كل حين.

٦- أن العلم بالجزاء من أعظم الدواعي لتقوى الله.

٧- التذكير بالبعث والحساب يوم القيامة، والاستعداد له بالعمل الصالح.

فائدة:

ختم الله ﷻ آيات الحج بالتذكير بيوم الحشر، ليذكرنا بيوم القيامة يوم الحشر والحساب، فقد جمع الله خلقه على صعيد واحد، وبلباس واحد، ونفير في وقت واحد، وأداء عملهم في زمن واحد، كما سيحصل في المحشر.

الموضوع الخامس: الأشهر الحرم والهدي

٧٧- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾(سورة المائدة الآية ١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان ما أحله الله من بهيمة الأنعام، وما حرمه منها، وخاصة أثناء الإحرام بالحج أو العمرة.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ النداء للمؤمنين بوصف الإيمان تشريفًا لهم وتكريمًا، وترغيبًا في الاتصاف بهذا الوصف. **والإيمان** في اللغة: التصديق، وفي الشرع: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان.

والمعنى: يا أيها الذين صدقوا وأقروا بالإيمان، وانقادوا بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم.

﴿أَوۡفُواْ﴾ التزموا ونفذوا ما التزمتم به.

﴿بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ **العقود**: جمع عقد، وهي عامة تشمل:

- التكاليف والأوامر التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الأحكام.
- ما يعقده المسلم ويتعهد به مع غيره في الأمور المالية والاجتماعية وعموم الالتزامات والتعهدات.

والمعنى: يامن اتصف بالإيمان بقلبه ولسانه وجوارحه أَدِ جميع العهود التي عقدتها مع ربك ونفسك وغيرك.

ثم فَصّل الله عقوده على الناس في دينه بقوله:

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ **أحلت**: الخطاب للذين آمنوا. والمُحِلُّ: هو الله ﷻ، فالتحليل والتحريم منه جل وعلا. **لكم**: لأجلكم رحمة بكم. **بهيمة**: كل حيوان فيه إبهام ونقص في نطقه وفهمه وعقله. **الأنعام**: اسم للإبل والبقر والغنم، -والغنم يشمل الضأن والماعز-، وسميت بذلك لما في مشيها من اللين والنعومة، أو لأنها نعمة على المسلمين.

وإضافة البهيمة للأنعام؛ للتخصيص، فالبهيمة تطلق على كل حيوان، وليس كل حيوان حلالًا.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي: أحل لكم الانتفاع ببهيمة الأنعام أكلاً بعد الذبح، إلا ما استثناه الله في الآية الثالثة في هذه السورة، وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾(سورة المائدة من الآية ٣).

﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ **غير**: استثناء في محل نصب حال. أي: حالة كونكم غير مستحلين للصيد في الإحرام. **محلي**: أصلها محلين، أضيفت للصيد فحذت النون. **الصيد**: الحيوان المأكول. **وأنتم حرم**: أي: محرمون بالحج أو العمرة. وسمي محرمًا؛ لكونه يحرم عليه الصيد والطيب والنساء.

والمعنى: لا تستحلوا صيد الحيوانات والطيور وأنتم محرمون بحج أو عمرة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ تقرر هذه الجملة أن الله ﷻ هو مصدر الأحكام والتشريعات، فالذي يحكم ويُشَرِّع، ويأمر وينهى هو الله وحده.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود وتشمل جميع التكاليف التي كلفهم الله بها، والعقود مع أنفسهم، ومع غيرهم. ومما عقده الله على خلقه أمره بما يتعلق بضرورات معايشهم بإحلاله الأكل من بهيمة الأنعام إلا ما استثناه في آيات تتلى. وألا يصدادوا من

الصيد وهم في حال الإحرام أو في أرض الحرم. فالحكم له ﷻ لا معقب لحكمه، فيجب الوفاء بحكمه وعدم نكثه ونقضه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- وجوب الوفاء بالعقود التي بين العبد وربه، والتي بينه وبين نفسه، والتي بينه وبين الآخرين، والنهي عن نكثها.

٢- أن الوفاء بالعقود مرتبط بالإيمان، فكلما قوي الإيمان كان الوفاء أتم.

٣- أحل الله بهيمة الأنعام في الجملة إلا ما استثناه مما فيه ضرر على خلقه كالميتة والمنخنقة.

٤- تحريم الصيد في الحرم وحال الإحرام.

٥- أن الحاكم والمشرع هو الله ﷻ، والتحليل والتحريم بيده جل وعلا.

٦- قدرة الله وحكمته في أحكامه.

الموضوع الخامس: الأشهر الحرم والهدي

٧٨- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(سورة المائدة الآية ٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بتعظيم شعائر الله والشهر الحرام والهدي والقلائد، وعدم الاعتداء على قاصدي البيت الحرام، وذلك من الوفاء بالعقود التي أمر بها ﷻ.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ نداء للمؤمنين تمهيدًا لتكليفهم.

﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ **لا تحلوا**: لا تستحلوا. **شعائر الله**: الشعائر جمع شعيرة، وهي أعلام دين الله الظاهرة. والمقصود بها هنا: النهي عن إحلال ما حرم الله تعالى على الحاج والمعتمر من محظورات الحرم والإحرام. وإضافة شعائر إلى اسم الله جل وعلا إضافة تشريف وتعظيم.

﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ الشهر: جنس للأشهر، وهي أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

والمعنى: لا تحلوا الشهر الحرام بالقتال فيها.

﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ **الهدي**: ما يساق إلى البيت الحرام من الأنعام، ليذبح في أرض الحرم.

وسمي هديًا: لأنه يهدى إلى بيت الله ويوزع على فقراء الحرم.

والمعنى: لا تستحلوا الدواب التي في أعناقها قلائد ولا تنتهكوها.

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ أي: ولا تحلوا ولا تعترضوا قومًا قصدوا بيت الله الحرام يطلبون من الله الفضل: وهو الرزق والثواب. والرضوان: وهو رضا الله ﷻ عنهم.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، وأنتم في غير أرض الحرم، فقد أباح الله لكم ما كان محرمًا عليكم في حال الإحرام من الصيد.

فاصطادوا: الأمر للإباحة، فهو أمر بعد حظر، فيعود الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ **ولا يجرمنكم**: لا يحملنكم. **شنآن قوم**: بغض قوم وكرههم. والمعنى: ولا يحملنكم بغض قوم صدوكم عن المسجد الحرام الاعتداء عليهم والاقتصاص منهم، فالله ﷻ أمر بالعدل حتى مع الأعداء.

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ **وتعاونوا**: ليُعِن بعضكم بعضًا. **البر**: كل خير أمر به الشرع أو نهى عنه. **التقوى**: فعل الطاعة وترك المعصية. والمعنى: يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين بالتعاون فيما بينهم على البر والتقوى.

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ **ولا تعاونوا**: لا تتساعدوا. **الإثم**: فعل المعاصي والمحرمات. **العدوان**: الاعتداء على الآخرين.

والمعنى: ينهى الله ﷻ عباده المؤمنين بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب الآثام والمعاصي، والاعتداء على الآخرين.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بفعل ما أمركم به الله، وترك ما نهاكم عنه، فالتقوى سبب كل فلاح ونجاح.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ **شديد**: قوي. **العقاب**: المجازاة على الذنوب.

وفي هذا الختام ترهيب وتحذير من ترك التقوى.

ثالثًا: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن ست منهيات:

- بألّا يجعلوا شعائر دين الله حلالًا لهم يتصرفون فيها كما يشاؤون، ويتهاونون في حرمتها.
- وألّا ينتهكوا الشهر الحرام بالقتال فيه.
- وألّا يستحلوا الهدي بصده عن محله أو سرقته.
- وألّا يتعرضوا للهدي المقلدة المسوقة للحرم.
- وألّا يتعرضوا لقاصدي البيت الحرام المبتغين فضل الله ورضوانه.
- وألّا يحملهم بغض قوم وعداوتهم واعتداؤهم على الاعتداء عليهم، طلبًا للاستشفاء منهم، فأمر بالعدل معهم والتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

وجاء بين ذلك بيان إباحة الصيد للمحرم متى ما حل إحرامه. وختمت الآية بالأمر بتقوى الله في جميع شؤون المؤمنين، والتحذير من عقاب الله وغضبه لمن لا يتقيه ويعمل بأوامره ويتجنب نواهيه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- وجوب الالتزام بشعائر الله وعلامات شرعه في الحج والعمرة.

٢- وجوب الالتزام بحرمة الأشهر الحرم وهي أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. والنهي عن الاعتداء والقتال فيها، ما لم يعتدى عليهم.

٣- جواز سوق الهدي لأرض الحرم للحاج، ولا يجوز الاعتداء على هديه.

٤- جواز وضع قلادة وعلامة على ما يهدى للحرم من الأنعام لتعرف فلا يعتدى عليها.

٥- عصمة دم ومال من قصد البيت الحرام مبتغيًا الفضل والرضوان من الله ﷻ.

٦- مشروعية صد من قصد البيت الحرام للإلحاد فيه بالمعاصي أو الإفساد فيه.

٧- وجوب التعاون بين الناس على البر والتقوى.

٨- حرمة التعاون على المعاصي والذنوب.

٩- وجوب تقوى الله ﷻ.

١٠- التحذير من عقوبة من لم يتق الله.

الموضوع الخامس: الأشهر الحرم والهدي

٧٩- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة التوبة الآية ٣٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان عدد الأشهر، والأشهر الحُرُم منها، وقتال المشركين فيهن.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ **عدة**: مصدر من العدد، أي عدد الشهور المكوِّن للسنة. **الشهور**: جمع شهر، وهو الأيام من طلوع الهلال إلى غيابه، وسمي شهرًا لاشتهاره.

﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: في حكم الله وعلمه، وأثبته في نظام دورة القمر.

﴿ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ أي: عددها اثنا عشر شهرًا قمريًا، من المحرم إلى ذي الحجة.

﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾أي: في اللوح المحفوظ، على أنه صفة لـ«اثنا عشر». أي: اثنا عشر مثبتة في كتاب الله وهو اللوح المحفوظ، ويجوز أن يكون «في كتاب الله» بدل من «عند الله»، أي: إن ذلك العدد واجب عند الله في كتاب الله، وثابت في علمه في أول ما خلق الله العالم.

﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ الوقت الذي تمّ فيه خلقهما، وهو ستة أيام من أيام التكوين والإيجاد.

﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ الأربعة الأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. **حُرُم**: جمع حرام من الحرمة بمعنى التعظيم.

﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ أي: ذلك التحريم للأربعة الحرم هو الدين القيم. **ويحتمل**: ما ذكر من الأحكام في هذه الآية هو دين الله القيم.

الدين: الشرع. **القَيِّم**: المستقيم الذي لا عوج فيه.

والتعبير بـ«القَيِّم» أبلغ من التعبير بالمستقيم؛ إذ القيم هو المستقيم في ذاته، والقيم على غيره. أما المستقيم فهو المستقيم في ذاته، ولا يلزم أن يكون قيمًا على غيره.

﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ **الظلم**: شامل لكل ظُلْم ومعصية، ومن ذلك القتال في الأشهر الحرم. **فيهن**: الضمير يعود إلى الأشهر الحرم. وقيل: إلى الأشهر كلها. والأقرب الأول.

والمعنى: فلا تظلموا في هذه الأشهر الحرم أنفسكم بارتكاب المعاصي، وإيقاع القتال فيها، والهتك لحرمتها. وهذه الأمور وإن كانت حرامًا في غير هذه الأشهر إلا أنه جاء التأكيد فيها زيادة في شرفها، والخطأ يضاعف بعظم الزمان، كما أن الحسنة تضاعف بعظم الزمان.

﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ حث للمؤمنين على قتال المشركين. **كافة**: مصدر في موضع الحال من ضمير الفاعل في «قاتلوا»، والمعنى: قاتلوا المشركين حال كونكم جميعًا متعاونين غير متخاذلين، كما يفعلون ذلك معكم.

ويجوز أن يكون مصدر في موضع الحال من المفعول «المشركين» والمعنى: قاتلوا المشركين حال كونهم جميعًا، كما يقاتلونكم هم جميعًا.

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ بيان وإرشاد إلى أسباب النصر على المشركين، وهو تقوى الله ﷻ، فهو المعين والناصر لمن يتق الله، فمن كان الله معه فلن يغلبه أحد.

ثالثًا: المعنى العام:

يخبر الله ﷻ أن عدة الشهور عنده تعالى اثنا عشر شهرًا قمريًا في حكمه وتقديره المسطر في اللوح المحفوظ منذ خلق السماوات والأرض، يعرفها كل الناس، وجعلها مواقيت لعباده في أمورهم الدينية والدنيوية. وخص الله ﷻ منها أربعة أشهر رفع شأنها، وعظم قدرها، وحرم القتال فيها، وشرع فيها ما لم يشرع في غيرها. ثم حَرّض المسلمين على الاجتماع على قتال المشركين المجتمعين على قتالكم. فالله ﷻ مع المتقين له الذين

يتبعون أوامره ويجتنبون نواهيه بالنصر والتأييد.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- بيان أن الله وضع شهور السنة اثنا عشر شهرًا، يوم خلق الله السماوات والأرض.

٢- أن الشهور الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

٣- تحريم ظلم النفس بارتكاب المعاصي والذنوب في جميع الأوقات.

٤- وجوب قتال المشركين.

٥- إثبات صفة المعية لله، وهي خاصة بالنصر والتأييد للمؤمنين المتقين.

٦- الحث على تقوى الله ﷻ دائمًا وخاصة عند قتال المشركين.

فائدة:

قال ابن عطية معلقًا على من قال: إن الفرض في قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ قد توجّه على الأعيان، ثم نسخ بعد وجعل فرض كفاية:

"هذا الذي قالوه لم يعلم قط من شَرْع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعًا النفر، وإنما معنى الآية: الحض على قتالهم، والتحزب عليهم وجمع الكلمة، ثم قيدها بقوله سبحانه: ﴿كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم، وأما الجهاد الذي يندب إليه فإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به بعض الأمة سقط عن الغير"[1].

---

(١) المحرر الوجيز ٦/٤٨٦.

الموضوع الخامس: الأشهر الحرم والهدي

٨٠- قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(سورة الحج الآية ٣٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بذكر اسم الله عند ذبح الهدي.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ **البدن:** جمع بدنة، وهي الإبل ذكرًا أو أنثى، وسميت بذلك لعظم بدنها. وخصها بالذكر من بين بهيمة الأنعام؛ لعظمها وكثرة منافعها. ويشاركها البقرة في الحكم لا في الاسم. **جعلناها لكم:** أصبحت وصارت لكم البدن. **من شعائر الله:** من علائم دين الله وأدلة طاعته.

﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ أي: لكم في تقديم البدن نفع في الدنيا من الأكل والانتفاع. وأجر في الآخرة من الصدقة والثواب.

﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ **فاذكروا:** الأمر للوجوب. **اسم الله عليها:** بذكر اسم الله عند نحر الإبل، كأن يقول: بسم الله والله أكبر، اللّٰهم هذا منك وإليك. **صواف:** قائمة قد صفت قوائمها، معقولة إحداها، بتقييد يدها اليسرى، ثم تنحر. ونحر الأنعام قائمة لم يعهد إلا في الإبل.

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ سقطت بعد النحر على جنبها، وهو كناية عن خروج روحها.

﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ **فكلوا:** الأمر للإباحة. والخطاب: للمُهْدي. **القانع:** المتعفف الذي يقنع بما يعطى، ولا يسأل ولا يتعرض. **المعتر:** السائل، أو المتعرض للسؤال.

والمعنى: يباح لكم الأكل منها، وعليكم إطعام الفقير والمتعفف، والسائل

المتعرض. أي كلوا وأطعموا.

﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ﴾ **الكاف** للتعليل. أي: لأجل أنها من شعائر الله والخير الذي نتج عنها من الذبح والأكل منها وإطعام الفقراء، ذللناها لكم وانتفعتم بها ركوبًا ومأكلاً ومشربًا.

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تعليل لما قبله. أي: لأجل أن تشكروا الله على هذا التسخير والنعمة التي أنعم بها عليكم بقلوبكم وألسنتكم.

ثالثًا: المعنى العام:

يمتن الله ﷻ على عباده بأن خلق لهم البدن، وجعلها من شعائره فتُهْدى إلى بيت الله الحرام، فجعل في ذبحها النفع الجزيل في الدنيا بالأكل منها، وإطعام الفقراء من لحومها، والأجر الكبير في الآخرة. وأرشد ﷻ إلى كيفية ذبحها، وكيف سخرها ﷻ مع عظم بدنها وكمال قوتها مما يتطلب منكم شكره ﷻ على فضله وإنعامه عليكم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- منة الله على عباده بأن خلق لهم الإبل وجعلها من علامات دين الله.

٢- نحر الإبل قائمة معقولة إحدى قوائمها.

٣- وجوب ذكر الله بالتسمية والتكبير عند نحر الهدي.

٤- الإحسان عند الذبح والنحر، بحيث لا يبدأ بتقطيع المذبوح إلا بعد أن تزهق روحه وتذهب عنه الحياة.

٥- استحباب الأكل من الهدي، وإطعام الفقير، والتصدق والإهداء.

٦- وجوب شكر الله على نعمه.

الموضوع السادس: أحكام صيد المحرم

٨١-٨٢- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (سورة المائدة الآيتان ٩٥، ٩٦).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان حكم صيد البر والبحر للمحرم وفي الحرم.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا بالله ورسوله.

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ **لا تقتلوا**: لا تتلفوا. **الصيد**: لفظ عام يشمل صيد البر والبحر، ولكن جاء قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (المائد الآية ٩٦)، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة، الآية: ٩٦)، فأباح صيد البحر مطلقًا، وحرم صيد البر في حال الإحرام، فظهر أن المقصود بالصيد في هذه الآية هو صيد البر. **فالصيد**: هو المصيد، وهو الحيوان البرّي الذي يصاد. وأنتم حرم: أي: محرمون أو في الحرم، والجملة حال من فاعل «تقتلوا» أي: حال كونكم محرمين.

ثم بين الله جزاء صيد المحرم، فجعل فيه التخيير للمكفّر بين ثلاثة أمور:

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ **ومن قتله**: أي: ومن قتل المصيد. **منكم**: المحرمون أو من كان في الحرم. **متعمدًا**: قاصدًا قتله مع علمه أنه حرام.

﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ هذا هو الخيار الأول لكفارة الصيد للمحرم. **فجزاء**:

الجملة جواب الشرط: ومن قتله.

أي: فعليه مثل ما قتل من الصيد، أي: شبهه في الخلقة. **من النعم**: من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

والمعنى: أن من قتل الصيد قاصدًا صيده أو قتله وهو محرم أو في الحرم عارفًا للحكم، فعليه جزاءٌ من بهيمة الأنعام مقابل ومماثل لصيده.

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يحكم به: يقضي بالمثل.

ذوا عدل: حكمان عادلان، لهما خبرة واستقامة. **منكم**: من المؤمنين.

﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ **هديًا**: الجزاء يكون مُهْدى إلى الحرم. **بالغ الكعبة**: واصلاً إلى الحرم. والمعنى: حال كون المهدى المحكوم به من الجزاء واصلاً إلى الحرم، فينحر في الحرم ويوزع على فقرائه.

﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ هذا هو الخيار الثاني للكفارة أو الجزاء. **أو**: للتخيير. **كفارة**: هي ما يشرع من عوض عند ارتكاب مخالفة، لتستر وتغطي الخطأ. **طعام مساكين**: بأن تقدر قيمة المصيد أو المماثل له، ويشترى بها طعامًا ويوزع على المساكين.

﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ هذا هو الخيار الثالث للجزاء. **أو عدل**: المعادل لطعام المساكين. **ذلك**: إشارة إلى الطعام. **صيامًا**: أي: فعليه صيام أيام بمقدار مماثل للطعام المقدر -يوم عن كل نصف صاع-.

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ **ليذوق**: اللام للتعليل، **يذوق**: إدراك طعم الشيء. **وبال أمره**: ثقل جزاء أمره الذي فعله، وهو قتل الصيد متعمدًا وهو محرم أو في الحرم.

والمعنى: شرع الله ذلك الجزاء على قتل الصيد ليذوق القاتل ثقل فعله، وسوء عاقبة أمره، وهتكه لحرمة الإحرام.

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ **عفا الله**: تجاوز الله. **عما سلف**: عمّا مضى من قتل الصيد قبل تحريمه. وستر عليكم في الدنيا والآخرة، فلا يؤاخذكم بها.

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ **ومن عاد**: ومن رجع إلى قتل الصيد وهو محرم أو في الحرم مرة ثانية. **فينتقم الله منه**: فيأخذه الله بالعقوبة.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ **والله عزيز**: والله غالب لا يُغلب، والعزة صفة لازمة له جل وعلا. **ذو انتقام**: يأخذ بالعقوبة لمن يستحقها.

وبعد أن نهى الله عباده عن قتل الصيد وهم محرمون، شرع لهم البديل وهو صيد البحر فقال:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ **أحل**: أبيح، والمُحِلُّ هو الله ﷻ. **لكم**: أيها المسلمون محرمين أو مُحِلِّين. **صيد البحر**: ما يصاد فيه عادة، **والبحر**: هو الماء الكثير الذي يعيش فيه السمك كالبحار والأنهار ونحوها.

والمعنى: أحل الله لكم أن تأكلوا صيد البحر وأنتم محرمون أو غير محرمين.

﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ **وطعامه**: الواو: حرف عطف. **طعامه**: عطف على «صيد البحر»، من باب عطف الخاص على العام، وهو ما يؤخذ منه ميتًا. **متاعًا**: يستمتع به بالأكل وسائر المنافع. **لكم**: للمحرمين بالحج أو العمرة. **وللسيارة**: هم المسافرون.

والمعنى: إن الله تعالى أحل للمقيمين صيد البحر؛ لأي غرض كان، ما لم يكن مُحَرَّمًا، وللمسافرين كذلك. ففي صيد البحر منفعة ومتعة في السفر والإقامة.

وخَصَّ الطعام من بين سائر منافع صيد البحر؛ لأنه أهم وأكثر المنافع في صيد البحر.

ثم أكد الله تعالى ما ذكره في الآية السابقة من حرمة صيد البر على المحرمين فقال:

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ **وحُرِّم**: أي: حَرّم الله ﷻ وحظر عليكم. **صيد البر**: الحيوان الذي يعيش في البر من الوحش المأكول. **ما دمتم حرمًا**: مدة إحرامكم.

والمعنى: حرم الله تعالى عليكم صيد البر حال كونكم محرمين أو داخل حدود الحرم.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ أَمْرٌ من الله للمؤمنين بأن يتقوه بالالتزام بأحكامه وتشريعاته، وعدم التعدي على ما نهاهم عنه، وتذكير لهم بأنهم سيحشرون إليه بعد بعثهم من قبورهم.

ثالثًا: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن قتل الصيد في حال إحرامهم أو دخولهم في الحرم، ويبين أن من وقع بذلك متعمدًا فجزاؤه أن عليه واحد من ثلاثة أمور يخير فيها: فإما أن يذبح مثيل صيده من الإبل أو البقر أو الغنم، ويتصدق به على فقراء الحرم، والذي يقرر المثيل حكمان عدلان من المسلمين من ذوي الاستقامة والخبرة. وإما أن يكفر عن ذلك بطعام بقدر قيمة ما صاده ويفرقه على مساكين الحرم. وإما أن يصوم بقدر ما يعادل الطعام -يوم عن طعام كل مسكين-. ويبين ﷻ الحكمة من إيجاب ذلك على قاتل الصيد؛ ليرتدع ولا يوقع نفسه بما حَرّم الله، وأن ما سلف قبل نزول الحكم فقد عفا الله عنه، أما من عاد فسوف ينتقم الله منه بعذابه على تعديه على حرمة الله. ثم فَصّل الله ﷻ حكم صيد البحر بأنه أحل لعباده صيد البحر وطعامه، تحليلًا عامًا للمسافرين والمقيمين ليتمتع كل منهم بما أحل الله. ويختم الآية بالأمر بتقواه، والتحذير من يوم الحشر الذي يحاسب فيه الخلق ممن يؤمن به ويتبع أحكامه ويلتزم بها، ممن لا يتبعها.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- تحريم قتل صيد البر على المحرم بحج أو عمرة، أو في الحرم.

٢- أن من قتل الصيد متعمدًا فعليه الجزاء بين ثلاثة أمور:

- أن يذبح مقابل ما صاد بما يماثله من الإبل أو البقر أو الغنم، ويوزعه على فقراء الحرم.

- أو أن يقدر قيمة المصيد ويشتري به طعامًا يوزع على مساكين الحرم.
- أو أن يصوم يومًا عن إطعام كل مسكين.

٣- أن الذي يحكم بمثل المصيد حكمان عدلان من ذوي الاستقامة والخبرة.

٤- أن من قتل الصيد غير متعمد بأن كان ناسيًا أو جاهلاً فلا جزاء عليه.

٥- أن من الحكمة في الجزاء على قتل الصيد حال الإحرام، إشغال المحرم عمّا ينبغي أن يتشاغل به من التلبية وذكر الله. وفي الحرم لما فيه من التعرض لأمن الحرم الذي جعله الله آمنًا.

٦- أن الجزاء على من قتل الصيد متعمدًا وهو محرم ليذوق القاتل جزاء فعله.

٧- كمال عزة الله وشدة انتقامه لمن لم يمتثل أمره.

٨- أن صيد البحر حيوانه ونباته حلال للمحلين والمحرمين.

٩- أن صيد البر حلال للمحلين في الحل، حرام في الحرم وحال الإحرام.

١٠- وجوب تقوى الله ﷻ.

١١- أن محشر الخلق جميعهم إلى الله، فيجازيهم على التزامهم بأحكامه وتشريعاته.

الباب الثالث: آيات المعاملات

وفيه ثمانية فصول:

❋ الفصل الأول: آيات النهي عن أكل المال بالباطل.

❋ الفصل الثاني: آيات فضل النفقة وآدابها.

❋ الفصل الثالث: آيات الربا.

❋ الفصل الرابع: آيات مال اليتيم.

❋ الفصل الخامس: آيات الدَّين والرهن.

❋ الفصل السادس: آيات المواريث والوصايا.

❋ الفصل السابع: آيات الطعام وآدابه.

❋ الفصل الثامن: آيات الأيمان والنذور.

الفصل الأول

آيات النهي عن أكل المال بالباطل

وفيه موضوعان:

❃ الموضوع الأول: تحريم أكل المال بالباطل.

❃ الموضوع الثاني: إباحة التعامل بالتراضي.

الموضوع الأول: تحريم أكل المال بالباطل

٨٣- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة الآية ١٨٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان لحرمة أكل مال الغير بالباطل، وبدون وجه حق شرعي.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾ لا تأخذوا ولا تستولوا. والتعبير بالأكل؛ لأن المقصود والأغلب من المال هو الأكل.

﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير وجه حق.

وإضافة «أموال» إلى ضمير الجماعة إشعار بأن المال مال الأمة أو الجماعة، وتنبيهًا على أن احترام وحفظ مال غيرك احترام وحفظ لمالك. والتعبير بالمال لا يدل على تخصيصه به، بل هو شامل لكل ممتلكات الآخرين من مال وأراضٍ وحقوق.

﴿ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ **الباطل** في اللغة: الفاسد والذاهب، والمقصود هنا: الحرام شرعًا، ويشمل كل ما أُخذ بغير حق إما على وجه الظلم والسرقة والغصب ونحو ذلك، وإما من وجه محظور كالقمار والربا والغش في البيع والشراء.

﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ الجملة معطوفة على الجملة السابقة، فهي من جملة المنهي عنه، والتقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولا تقدموا وتعطوا الأموال إلى الحكام رشوة للوصول إلى أن يكون الحكم من صالحكم. **والحكام**: هم القضاة الذين

يقضون ويحكمون.

﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ الجملة تعليلية للجملة السابقة. **الفريق:** الطائفة. **بالإثم:** متلبسين بالإثم، وهو الظلم والتعدي، وسمي إثمًا؛ لأن الإثم يتعلق بفاعله. والمعنى: لا تدفعوا الأموال للحكام والقضاة ليحكموا لكم؛ لأجل أن تأكلوا أموال الآخرين بالحرام.

﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: تعلمون أنكم على باطل. وفي ذلك مبالغة في الجرأة والمعصية، فكيف تفعلون ذلك وأنتم تعلمون حرمته.

ثالثًا: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ في هذه الآية عباده أن يأكل بعضهم مال بعض بغير وجه مشروع، ويشمل كل ما أخذ بالباطل سواء على وجه الظلم أو السرقة أو الغصب، أو التعدي على ما حرمه الله. كما نهاهم أن يقدموا أموالهم للقضاة ليقضوا لهم بغير الحق، فيأكلوا أموال غيرهم بالحرام، أو يقدموا حججًا وهم يعلمون أن الحق ليس معهم، وكل ذلك تضييع للمال وإهدار له وإتلاف. وكل ذلك حرام، وتتأكد الحرمة والجرم إذا كانوا يعلمون أنهم على باطل فيما أقدموا عليه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- حرمة أكل أموال الناس بالباطل وبدون وجه حق.

٢- الإثم على من أكل وهو يعلم أنه ظالم وعلى باطل.

٣- أن مِنْ أكل المال بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك على باطل.

٤- أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال، فهو يقضي بالظاهر، ولا يغير

من الواقع شيئًا.

٥- تحريم الرشوة، وهي صورة من صور أخذ المال بالباطل، والإثم على دافعها وآخذها.

٦- أن تقديم المال رشوة إلى الحكام ضياع للمال، وأخذ حق بالباطل.

الموضوع الثاني: إباحة التعامل بالتراضي

٨٤-٨٥- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (سورة البقرة، الآيتان: ٢٩-٣٠).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

تحريم أكل المال بالباطل، وإباحة التعامل به بالتراضي، ضمن حدود الشرع.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله.

﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ **لا تأكلوا**: لا تأخذوا. وعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأنه هو المقصود المهم. **أموالكم**: يشمل ماله ومال غيره. ويكون أكل مال نفسه بالباطل: بإنفاقه في المعاصي. وأكل مال غيره بالباطل: بمختلف أنواع التكسب غير المشروع كالربا والغصب.. وعبر بـ «أموالكم» للإشارة إلى أن مال الفرد هو مال الأمة. **بينكم**: تتعاملون فيه بينكم. **بالباطل**: هو ما يخالف الشرع كالربا والسرقة والرشوة.

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ أي: إن المال بينكم الصادر عن طيب نفس، وبالتراضي، وضمن حدود الشرع لكم أن تأكلوه. **تجارة**: معاوضة بالبيع والشراء. وخص التجارة بالذكر من بين أسباب الملك؛ لكونها الأغلب وقوعًا في الحياة، وهي أطيب وأشرف المكاسب. **عن تراض**: صادرة عن تراض، وهو الرضا بين الطرفين.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ أي: ولا يقتل بعضكم بعضًا. وعبر بـ«أنفسكم» مبالغة في الزجر. وقيل: لا تقتلوا أنفسكم بارتكاب ما يؤدي إلى قتل أنفسكم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ الجملة تعليلية للنهي، أي: إنما ينهاكم الله عن أكل الحرام وإهلاك النفس، لأنه لم يزل بكم رحيمًا. **والرحمة**: صفة كمال لله تقتضي الإحسان إلى المرحوم بإيصال الخير له، ودفع الشر عنه.

﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا﴾ **ومن يفعل ذلك**: الإشارة إلى قتل النفس. وقيل: يشمل أكل المال بالباطل وقتل النفس. **عدوانًا**: تعديًا على غيره مع القصد، وتجاوزًا مفرطًا للحلال. **وظلمًا**: هو تجاوز الحق بالفعل. ويفهم من الآية أن ما كان من القتل بحق كالقصاص فليس بعدوان ولا ظلم.

﴿فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ﴾ ندخله ونحرقه بالنار.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ **ذلك**: أي إصلاؤه النار. **يسيرًا**: سهلاً لا يعجزه شيء.

ثالثًا: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن أكل أموال أنفسهم وأموال غيرهم بالباطل من الغصب والسرقة والربا والغش.. أما ما يأخذه بعضهم من بعض على سبيل الاتجار والرضا فلا حرج فيه؛ لانتفاء الضرر. كما نهاهم عن الاعتداء على أنفسهم بما يقتضي هلاكها سواء قتل أنفسهم أم أنفس غيرهم، وهذا النهي صادر من الله رحمة منه بعباده، لئلا يقع بينهم بسبب ذلك العداوة والفتن وما يشغلهم عن القيام بدينهم ومصالحهم الدنيوية. وتوعد الله من يعتدي على أموال غيره أو أموال نفسه قاصدًا لفعله العدوان والظلم بأن يصليه نارًا، وهذا سهل ويسير على الله لقدرته وسلطانه على خلقه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- تحريم أكل الأموال بالباطل، وهو كل ما يخالف الشرع.

٢- وجوب التكافل بين أفراد المسلمين.

٣- إباحة التجارة بالمال بشرط التراضي بين العاقدين، وألّا تكون بالباطل.

٤- الترغيب في التجارة الموافقة للشرع.

٥- أن التراضي في التجارة هو أساسها وأساس العقود.

٦- تحريم قتل النفس بغير حق.

٧- تعظيم حرمة الأموال والنفوس.

٨- الوعيد بالإصلاء بالنار لمن أكل أموال الناس ظلمًا، ولمن قَتَل نفسه عالمًا بتحريمه.

٩- أن تحريم الاعتداء على الأموال والأنفس من آثار رحمته ﷻ بخلقه.

١٠- يسر العقوبة على الله لكل من خالف أمره وشرعه.

الفصل الثاني

آيات فضل النفقة وآدابها

وفيه ثلاثة موضوعات:

- ❋ الموضوع الأول: فضل النفقة
- ❋ الموضوع الثاني: آداب النفقة.
- ❋ الموضوع الثالث: ثواب الإنفاق، وصفات المستحقين له.

الموضوع الأول: فضل النفقة

٨٦- قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٦١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

فضل الإنفاق في سبيل الله، والترغيب فيه بمضاعفة الأجر عليه.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: صفة وحال نفقات المنفقين أموالهم في سبيل الله.

في سبيل الله: بما يؤدي إلى مرضاته من وجوه الخير، وقيل: هو الجهاد فقط.

﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ **كمثل:** المثل الشبيه والنظير، واستعير للصفة أو الحال إذا كان لها شأن.

حبة: واحدة الحب الذي يزرع. **أنبتت:** أخرجت.

والمعنى: مِثْلُ حبة زرعت في أرض طيبة. وأسند الإنبات إلى الحبة مع أن المنبت هو الله، وذلك لأنها سبب لوجود تلك السنابل المليئة بالحبات.

وفي الجملة تشبيه، حيث شبه تعالى الصدقة التي تنفق في سبيله بحبة زرعت وباركها الله فأصبحت سبعمائة حبة، ووجه الشبه: النماء والمضاعفة.

سبع سنابل: جمع سنبلة، وهي التي تخرج في ساق واحد يتشعب منه سبع شعب في كل شعبة سنبلة.

والمعنى: مثل صدقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله بحال الحبة التي تلقى في الأرض فتخرج عودًا قد تشعب إلى سبع شعب في كل شعبة سنبلة، وفي كل سنبلة مائة حبة.

﴿فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ﴾ أي: في كل سنبلة أنبتت مائة حبة.

﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ أي: يضاعف هذا العدد لمن يشاء، أو يضاعف الثواب والجزاء بحسب إيمان المنفق.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ **واسع**: واسع الفضل والعطاء. **عليم**: عليم بمن يستحق مضاعفة الثواب، مطلع على نيات عباده.

ثالثًا: المعنى العام:

يذكر الله ﷻ في هذه الآية فضل الإنفاق في سبيله، فذكر مثلًا لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيل الله وابتغى مرضاة الله. وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فالمنفق كمن زرع حبة في أرض خصبة فأنبتت سبع سنابل، في كل سنبلة مائة حبة فيكون المجموع سبعمائة حبة، وهكذا المنفق في سبيل الله. ولا ينحصر فضل الله على ذلك، ففضله واسع كثير، فيضاعف أجر المنفق ويزيده أكثر من ذلك بحسب إخلاص المنفق ونيته الصادقة مع الله، فهو واسع الفضل، يعطي عن سعة وغنى. **عليم** بمن ينفق ويستحق المضاعفة ممن لا يستحقها.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- فضل النفقة في سبيل الله والحث عليها.

٢- أن الإنفاق عام يشمل المندوب إليه والواجب.

٣- أن جزاء الإنفاق في سبيل الله يضاعف إلى سبعمائة ضعف، ويزيده الله من فضله أكثر من ذلك لمن يشاء.

٤- ضرب المثل الحي في تقريب المعنى.

٥- أن الإنفاق ليكون مقبولًا يجب أن يكون خالصًا لله.

٦- إثبات اسمي الله «الواسع العليم»، وما تضمناه من صفتي السعة والعلم.

٧- أن فضل الله لا حَدَّ له.

الموضوع الأول: فضل النفقة

٨٧- قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (سورة الإنسان الآية ٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

فضل الإنفاق في سبيل الله وبخاصة على المساكين واليتامى وفك الأسرى.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ **ويطعمون الطعام**: أي: يطعمون هؤلاء الأصناف الثلاثة. وخص الطعام بالذكر؛ لما في إطعام المحتاج من إيثاره على النفس. **على حبه**: في موضع الحال من ضمير «يعلمون» أي: كائنين على حبه. و«على» بمعنى «مع»، والمعنى: يطعمون الطعام مصحوبًا بحبهم له، وحاجتهم إليه، وقلته عندهم، ومثله قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(سورة آل عمران، الآية: ٩٢).

﴿مِسْكِينًا﴾ ذو المسكنة، وهو الفقير العاجز عن الكسب، لا يملك من حطام الدنيا شيئًا.

﴿وَيَتِيمًا﴾ طفلاً مات أبوه ولا مال له.

﴿وَأَسِيرًا﴾ أسر في الحرب من قبل المشركين فحبس عندهم.

ثالثًا: المعنى العام:

يثني الله ﷻ على المؤمنين الأبرار بأنهم كانوا يطعمون الطعام مع حبهم إياه وشهوتهم له، تقربًا إلى الله وطلب رضاه، ورحمة منهم لهؤلاء الأصناف الثلاثة: المساكين، والأيتام، وإطلاق الأسرى. فقدموا محبة الله على محبة نفوسهم، وتحروا في إطعامهم أولى

الناس وأحوجهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- فضل الإنفاق في سبيل الله.

٢- أن الإنفاق يعظم في حال شدة الحب للمال والطعام وقلته.

٣- أن أحوج الناس في الإطعام والإنفاق: المساكين، والأيتام، وفك الأسرى من المسلمين.

الموضوع الثاني: آداب النفقة

٨٨-٨٩ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٦٢ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآيتان: ٢٦٢-٢٦٣).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان أوجه الإنفاق الذي يستحق الثواب، وآدابه.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: المنفقون الذين يقبل الله نفقاتهم ويضاعفها لهم هم الذين ينفقون أموالهم مخلصين لله، راغبين في الأجر منه.

﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ جاء العطف بـ«ثم» لإظهار التفاوت بين الإنفاق في طاعة الله، والإنفاق الذي يصاحبه المن والأذى، وللإشعار بأن المن والأذى بغيضان عند الإنفاق وبعده. والمعنى: لا يتبعون نفقة أموالهم في طاعة الله وسبيله بما ينقصها ويفسدها.

مَنًّا: هو ذكر النعمة وتعدادها على المنعم عليه، أو التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المُعْطى فيؤذيه. **ولا أذى**: هو السب والتطاول والتشكي.

﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ الجملة خبر المبتدأ «الذين ينفقون»، أي: إن الذي لا يتبع نفقته المن والأذى على المنفق عليه هو الذي له الأجر اللائق به. **عند ربهم**: أي: إن الثواب

والأجر من عند الله لا من أحد سواه.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ **ولا خوف**: نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، بنفي الخوف عنهم في الدنيا والآخرة. أو لا خوف عليهم مما هو مستقبل.

ولا هم يحزنون: أيضًا في الدارين، أو مما مضى.

والمعنى: أن المنفق في طاعة الله ولم يتبع نفقته المن والأذى لا يخاف أن يضيع عمله، ولا يحزن على ما أنفق في سبيل الله، فيحصل له الخير، ويندفع عنه الشر.

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ﴾ **قول معروف**: كلام حسن، ورد جميل على السائل كالدعاء والتأنيس. **ومغفرة**: ستر وتجاوز لإلحاح السائل، والترجية من الله.

﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ **خير**: أنفع وأكثر فائدة. والمعنى: أن الكلام الحسن، والرد الجميل على السائل، وعدم الصدقة، وستر ما يقع منه من إلحاف في سؤاله خير للسائل والمسؤول من صدقة يتبعها أذى وضرر.

﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ **غني**: عن صدقة العباد، ويستطيع أن يرزق الجميع. **حليم**: بتأخير العقوبة عن المانّ والمؤذي.

ثالثًا: المعنى العام:

يثني الله ﷻ على الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله وطاعته، ولا يتبعون ما أنفقوا من الخير مَنًّا على ما أعطوه لا بقول ولا بفعل. ولا يتبعون مع من أحسنوا إليهم مكروهًا بأذى ونحوه يحبطون به ما سلف من الإحسان، ووعدهم ﷻ بالجزاء الجزيل للمنفق الذي هذه صفته وأدبه في الإنفاق، ويرشد إلى أن الكلام الحسن والرد الجميل على السائل خير للسائل والمسؤول من صدقة يتبعها أذى وضرر، فالله ﷻ غني عن صدقة عباده،

حليم لا يعجل بعقوبة المسيء.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- التحذير من اتباع النفقة المن والأذى للمنفق عليه.

٢- أن الإنفاق في سبيل الله دون مَنٍّ وأذى سبب لرضوان الله.

٣- أن المن والأذى في الإنفاق مبطل لثواب الصدقة.

٤- أن ثواب النفقة في سبيل الله؛ الأجر من الله، ونفي الخوف عن المنفق، وإذهاب الحزن عمّا سلف في الدنيا.

٥- أن القول المعروف والكلمة الطيبة أفضل من الصدقة المتبوعة بالمن والأذى.

٦- تسلية الفقراء بتعليق قلوبهم بالله الغني الحليم.

٧- إنذار الأغنياء بعدم الاغترار بحلم الله وإمهاله إياهم.

٨- غنى الله ﷻ عن الصدقة المتبوعه بالمن والأذى.

٩- إثبات اسمي الله «الغني» فلا ينفد ما عنده. و«الحليم» فلا يعاجل بالعقوبة.

الموضوع الثاني: آداب النفقة

٩٠- قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٦٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الترغيب في الإنفاق في سبيل الله، وآداب المنفق بالبعد عن المَنِّ والأذى والمراءاة.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله. وفائدة المناداة بهذا الوصف: التنبيه والحث على قبول ما يُلقى، ولهذا كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فأرعها سمعك، فإما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه[1].

﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم﴾ أي: لا تبطلوا أجور صدقاتكم.

﴿بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ سواء بهما أم بأحدهما، والمعنى: بأن يَمُنّ المنفق على المنفق عليه بأن له عليه فضلًا، وإذا أظهره للناس صار أذى.

﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ **كالذي**: الكاف صفة لمصدر محذوف أي: إبطالًا كالذي. **رئاء الناس**: أي ينفق لأجل الرياء والسمعة، بأن يفعل الخير مباهاة، أو لأجل أن يُرى فيمدح.

---

(١) الأثر أخرجه ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٧٤.

﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أي: يفعل ذلك لا يقصد به وجه الله وثوابه في الآخرة.

﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ **فمثله**: أي: مثل هذا الذي ينفق رئاء الناس. **صفوان**: هو الحجر الأملس. **وابل**: مطر شديد. **صلدا**: أملس ليس عليه تراب أو غبار.

والمقصود: أن هذا مثل ضربه الله ﷻ، حيث مَثّل هذا المنفق بصفوان عليه تراب يظنه الظان أرضًا منبتة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي أجردًا نقيًا من التراب، فكذلك المرائي في الإنفاق لا تنفعه نفقته، كما لم ينفع المطر على الصفوان الذي عليه تراب.

﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ أي: لا يجدون ولا يملكون شيئًا. **مما كسبوا**: مما عملوا، فلا يجدون له ثوابًا في الآخرة، كما لا يوجد على الصفوان شيء من التراب الذي كان عليه؛ لإذهاب المطر له.

وعبر عن النفقة بالكسب؛ لأنهم قصدوا بها الكسب.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: لا يهدي الله الكافرين لما فيه خير لهم ما داموا على الكفر. أو لا يهديهم في أعمالهم وهم على الكفر.

ثالثًا: المعنى العام:

يؤكد الله ﷻ في هذه الآية على أن المستحقين للثواب العظيم من المنفقين، هم من أنفق في سبيله وطاعته، وعدم اتباع صدقاتهم بالمن والأذى، وأن ذلك من أسباب مسقطات الأجر والثواب. فبدأ ذلك بمخاطبة المؤمنين بصفتهم الإيمانية التي تدعو إلى التقيد بالأمر الإلهي، فنهاهم عن إبطال صدقاتهم بالمن والأذى على المتصدق عليهم فلا تكون الصدقة صافية مقبولة حتى تكون خالصة لله، وأن من يتبع صدقته بالمن والأذى

حاله كحال من ينفق ماله لأجل الرياء والسمعة حتى يحمده الناس ويثنون عليه. ومثل هذا المرائي مثل التراب على الحجر الأملس وينزل عليه مطر شديد فيزيل التراب وترك الحجر لا شيء عليه، فيبقى فارغًا لا أثر لعمله، ولا ينتفع مما فعل لا في الدنيا ولا في الآخرة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن صاحب المن والأذى مثل المرائي المنافق، فعمل كل منهما باطل لا فائدة فيه ولا دوام لأثره.

٢- بطلان نفقة المرائي والمانّ والمؤذي، لإساءته إلى المنفق عليهم فخسر المال والثواب.

٣- التحذير من المن والأذى بالصدقة.

٤- أن الرياء والمن من صفات الكافرين، والإخلاص لله من صفات المؤمنين.

٥- إثبات اليوم الآخر، وهو يوم بعث الخلق للجزاء على أعمالهم.

٦- أن ضرب الأمثلة في القرآن الكريم للتقريب وترسيخ المعنى في أذهان المتلقين.

٧- أن الهداية بيد الله، ولا تُسأل إلا من الله.

الموضوع الثاني: آداب النفقة

٩٠- الآية الرابعة، قال الله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٦٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أن الإنفاق المقبول هو ما يبتغى به رضى الله، وبذله بنفس مطمئنة.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ﴾ أي: صفة المنفقين أموالهم على وجه تزكو عليه نفقاتهم، وتقبل به صدقاتهم.

﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي: طلبًا لرضوان الله، لا يريدون بإنفاقهم شيئًا من الدنيا.

﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ **التثبيت**: تحقيق الشيء وترسيخه، والمعنى: اطمئنانًا من أنفسهم، فهم ينفقون مطمئنة نفوسهم بالخلف العاجل، والثواب الآجل. والتعبير بقوله «من أنفسهم» يفيد أن الإنفاق نابع من ذات المنفق ويقينه وقناعته بعمله وإنفاقه.

﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ **الكاف**: في محل رفع خبر المبتدأ «ومثل». **جنة**: بستان كثير الأشجار. **بربوة**: بمكان مرتفع متبين للشمس والهواء، فيكون أزكى وأحسن ثمرًا.

﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ مطر كثير.

﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ **فآتت**: فأعطت. **أكلها**: ثمرها **ضعفين**: مثلي ما يثمر غيرها. والمعنى: زادت ثمارها بسبب مكانها والمطر الذي أصابها.

﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ **فطل**: مطر خفيف يصيبها ويكفيها لارتفاعها.

والمعنى: فإن كان الذي أصابها مطر خفيف فيكفيها. وهكذا نفقة المنفق المبتغي رضا الله نفقته تزكو عند الله كثرت أم قلّت.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: عليم بأعمال خلقه.

ثالثًا: المعنى العام:

ضرب الله ﷻ في هذه الآية المثل للمخلصين في الإنفاق الذي يبتغون الرضوان والمغفرة من الله، بالبستان الكائن في مكان مرتفع جيد التربة، خصب النبات ينزل عليه المطر الكثير فيتضاعف ثمره فينفق كثيرًا. وإن أصابه مطر خفيف أنفق بقدر طاقته، فخيره دائم وبره لا ينقطع، فهو محسن في كلا الحالين سواء أصابها مطر كثير أو قليل، والله لا يخفى عليه شيء من أعمال عباده ويجازي الكل بما يستحقون.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن مدار الأعمال على الإخلاص لله تعالى وطلب رضاه.

٢- أن من صفات المنفق لله وابتغاء رضاه أن يُثبِّت نفسه ويطمئن على الخلف العاجل والثواب الآجل من الله.

٣- الإشارة إلى أن المكان المرتفع أكثر إنتاجًا ونماءً وثمرًا.

٤- أن الماء سبب لنمو الثمر وكثرته.

٥- علم الله تعالى وبصره بأعمال خلقه.

٦- الترغيب في الإخلاص في العمل لله، والترهيب من الرياء.

٧- ضرب الأمثال في القرآن الكريم لتقريب المعاني ونقل الذهن من المحسوس إلى المعقول.

الموضوع الثاني: آداب النفقة

٩٢- قال الله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٦٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

أن الإنفاق رغبة في رضا الله، وتجنب حضوض النفس هو الباقي والمفيد.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ **أيود**: الهمزة للاستفهام الإنكاري، أي: ما يود أحد ذلك. **يود**: يحب. **أحدكم**: أحد الناس.

﴿أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ **جنة**: بستان عظيم. **وأعناب**: ثمر الكرم. وخص النخيل والأعناب بالذكر؛ لكونهما أكرم الشجر.

﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي: يجري من تحت شجر النخيل والأعناب أنهار من ماء.

﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ أي: له في هذا البستان من كل الثمرات النافعة.

﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ أي: أصاب صاحبها كبر السن فلا يستطيع أن يعمل فيها ويغرس مثل هذا الغرس.

﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ أي: وله أولاد صغار لا يستطيعون القيام بما ينبغي لهذه الجنة.

والجمع بين كبر السن وضعف الذرية زيادة في حسرة صاحبها.

﴿فَأَصَابَهَآ إِعۡصَارٞ فِيهِ نَارٞ فَٱحۡتَرَقَتۡۗ﴾ **الإعصار**: الريح الشديدة التي تهب من الأرض إلى السماء كالعمود. **نار**: سموم شديدة محرقة. **فاحترقت**: أي: وفي هذه الحالة هبَّت ريح شديدة فيها نار محرقة فأحرقته وهو أحوج ما يكون إليها، وبقي هو وأولاده في حالة شديدة من البؤس والحيرة والغم والحسرة لحرمانه من تلك الحديقة، وهكذا حال غير المخلصين في نفقاتهم.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾ **كذلك**: مثل ذلك البيان يبين الله لكم الآيات والأحكام لتتفكروا فيها وتتعظوا بما اشتملت عليه من الأمثال وتدركوا عاقبة أفعالكم.

ثالثًا: المعنى العام:

يمثل الله ﷻ في هذه الآية من يعمل الأعمال الحسنة ولا يبتغي بها وجه الله ومرضاته، وعند الحاجة إليها يوم القيامة لا تنفعه فيجدها متلاشية، وحاله كحال من له هذه الجنة وكبر عليها وأصبح لا يقدر على شؤونها، وعنده ذرية ضعفاء لا يستطيع أن يكتسب لهم، ولا يستطيعون أن يكتسبوا له. فالذي ينفق ماله رئاء الناس أو يَمُنُّ أو يؤذي بصدقته، مثل هذا، فكأنه قضى على صدقته بريائه ومَنِّه وأذاه في وقت هو أحوج ما يكون لثواب الآخرة. وهذا البيان والتوضيح لإقامة الحجة عليكم، ولتتعظوا وتتفكروا بالعواقب، فتضعون نفقاتكم في مرضاة الله والإخلاص له.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن الذي يعمل الأعمال الحسنة ولا يبتغي بها رضا الله، فعند الحاجة إليها لا يجد

نفعها فيتحسر على ذلك.

٢- أن المنفق ماله ويتبعه بالرياء والأذى فإنه قضى على نفقته بذلك.

٣- أن الاعتماد على الذات والقدرة الشخصية مآله إلى الضياع وعدم نفع ماله له حين الحاجة له.

٤- أن التفكر في آيات الله وأحكامه تزيد الإنسان فهمًا وعقلاً لها.

٥- حكمة الله تعالى في شرعه وأحكامه.

٦- أن التفكير السليم هو المبني على آيات الله، لا على الأفكار المنحرفة.

الموضوع الثاني: آداب النفقة

٩٣- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾(سورة البقرة، الآية: ٢٦٧).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان صفة المال المنفق، وأن يكون من جَيِّده.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ **أنفقوا**: تصدقوا. **من طيبات**: من جيد وحسان وخيار. **ما كسبتم**: ما يتكسب به الناس، ويسمى: عروض التجارة، فهي أموال تعرض ثم تزول، ولا يقصد بقاؤها، إنما المقصد ربحها. وهنا أضاف الكسب إليهم؛ لأنه بعملهم وكدهم.

﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ أي: ومن بعض ما أخرجنا لكم من الأرض من الحبوب والثمار. وهنا أضاف الإخراج إليه جل وعلا؛ لأن ما أخرجه الله من الأرض لا يستطيع أحد أن يخرجه غيره.

﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ **ولا تيمموا**: ولا تقصدوا. **الخبيث**: الرديء. المعنى: لا تقصدوا في الإنفاق الرديء منه، وتبقون لكم الجيد. **منه تنفقون**: هنا قدم الضمير، لإفادة التخصيص، أي: لا تخصوا الخبيث بالإنفاق.

﴿ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ ﴾ **بآخذيه**: بآخذي الخبيث الرديء. **إلا أن تغمضوا فيه**: بأن تغضوا البصر وتتساهلون في أخذه حياءً وخجلاً.

والمعنى: إن كان لكم حق عند غيركم فأعطاكم الرديء، لم تأخذوه إلا على وجه الإغماض.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ **غني**: عن نفقاتكم. **حميد**: محمود على ما تفضل به عليكم. وفي ذلك توبيخ على إعطاء الخبيث فالله غني عن نفقات المنفقين.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين أن ينفقوا من أموالهم من طيبات ما كسبوا سواء كان نقودًا أم ماشية أم حبوبًا أم سلعًا، وألا يقصدوا الخبيث الرديء من أموالهم، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وكيف يرضى الإنسان أن يتصدق بالخبيث الرديء ولا يرضى ذلك لنفسه إلا أن يتساهل ويتسامح ويغض بصره عن ذلك العيب، وحيث أمر الله بالإنفاق والصدقات فإنه غني عنها وعن إنفاق خلقه، وإنما يأمرهم لمنفعتهم، وليبتليهم ويتبين المنفق من جيِّد المال من المنفق من رديئه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- وجوب زكاة عروض التجارة، وهي كل ما يباع ويشترى للتكسب.
٢- وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض مما يكال ويدخر.
٣- وجوب اختيار الطيب الجيد من مكاسب المال عند إنفاقه في سبيل الله.
٤- تحريم إخراج الرديء عن الطيب أو الوسط.
٥- الأمر بإخراج الطيب من المال، والنهي عن إنفاق الخبيث.
٦- ضرب المثل المقنع بأنه لو كان الحق للإنسان وأُعطي الرديء بدل الجيد لم يأخذه إلا على إغماض.
٧- الحث على معاملة الإنسان بما يحب أن يعامل به.
٨- أن الإنفاق في سبيل الله جزء ممّا أنعم الله به من رزق على العباد.
٩- إثبات اسمي الله «الغني الحميد».

الموضوع الثاني: آداب النفقة

٩٤-٩٥ قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(سورة البقرة، الآيتان: ٢٦٨-٢٦٩).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

فضل الإنفاق، والبعد عن المخذلين له الصارفين عنه.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ **الشيطان**: على وزن «فيعال» من شطن، أي: بَعُد، لأنه بعد عن رحمة الله. والشيطان عدو الإنسان والموسوس له. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ﴾ (سورة فاطر، الآية: ٦)، وهو الذي أقسم ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾(سورة ص، الآيتان: ٨٢، ٨٣).

يعدكم: يخوفكم من الفقر، فتمسكون ما بأيديكم فلا تنفقوه في مرضاة الله. **الفقر**: سوء الحال وضيق ذات اليد.

﴿وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ **الفحشاء**: الفاحش في اللغة البخيل، والمعنى: يأمركم الشيطان بالبخل وإمساك المال ومنع الزكاة.

﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ﴾ **يعدكم**: على الإنفاق. **مغفرة**: صفحًا من الله عن ذنوبكم، فالنفقة تطفيء الخطيئة. **وفضلاً**: زيادة على ما عندكم، فيرزقكم المال والخير.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ **واسع**: الرحمة والفضل. **عليم**: بما تنفقون فيجازيكم عليه

أحسن الجزاء.

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ **يؤتي**: الله ﷻ. **الحكمة**: لها عدة معاني تدور في مجملها على: الفهم الصحيح، والعلم النافع، واتباع المعلوم المؤدي إلى سعادة الدنيا والآخرة (١).

من يشاء: من العباد، فالله ﷻ يمنح الحكمة من يشاء من عباده حسب ما تقتضيه حكمته.

﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: من يعط الحكمة ويوفق لها، فقد أوتي خيرًا كثيرًا؛ لأنه سيسير على منهاج سليم.

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ **وما يذكر**: وما يتعظ بمواعظ الله. **أولو الألباب**: أصحاب العقول الذين يفهمون الخطاب الشرعي.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن الشيطان عدو للإنسان في الإنفاق بقصد مرضاة الله وطاعته، فهو يعد الناس ويخوفهم من الفقر إذا تصدقوا أو أنفقوا في سبيل الله، ويحرضهم على البخل والإمساك، أما الوعد الحقيقي النافع للناس فهو الصادر من الله الذي يعد بمغفرة الذنوب، وبالإخلاف والتعويض من المال والرزق الوفير، فهو يعطي من سعة وغنى، ويعلم حيث يضع ذلك.

وأنه ﷻ يعطي الحكمة من يشاء من عباده، فمن عرف ما في القرآن من معان وأسرار، وحكم وأحكام، أدرك ما في الإنفاق من فوائد تعود على المجتمع المسلم بالخير، وعلى المنفق بالثواب الجزيل.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- التحذير من وساوس الشيطان في تثبيطه للإنسان عن الإنفاق في سبيل الله.

٢- أن الشيطان عدو للإنسان، فلا يدعو إلا إلى الشر.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٢/ ٦٨٤.

٣- وعد الله للمنفق بمغفرة ذنبه، وتعويض ما أنفقه.

٤- أن الله واسع عليم، فيعطي على العمل أكثر ممّا يستحق العامل.

٥- منَّة الله على من يشاء من عباده بالحكمة.

٦- إثبات مشيئة الله ﷻ.

٧- تفاضل الناس فمنهم من يؤتى الحكمة، ومنهم من يحرمها.

٨- أن الذي يتذكر بالقرآن هم أصحاب العقول الراشدة.

٩- أن الحكمة تُطْلب من الله ﷻ، فهو الذي يعطيها، ويهيء الأسباب لحصولها.

فائدة:

دلَّت الآيتان على منة الله على عباده بأمرين:

- رزقه من يشاء من عباده بالأموال التي يدركون بها النفقات في سبيل الله.
- إعطاؤهم الحكمة لمن يشاء منهم؛ لإخراجهم من ظلمة الجهل إلى نور الهدى.

وهاتان المنتان أفضل ما يتقرب بهما المتقربون إلى الله، وهما اللتان عناهما الرسول ﷺ في قوله: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يعلمها الناس»[١].

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٩٦.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٦ في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة. ومسلم في صحيحه ١/٥٥٩ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه. برقم: ٨١٦.

الموضوع الثاني: آداب النفقة

٩٦-٩٧ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾(سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٠-٢٧١).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

علم الله ﷻ بكل الصدقات، والترغيب في إخفائها؛ إذا لم يكن هناك مصلحة ظاهرة في إبدائها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ أي: وما أديتم من زكاة أو صدقة، قليلة أو كثيرة، لله أو للرياء.

﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ **النذر** في اللغة: العزم على التزام شيء خاص. وفي الشرع: التزام طاعة تقربًا إلى الله تعالى. والمعنى: أو ألزمتم أنفسكم في طاعة أو معصية.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ أي: فإن الله عالم بالنفقة والنذر، ومجاز عليها أعلنت أو أخفيت، إن كانت خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ **وما للظالمين**: أي: ليس للظالم الذي ظلم نفسه بأن بخل ولم يتصدق، أو فرط في واجب أو انتهك محرم. **من أنصار**: ينصرونه يوم القيامة ويمنعونه من عذاب الله.

﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي: إن تظهروا الصدقات وتبينوها للناس.

﴿فَنِعِمَّا هِىَ﴾ الأصل: فنعم ما هي. أي: إبداؤها وإظهارها خير.

﴿وَإِن تُخۡفُوهَا﴾ أي: إن تُسِرُّوا الصدقات ولا تظهروها للناس.

﴿وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ﴾ وتعطوها الفقراء.

﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ أي: إخفاؤها خير لكم من إبدائها لكونه أبعد عن الرياء، وأدل على الإخلاص، ومراعاة للفقراء وحالهم.

﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ﴾ أي: يمحو الله عنكم بالصدقة بعض ذنوبكم، فالصدقة تطفيء الخطيئة، كما يطفيء الماء النار.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ أي: إن الله خبير وعليم ببواطن الأمور وبكل ما تعملونه، فيجازيكم على أعمالكم، وفيه الوعيد للمنفق رياء ولغير طاعة الله.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أنه مهما أنفقنا من نفقة قليلة أم كثيرة، زكاة أم صدقة، في طاعة أم معصيه، معلنة أم مخفية، فإن الله تعالى يعلمها ويجازي عليها لا يخفى عليه شيء، وليس للذي ظلم نفسه سواء في حقه أم في حق الخلق من ناصر ينصره من عذاب الله وجزائه. ثم خيَّرنا بين إخفاء الصدقات وإظهارها، ولكن الإخفاء أفضل من الإبداء، ويمحو الله بالصدقات السيئات من الأعمال، فهو الخبير البصير بكل ما نعمل، فهو يعلم السر وأخفى، الباطن والظاهر، ويجازي على جميع الأعمال.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- الحث على الإنفاق في الخير، وعلم الله به سواء أبدي أم أخفي.

٢- الحرص على القيام بالواجبات أولًا ثم النوافل.

٣- علم الله تعالى بجميع أعمال العباد.

٤- التحذير من الظلم وأن عاقبته وخيمة، وأن الظالم ليس له ناصر.

٥- أن إخفاء الصدقات أفضل من إظهارها.

٦- إباحة إظهار الصدقات بقصد حمل الناس على فعلها، وإباحة إخفائها بقصد البعد عن الرياء والسمعة.

٧- أن الصدقات تكفر السيئات.

٨- الترغيب في الخير، والترهيب من الشر.

٩- سعة علم الله وشموله لظواهر الأمور وبواطنها.

الموضوع الثالث
ثواب الإنفاق، وصفات المستحقين له

٩٨- قال الله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾(سورة البقرة، الآية: ٢٧٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أن هداية الخلق إلى الله، وأن ثواب ما ينفق في سبيله نفعه عائد إلى المُنْفِق، ولن يُظْلم من الملك العدل.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ أي: ليس عليك يا محمد هداية الناس وإدخالهم إلى الإسلام. والمقصود بالهداية هنا: هداية التوفيق، وهي التي من الله. وأما هداية الدلالة والإرشاد فهي على الرسول ﷺ إذ هي من البلاغ والدعوة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ (سورة النحل، الآية: ٨٢).

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ﴾ أي: إن الله يهدي ويوفق من يشاء. **من يشاء:** المشيئة هنا تابعة للحكمة، أي: يهدي من يشاء لحكمته.

﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ **من خير:** من مال. **فلأنفسكم:** ثوابه لأنفسكم، في الدنيا: بصون المال وتحصين الثروة ونمائها. وفي الآخرة: بدخول الجنة وتكفير السيئات والذنوب.

﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ﴾ أي: ما من الخير تنفقونه ينفعكم إلا ما كان يُبْتغى به وجه الله وطلب رضاه، وإن خالطه مَنٌّ أو أذى أو رياء فإنه ليس لوجه الله

خالصًا.

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ الجملة مؤكدة لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾، ومعناها: إن ما تنفقونه من مال قليلًا كان أم كثيرًا يصلكم ثوابه وافيًا من غير نقص.

﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ أي: لا يضيع عليكم منه شيء، ولا يحصل لكم الظلم إما بنقص الحسنات، أو بإضافة السيئات.

ثالثًا: المعنى العام:

يخاطب الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ بأنه لا يجب عليه هداية الناس، وأن يجعلهم مهديين، وما عليه إلا البلاغ والإرشاد، وأما هداية التوفيق فهي بيد الله فيهدي من يشاء بحكمته وعدله، وبينت الآية أن ما ينفقه المسلم من مال فنفعه عائد إلى المنفق في الدنيا والآخرة إذا ابتغى بنفقته وجه الله ورضاه، ولن يُضَيِّع شيئًا من أجره فسيوفى إليه ولن يحصل له ظلم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن النبي ﷺ لا يملك هداية الخلق هداية التوفيق، وإنما عليه هداية البلاغ والإرشاد والدعوة إلى الدين.

٢- إثبات المشيئة لله تعالى.

٣- الحث على إنفاق الخير، وأن نفعه يعود على المنفق إذا قصد به وجه الله.

٤- أن مال الإنسان هو ما قدمه، أما ما خلفه بعد حياته فليس ماله. ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾.

٥- الحث على الإخلاص في الإنفاق.

٦- إثبات الوجه لله تعالى بما يليق بجلاله.

٧- إثبات الجزاء، وأن الجزاء من جنس العمل.

٨- عدم ظلم الله للعاملين المخلصين من خلقه.

الموضوع الثالث

ثواب الإنفاق، وصفات المستحقين له

٩٩- قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٧٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

علم الله بما يُنْفَق، والمستحقون له وصفاتهم.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ خبر لمبتدأ محذوف تقديره: إنفاقكم للفقراء.

﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **أحصروا**: منعوا من الذهاب هنا وهناك؛ لأجل أنهم حُبِسوا للجهاد في سبيل الله، أو حَبَسوا أنفسهم للعمل في مرضاة الله كطلب العلم ونحوه. **في سبيل الله**: في مرضاة الله.

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ **ضربًا**: سفرًا وسيرًا في الأرض للكسب والتجارة والمعاش، بسبب شغلهم عنه بالجهاد، أو طلب العلم، أو للكبر، أو للمرض.. ونحو ذلك.

﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ **التعفف**: إظهار العفة وترك السؤال، والترفع عمّا في أيدي الناس.

والمعنى: أن الذي لا يعرف حقيقة أمرهم يظنهم أغنياء؛ لعفتهم وصبرهم وقناعتهم.

﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ بعلاماتهم، من التواضع، وأثر الجهد، وضعف البدن.

﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ **الإلحاف:** الإلحاح في الطلب بأن يلازم السائل المسؤول حتى يعطيه. والمعنى: لا يقع منهم إلحاح في طلب الناس، وإن اضطروا لم يسألوا سؤال إلحاح.

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ أي: ما من نفقة صغيرة أو كبيرة إلا ويعلمها الله، ويعلم نية مقدمها. **عليم:** عليم بما ينفق في سبيله مطلع عليه، ومجاز عليه.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أحق الناس بالصدقة، وهم الفقراء، والذين حُبِسوا، أو حَبَسوا أنفسهم في سبيل الله، والذين لا يستطيعون الضرب في الأرض للتجارة ونحوها، والمتعففون عمّا في أيدي الناس، والذين يُعرف حال فقرهم بما عليهم من سمات، والذين لا يسألون الناس سؤال إلحاح. وأن ما يقدم من نفقة فإن الله ﷻ لا يخفى عليه منه شيئًا، ولهذا على المنفق الاجتهاد في حسن النية، والإخلاص في الإنفاق، وتحري المستحقين.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- مشروعية التحري في أحق الناس بالنفقة.

٢- أن أحق الناس بالصدقة المتصفون بست صفات:

- الفقراء.
- المحصرون في سبيل الله.
- الذين لا يستطيعون الضرب في الأرض.
- المتعففون.
- الذين يعرف فقرهم بسيماهم.
- الذين لا يسألون الناس إلحافًا.

٣- أن من لا يستطيع التكسب ولا السفر يستحق الإنفاق.

٤- أن السفر لطلب الرزق من أسباب الرزق.

٥- ينبغي للإنسان إظهار الغنى في لباسه، وعدم لبس خشن الثياب مع القدرة على لبس الجيد منها.

٦- الثناء على من لم يسأل الناس إلحافًا.

٧- أن حسن النية والإخلاص في الإنفاق دون أذى سبب في القبول.

٨- الترغيب في الإنفاق الطيب، والترهيب من الإنفاق الخبيث.

الموضوع الثالث
ثواب الإنفاق، وصفات المستحقين له

١٠٠- قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٧٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان ثواب المنفقين وجزاؤهم من الله تعالى.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ أي: ينفقون أموالهم في جميع الأزمنة ليلاً أو نهارًا. وقدّم هنا الليل على النهار؛ للإيماء بتفضيل صدقة السر على العلانية، أو لأن الليل مظنة قلة النفقة فيه.

﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ وكذلك ينفقون أموالهم أحيانًا سرًّا وأحياناً علانية حسب ما تقتضيه الحاجة. وجمع هنا بين السر والعلانية؛ للإيماء بأن لكل منهما حالًا تقتضيه المصلحة، فأحيانًا السر أفضل، وأحيانًا العلانية أفضل. ويمكن أن يكون تقديم السر على العلانية؛ لتفضيل السر إذ هو أقرب إلى الإخلاص متى ما كانت النفقة يراد منها ابتغاء مرضاة الله.

﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي: لهم الأجر الكامل عند الله. **أجرهم**: سماه الله أجرًا وهو ثواب؛ لأنه عوض عن عمل، فكأنه استحقه بكسبه. **عند ربهم**: يفيد أن الأجر والثواب من الله وليس من أحد سواه. ولهذا ينبغي أن يكون الإنفاق خالصًا لله لا يشوبه رياء ولا سمعة.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلونه في الدنيا والآخرة.

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لا يتعرضون للحزن؛ لأنهم لم يخسروا، فأمرهم صار إلى ما هو خير لهم من الإنفاق.

ثالثًا: المعنى العام:

يبن الله ﷻ ثواب المنفقين وجزاء إنفاقهم في جميع الأحوال والأوقات، ولا يحجمون عن الإنفاق إذا تبين لهم وقت الحاجة إليه سواء في الليل أم النهار، في السر أم العلن، فجزاؤهم محفوظ عند ربهم، وعليهم ألّا يخافوا على مستقبلهم، ولا يحزنوا على ما مضى من أمرهم، فهم كسبوا العمل الصالح الذي أجره الكامل من عند الله الذي لا تفنى خزائنه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- الثناء على المنفقين في سبيل الله في جميع الأوقات من ليل أم نهار، في السر أم في العلن.

٢- عدم تقييد الإنفاق في وقت معين، بل يكون حسب ما تقتضيه الحاجة.

٣- أن أجر الإنفاق مكفول من الله ﷻ.

٤- ترتيب الثواب على العمل. ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾.

٥- تطمين المنفقين بأنه لا خوف عليهم في المستقبل، ولا حزن على ما مضى ما دام أن الأجر والمثوبة من الله.

الفصل الثالث: آيات الربا

وفيه موضوعان:

❋ الموضوع الأول: تحريم الربا ومحقه.

❋ الموضوع الثاني: التحذير من أكل الربا.

الموضوع الأول: تحريم الربا ومحقه

١٠١-١٠٢-١٠٣- قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة البقرة، الآيات: ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

التحذير من الربا، والتنفير منه، وحكم الله فيه.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **يأكلون**: يأخذون وينتفعون. وعبّر بالأكل عن الأخذ والانتفاع؛ لأن الأكل هو الغرض الأساس منه، فهو أشد ما يحتاجه الإنسان في ماله. **الربا** في اللغة: الزيادة. وفي الشرع: زيادة مال مخصوص بلا عوض، أي: مال بمال. وبمعنى آخر: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه.

﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الجملة خبر المبتدأ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. **لا يقومون**: اختلف المفسرون في وقت القيام على قولين:

الأول: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فهم كالمجانين.

الثاني: لا يقومون لاكتساب الربا في حياتهم وتكالبهم عليه إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، فهم لجشعهم وطمعهم كأنهم مجانين ليس عندهم إدراك ولا

عقل.

كما يقوم: الكاف: للتشبيه. ما: مصدرية. أي: كقيام، فشبه الذي يتعامل بالربا بالذي يتخبطه الشيطان، ووجه الشبه: الاضطراب وعدم القيام مستويًا، فكلما قام سقط.

يتخبطه: التخبط الضرب بغير اتزان، أي: يصرعه. **الشيطان**: مفرد جمعه الشياطين، عالم غيبي جسماني. من المس: من بيانية، المس: الجنون.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **ذلك**: أي: الحال الذي يحصل لهم. **بأنهم**: الباء سببية، أي: بسبب قولهم: إنما البيع مثل الربا. قالوا: إما بألسنتهم أو بقلوبهم. **إنما**: أداة حصر. **البيع مثل الربا**: حجتهم أن البيع مماثل للربا، فألحقوا الواضح بالمشكل، الحلال بالحرام.

فرد الله عليهم بقوله:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: جعل الله البيع حلالًا مأذونًا فيه، والربا حرامًا ممنوعًا منه. ووجه ذلك: أن البيع: لا يكون إلا لحاجة، وهو معاوضة لا غبن فيه، فمن يشتري شيئًا من الطعام ويدفع ثمنه في الحال فهو محتاج إليه. **والربا**: محض استغلال لحاجة المضطر، وليس له مقابل ولا عوض، وليس فيه عقد معاوضة، وإنما يأخذ الزيادة عن أصل الدَّين وقت حلول الوفاء بدون مقابلة شيء.

﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ **الموعظة**: التذكير المقترن بالزجر والتخويف. **من ربه**: من الله خالقه ومالكه. **فانتهى**: فاتعظ بأن كفَّ عن الربا. **فله ما سلف**: ما مضى مما تعامل به من الربا؛ لأنه تاب إلى الله. **وأمره إلى الله**: أي: شأنه إلى الله ﷻ فيحاسبه على ما تقتضيه حكمته ورحمته.

﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ **ومن عاد**: رجع إلى الربا بعد الموعظة من ربه. **فأولئك**: أي: العائدون. **أصحاب النار**: أهلها الملازمون لها. **خالدون**: ماكثون.

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ أي: يسحق الله الربا ويزيله حسِّيًا: بأن يسلط عليه ما يفنيه ويتلفه. ومعنويًا: بأن يمحق بركته فلا ينتفع به.

﴿ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ **ويربي**: يزيد وينمي. **الصدقات**: الأموال التي تبذل للمحتاجين تقربًا إلى الله.

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ **كفّار**: مقيم على كفره، والصيغة للنسبة لا للمبالغة. **أثيم**: آثم بكفره وعناده.

ثم ذكر ما يقابل الكفار الآثمين الآكلين للربا بفعل المؤمنين الصالحين المتصفين بصفات أربع، فقال ﷻ:

١- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: بكل ما يجب الإيمان به بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

٢- ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: عملوا الأعمال الصالحات متضمنة الإخلاص لله ومتابعة الرسول ﷺ. ومن ذلك: مواساة المحتاجين، وإنظار المعسرين.

٣- ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الصلاة المعروفة ذات الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير، والمختتمة بالتسليم. إقامة الصلاة: الإتيان بها مستقيمة على الوجه المشروع، خالصة لله، متابعًا فيها رسول الله ﷺ.

٤- ﴿ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ أعطوا الزكاة مستحقها. **الزكاة**: نصيبٌ مفروض في الأموال الزكوية، يتطوع بها العبد إلى ربه.

وهنا خصّ الله ﷻ الصلاة والزكاة بالذكر مع شمولهما للأعمال الصالحة، اهتمامًا بشأنهما، فهما من أعظم أركان العبادات العملية.

﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ **لهم**: الضمير يعود إلى أصحاب الصفات الأربع السابقة. **أجرهم**: ثوابهم، وسماه الله أجرًا؛ لأنه في مقابل عمل، فهو كأجر الأجير. **عند ربهم**: العندية المضافة إلى الله ﷻ تقتضي التعظيم.

﴿ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ أي: لا يخافون مما هو آت في المستقبل، ولا يحزنون على ما فات.

ثالثًا المعنى العام:

يحذر الله ﷻ عباده عن الربا وينفر منه ببيان حال الآكل له بأنه حين يقوم من قبره يقوم قيام الصرعى الذي تصرعه الشياطين؛ لأنه قال قولًا منكرًا، فجعل البيع مثل الربا فسوى بين الحلال والحرام، أو حين يقوم في حياته لاكتساب الربا يتخبط ويضطرب مثل المصروع الذي يفقد عقله. فأبطل الله قولهم بالتفريق بين البيع والربا في الحكم فأحل البيع وحرم الربا، ومن بلغه ذلك وانتهى عمّا كان يفعله، فله ما مضى مما تعامل به من الربا، وأمره إلى الله. ومن رجع إلى أخذ الربا فمصيره الخلود في النار. ثم بين الله أضرار الربا بأنه ممحوق البركة، وإن زاد المال في الظاهر فهو إلى ضياع وفناء. أما الصدقة فالله ينميها، ويبارك فيها، ويضاعف ثوابها. وأكد الله ﷻ بغضه لصاحب الربا وعدم رضاه على إصراره على تعامله به، وبغضه لكل كفار متماد في كفره فلا ينفق في سبيل الله ومرضاته، بينما أصحاب الإيمان بالله، والملتزمون بالأعمال الصالحة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإن لهم الأجر والثواب على إيمانهم وعملهم، ولا خوف عليهم في المستقبل، ولا يحزنون على ما مضى، فالمجازي رب العالمين الرحيم العليم بأعمال خلقه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- إثبات صرع الشياطين لبني آدم.

٢- أن تحليل ما حرم الله من كبائر الذنوب.

٣- أن حل البيع وحرمة الربا صادران من الله مباشرة، فهو الحاكم المشرع فما أحله هو الحلال، وما حرمه هو الحرام.

٤- التنفير من الربا ومن المتعاملين به، وما يؤول إليه حالهم من التوتر والاضطراب.

٥- أن المسلم الحق هو الذي يقف عند حدود الله ويلتزم بأحكامه.

٦- بيان حالة الناس من تحريم الربا، ما بين ملتزم بحكم الله وغير ملتزم بحكم الله.

٧- أن المال المكتسب من الربا تذهب بركته وخيره ونفعه.

٨- إرباء الله للصدقات بحيث تزيد مال صاحبها بالبركة فيه وإسعاده.

٩- الوعيد بالنار لمن عاد إلى الربا بعد علمه بتحريمه.

١٠- أن الربا نقص على صاحبه في الدنيا والآخرة.

١١- انتفاء محبة الله عن كل كفار أثيم.

١٢- أن الموصوفين بالصفات الأربع: الإيمان، والعمل الصالح، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. ليس عليهم خوف في المستقبل، لأنهم آمنون، ولا منهم حزن على ما مضى، لأنهم عملوا الخير طاعة لله.

فائدة:

إن قول المرابين ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فيه قبح وبشاعة، فقد جعلوا الربا أصلاً، والبيع فرعًا، فحملوا البيع على الربا وشبهوه بالربا. ولو قالوا: إنما الربا مثل البيع، لكانوا مع ذلك مجرمين محرفين، ووجه الشبه عندهم بين الربا والبيع: المنفعة والفائدة فعندما يبيعون يربحون وينتفعون، وعند ما يرابون يفعلون الشيء نفسه، ولهذا البيع عندهم مثل الربا!!.

الموضوع الأول: تحريم الربا ومحقه

١٠٤-١٠٥ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾(سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

وجوب التوبة من الربا، ورد ما أخذ منه نتيجة للوقوع فيه.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، والنداء بالإيمان: حث على قبول ما يخاطبون به، ومقتضى الإيمان السمع والطاعة لما يؤمر به.

﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: قوا أنفسكم عقابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ **وذروا**: اتركوا. ما بقي **من الربا**: عند من تعاملتم معه. والمعنى: إذا كان لكم زيادة على ما لكم عند أحد فلا تأخذوه.

﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ أي: إن كنتم صادقين في إيمانكم اتركوا هذا الربا.

﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ﴾ أي: فإن لم تتقوا الله وتذروا ما بقي من الربا.

﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: فاعلموا أنكم محاربون لله ولرسوله. **حرب الله**: غضبه وانتقامه من أكلة الربا. حرب الرسول: معاداته. ومن حارب الله ورسوله استحق القتال؛ لتجاوزه شرع الله وأحكامه.

﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ **وإن تبتم**: إن مَنَّ الله عليكم وتبتم ورجعتم عن الربا. **فلكم رؤوس أموالكم**: أي: فلكم أصل أموالكم دون ربحه الربوي.

﴿لَا تَظۡلِمُونَ﴾ بأخذ الزيادة فتنقصون غيركم بأخذ الربا منه.

﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ بنقص رؤوس أموالكم.

ثالثًا: المعنى العام:

ينادي الله ﷻ المؤمنين بإيمانهم بتقوى الله جل وعلا، ويخص منها ترك ما بقي عندهم من الربا للناس إن كانوا مؤمنين حقًا، وفي ذلك امتحان لهم ليتبين صدق إيمانهم، وأنهم إذا لم يتركوا ما بقي منه كما أمر الله، فهم محاربون لله ولرسوله. وأن تحقيق اجتناب الربا والتوبة منه، أن يأخذ الإنسان رأس ماله من غير زيادة ولا نقصان، فلا يظلم أحدًا بأخذ حقه وهو ربًا، ولا يظلم نفسه بنقص شيء من ماله.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- وجوب تقوى الله ﷻ.

٢- التحذير من الوقوع في الربا.

٣- أن ترك الربا من مقتضيات الإيمان، وعدم تركه مناف لكمال الإيمان.

٤- عظم الربا وأنه حرب لله ورسوله.

٥- وجوب التوبة من الربا.

٦- أن التوبة مفتوحة للمرابي، ولا يلزم منها نقص شيء من ماله، بل عليه أن يرد ما أخذ بغير حق.

٧- أن الدِّين قائم على العدل فلا ظلم فيه.

٨- أن سبب تحريم الربا هو الظلم، أو الوسيلة إلى الظلم.

الموضوع الأول: تحريم الربا ومحقه

١٠٦-١٠٧- قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(سورة البقرة، الآيتان: ٢٨٠، ٢٨١).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

التوجيه بإمهال المدين المعسر، أو إعفائه، والتحذير من التعامل معه بالربا.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ **العُسرة**: ضيق المال لعدم المال. والمعنى: وإن كان الغريم الذي تتعاملون معه صاحب عسرة لا يستطيع الوفاء.

﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ **النظرة**: التأخير. **الميسرة**: مصدر بمعنى اليسر. والمعنى: فعليكم إنظاره وإمهاله إلى وقت يسره حتى يتمكن من أداء ما عليه.

﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ **وأن تصدقوا**: أي: وإن تصدقتم على المعسر بإبرائه من الدين كله أو بعضه. **خير لكم**: من الإنظار والتأجيل؛ لما في ذلك من التيسير على المعسر، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»[1].

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: إن كنتم تعلمون أن التصدق خير لكم، فاعملوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٩٨ في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه. ومسلم في صحيحه ٤/١٩٩٦ في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم. برقم ٢٥٨٠.

وفق ما تعلمون، وسامحوا إخوانكم وأشفقوا عليهم.

﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا﴾ أي: اتخذوا ما يقيكم من عذاب الله ذلك اليوم وهو يوم القيامة.

﴿تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ تردون فيه إلى الله، فيجازيكم بأعمالكم.

﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ﴾ **توفى:** تعطى. **ما كسبت:** في الدنيا من أعمال. والمعنى: أن كل إنسان يعطى ما يستحق حسب ما كسب من عمل من خير أو شر.

﴿وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ لا ينقص من ثوابهم، ولا يزاد في عقابهم.

ثالثًا: المعنى العام:

يدعو الله ﷻ الدائن إذا كان له مال عند مدين له، وكان المدين مُعْسرًا لا مال عنده ليوف دينه، وحان وقت السداد، فإن على الدائن أن يمهله إلى وقت يسره بوجود مال معه، وله أجرٌ على هذا الإمهال والإنظار، ولا يحل له أن يعامله بالربا فيزيد عليه مقابل التأخير، وإن تصدق على هذا المدين المعسر بإبرائه من الدين سواء كله أو بعضه فهو خير له من مطالبة هذا المعسر، وأكثر ثوابًا عند الله إن علمتم أنه خير، ومن علم بشيء عمل به. وأمر الله ﷻ عباده بالتقوى، وأن الخلق محاسبون يوم القيامة على أعمالهم، ومجازون على ما كسبوا من أعمال من خير أو شر، فيثيب على الخير ويعاقب على الشر، ويجازي كل عامل بما يستحق ولن يظلم أحدًا لا بنقص ثواب، ولا بزيادة عقوبة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- الحث على إنظار المدين المعسر وإمهاله وانتظار إيساره.

٢- الحث على إعفاء المعسر من الدين بمحوه عنه أو بعضه.

٣- بيان تفاضل الأعمال.

٤- إثبات اليوم الآخر وتعظيم شأنه.

٥- محاسبة كل نفس في يوم القيامة فتعطى جزاء ما كسبت في الدنيا من خير وشر.

٦- أن الإنسان لا يحاسب على غير ما كسبت نفسه.

٧- انتفاء الظلم في الحساب.

الموضوع الثاني: التحذير من أكل الربا

١٠٨-١٠٩-١١٠- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ۝١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾(سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠، ١٣١، ١٣٢).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

النهي عن أكل الربا قليله وكثيره، والتحذير الشديد من التعامل به.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله.

﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ **لا تأكلوا**: لا تتناولوا. وخص الأكل؛ لأنه غاية ما ينتفع فيه بالمال.

﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ زيادة فوق زيادة. وضِعْف الشيء: مثله بأن تزيدوا في المال عند حلول الأجل. وتقييد النهي بالأضعاف لا يعني تحريمه حين يكون أضعافًا، بل الربا محرم قل أو كثر، ولكنه جاء بالأضعاف اعتبار ما كانوا عليه في الجاهلية.

والمعنى: إياكم أن تأكلوا الربا كما كان الناس يفعلون في الجاهلية إذا حَلَّ أجل الدين، يقول الدائن: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده في قدر الفائدة، وهكذا كل عام فيتضاعف المال الربوي.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ **واتقوا الله**: بترك الربا بأن تجعلوا لأنفسكم وقاية من عذاب الله. **لعلكم**: لعل للتعليل. **تفلحون**: تفوزون بالمطلوب، وتنجون من المرهوب إذا تركتم الربا.

﴿وَاتَّقُوا النَّارَ﴾ اجعلوا بينكم وبين النار وقاية باجتناب الأعمال الموجبة لدخولها، ومن ذلك أكل الربا.

﴿الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ **أعدت**: هيئت. **للكافرين**: للجاحدين لحقوق الله من اتباع أوامره واجتناب نواهيه.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ أي: وانقادوا لأوامر الله والرسول المرسل من الله وهو محمد ﷺ، و«أل» للمعهود.

﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي: أطيعوا الله والرسول لأجل أن يرحمكم الله، بالدنيا: بصلاح حالكم، وبالآخرة: بحسن الجزاء على أعمالكم.

ثالثًا: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن أكل الربا كما كان الناس يفعلونه في الجاهلية بأكله أضعافًا مضاعفة، وأَمَرهم بتقواه وحَذّرهم النار، وشَدَّد الأمر بطاعته وطاعة رسوله، وبيّن أن تقوى الله من أسباب الفلاح، وطاعته وطاعة رسوله من أسباب الرحمة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن مقتضى الإيمان وتصديقه: ترك الربا.

٢- النهي عن الربا عمومًا قلّ أو كثر.

٣- تحريم أكل الربا وأن ذلك مناف لتقوى الله ﷻ.

٤- أن تقوى الله من أسباب الفلاح.

٥- الوعيد الشديد لمن استحل الربا.

٦- الإرشاد إلى تجنب ما يفعله الكفار في معاملاتهم.

٧- وجوب طاعة الله ورسوله، وأن ذلك من أسباب الرحمة.

الفصل الرابع آيات مال اليتيم

وفيه أربعة موضوعات:

- ❋ الموضوع الأول: الولاية على مال اليتيم.
- ❋ الموضوع الثاني: إيتاء اليتامى أموالهم.
- ❋ الموضوع الثالث: العدل مع اليتامى.
- ❋ الموضوع الرابع: حفظ مال اليتيم.

الموضوع الأول: الولاية على مال اليتيم

١١١- قال الله تعالى: ﴿... وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة من الآية: ٢٢٠).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الإذن في مخالطة مال اليتيم على وجه الإصلاح مع مراقبة الله ﷻ.

ثانيًا: سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (سورة الأنعام الآية: ١٥٢)، عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ قال: فخالطوهم [١].

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ **ويسألونك**: السائل الصحابة رضوان الله عليهم، والمسؤول: النبي ﷺ، فعندما نزل الوعيد على من أكل أموال اليتامى تحرجوا من مخالطة اليتامى فسألوا الرسول ﷺ ماذا يصنعون؟ فأجابهم الله بهذه الآية. **اليتامى**: جمع يتيم وهو من فقد أباه قبل أن يبلغ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٤٠ برقم ٣٠٠٠، وأبو داود في سننه ٢/١٢٧، ١٢٨ في كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام برقم ٢٧٧١، والنسائي في السنن الكبرى ٤/١١٣ في كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه برقم ٦٤٩٦. ولا يخلوا الحديث من ضعف، ولكن سياق الآية يدل على السبب، وقد أورده جمهور المفسرين.

والمعنى: ويسألونك عن مخالطة اليتامى والقيام بأمرهم، هل يخالطونهم أو يجعلون أموالهم مستقلة؟

﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ أي: فعل ما هو صلاح لهم في أحوالهم وأموالهم خير من اعتزالهم.

ولم يذكر المفضل عليه، أي: خير من ماذا؟ ليكون عامًا شاملًا لكل ما فيه إصلاح.

﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ أي: تخلطوا أموالكم بأموالهم، وطعامكم بطعامهم.

﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ يشتركون معكم في الدين، ومن شأن الأخ مخالطة أخيه، والمرجع في ذلك إلى النية والعمل.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي: إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فيعلم من نيته الإصلاح ومن نيته الفساد.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ **لأعنتكم**: اللام واقعة في جواب «لو»، والمعنى: لو شاء الله لضيق وشق عليكم بتحريم المخالطة.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ **عزيز**: ذو عزة ومنعة، ينتقم مِنْ مَنْ يخالفه. **حكيم**: ذو حكمة في تشريعه وتوجيهه، يعلم ما فيه المصلحة لخلقه، ومنهم اليتامى.

ولا يقال: إن عزته تنافي حكمته، بأن ما شاء فعل وافق الحكمة أو خالفها، بل يقال: إن أفعاله وأحكامه تابعة لحكمته، فلا يخلق شيئًا عبثًا، بل لا بد له من حكمة عرفناها أم لم نعرفها.

رابعًا: المعنى العام:

يسأل الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ عن مخالطة اليتامى والقيام بأمرهم، فجاء الجواب الإلهي بأن إصلاح أموالهم بالتنمية والحفظ خير من اعتزالهم، وإن كان في مخالطتهم إصلاح لهم ومنفعة فلا حرج فيه، فهم أخوان في الدين والنسب. وإن كان في عزل بعض أموالهم إصلاح لها فهو خير. فعلى الولي أن يراعي المصلحة لهم

وإحسان النظر في مالهم. وذَكَّر الله بعلمه بالمسيء من المحسن والمفسد من المصلح، ويجازي كلاً بعمله، ولو شاء الله ﷻ لشرع ما فيه الحرج والمشقة باعتزال أموالهم، ولكنه رحيم بعباده بالنظر إلى مصلحة اليتيم، وما فيه اليسر ورفع الحرج عنهم.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- حرص الصحابة رضوان الله عليهم بالسؤال عمّا يبريء ذمتهم.

٢- عناية الله تعالى بأموال اليتامى وما يحميهم.

٣- أن إصلاح مال اليتامى خير من تركه.

٤- الحث على الإصلاح والتحذير من الفساد.

٥- جواز مخالطة مال اليتامى فيما لا بد من الاختلاط فيه.

٦- العطف والحنو على اليتامى فهم أخوان لنا.

٧- سعة علم الله تعالى، وإحاطته بكل شيء.

٨- رحمة الله بالمسلمين وإنعامه عليهم بيسر الشريعة.

٩- الوعيد للأوصياء الذين يخالفون أمر الله في مال اليتامى بأن يأكلوها أو يفسدوها.

١٠- إثبات اسمي الله «العزيز الحكيم».

الموضوع الثاني: إيتاء اليتامى أموالهم

١١٢-١١٣- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء، الآيتان: ١، ٢).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

الأمر بتقوى الله ﷻ فيما بين الخلق، فهو خالق الجميع من نفس واحدة، وبالأخص تقوى الله في أموال اليتامى بإتيانهم مالهم، والمحافظة عليه من ضياعه فذلك إثم عظيم.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ **يا أيها الناس**: افتتحت سورة النساء بهذا النداء مع أن السورة مدنية؛ لما فيها من أحكام اليتامى والزواج والمواريث، والحقوق الزوجية، وأحكام المصاهرة والرضاع وغيرها من الأحكام ذات العلاقة بين الناس جميعًا، ويجمعها رابط الإنسانية. **الناس**: اسم للجنس البشري، وسموا بذلك لأنس بعضهم بعضًا. وأصله: الأناس، فحذفت الهمزة للتخفيف.

اتقوا ربكم: اتقوا عذابه وعقابه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

ربكم: أضاف الربوبية إلى المخاطبين؛ للتنبيه على أنه هو الذي خلقكم ورزقكم ورباكم بنعمه العظيمة التي لا تحصى.

﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ النفس الواحدة: آدم عليه السلام.

الواحدة: بالتأنيث باعتبار لفظ "النفس" فإنها مؤنثة.

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ **وخلق منها**: وخلق من آدم. **زوجها**: حواء، وقد خلقها من ضلع

من أضلاعه اليسرى.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ **وبث**: البث النشر والتفريق. والمعنى: ونشر وفرق من تلك النفس الواحدة وزوجها على وجه التوالد والتناسل رجالًا كثيرًا ونساءً كثيرات.

والتعبير بالبث: يفيد التوالد والتكاثر والانتشار.

كثيرًا: صفة لـ «رجالاً». وجاء الوصف «كثيرًا» بصيغة الإفراد؛ لأن «كثيرًا» وإن كان مفردًا لفظًا إلا أنه دال على معنى الجمع.

واستغنى عن وصف النساء بالكثرة اكتفاء بوصف الرجال بذلك.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ هنا ذكر الأمر بالتقوى مقرونًا بلفظ الجلالة «الله»؛ لما فيه من المهابة والجلالة، ولأنه هو الإله الذي يُسأل وحده.

﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ **تساءلون**: تتساءلون، أي: يسأل بعضكم بعضًا بالله لقضاء حوائجكم. والسؤال بالله يدل على الإيمان به وتعظيمه.

والمعنى: أن الموجب الداعي لتقواه تساؤلكم به وتعظيمكم له، فإذا أردتم قضاء حوائجكم توسلتم به بالسؤال بالقول: أسألك بالله. فكما عظمتموه بذلك فلتعظموه بعبادته وتقواه.

والأرحام: اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المَحْرَم وغيره.

والمعنى: واتقوا قطع الأرحام، وعليكم أن تصلوها بالود والإحسان ولا تقطعوها.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ الجملة تعليلية للأمر بالتقوى. والمعنى: لم يزل الله ﷻ رقيبًا مطلعًا عل كل شيء حفيظًا لكل عمل.

﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ **وآتوا**: الأمر موجه للأوصياء على مال اليتامى، والإيتاء الإعطاء. **اليتامى**: جمع يتيم وهومن فقد أباه قبل البلوغ، ويشمل الذكور والإناث.

والمعنى: أعطوا اليتامى أموالهم بعد البلوغ كاملة.

وذكر الزمخشري معنى آخر للإيتاء فقال: "إما أن يراد باليتامى الصغار، وبإيتائهم

الأموال: ألّا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاة السوء وقضاته؛ ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة، حتى تأتي اليتامى إذا بلغوا سالمة غير محذوفة"(١).

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ **الخبيث**: الحرام الفاسد. **بالطيب**: الحلال النافع.

والمعنى: لا تأخذوا بدل مالكم الطيب الحلال مال اليتيم الحرام، بأن تأخذوا الجيد من مال اليتيم، وتتركوا له الرديء من مالكم.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ **ولا تأكلوا**: عبر بالأكل عن سائر التصرفات بمال اليتيم؛ لأن معظم ما يقع من التصرفات لأجل الأكل. **أموالهم**: أي: أموال اليتامى. **إلى أموالكم**: أي: لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم، ويجوز أن تكون «إلى» بمعنى «مع» أي: مع أموالكم.

والمعنى: ولا تخلطوا أموالهم بأموالكم لتحتالوا بذلك على أكل أموالهم.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ **إنه**: الضمير يعود إلى الجملة السابقة. **الحوب**: هو الإثم، وهو الناتج عن ارتكاب المحرم.

والمعنى: إن أكل أموال اليتامى من خلال ضمها إلى أموال الوصي عليهم يوقع صاحبه بالإثم الكبير.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ عموم الناس العقلاء بتقواه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ويؤكد ذلك بما يحمل على الامتثال، بأنه ربهم الواحد الذي لا شريك له، الكامل في قدرته حين خلقهم جميعًا من شخص واحد وهو آدم، الذي خلق منه زوجته حواء، ثم تناسل منهما البشر رجالًا ونساء، وجعل من تلك الرابطة الأسرة القائمة على صلة الدم والقرابة والرحم، مما يدعوهم إلى التراحم والتقارب والتعاون فيما بينهم. وكل ذلك دليل على

---

(١) الكشاف ٢/١٠.

القدرة الإلهية التي تستوجب التقوى وتحذر من العقاب، فالله ﷻ رقيب حفيظ مطلع على كل الأعمال. وإذا كان القريب يتيمًا جعل من التقوى الحفاظ على مال اليتيم، بأن يعطى ماله كاملًا بعد بلوغه، ولا يستبدل الرديء بالطيب، وألّا يضم شيء من أمواله إلى أموال الوصي، والتحذير من أكل شيء من ماله فهو الإثم بعينه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- وجوب التزام تقوى الله ﷻ فهو الرب والإله.

٢- أن أصل جميع البشر واحد على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم.

٣- أن المرأة جزء من الرجل، منه خلقت وإليه تعود، ويأنس كل منهما بالآخر.

٤- أن رب جميع الخلق واحد لا شريك له.

٥- وجوب إحسان العشرة بين الأزواج، ومراعاة كل واحد لحق الآخر.

٦- أن بقاء الإنسان بوجود الرجال والنساء.

٧- جواز السؤال بالله.

٨- وجوب صلة الرحم، والتحذير من قطعها.

٩- الحث على مراقبة الله ﷻ في السر والعلن.

١٠- وجوب المسارعة في إعطاء اليتامى أموالهم بعد بلوغهم.

١١- مطالبة الأوصياء على مال اليتامى بفرز أموال اليتامى عن أموالهم.

١٢- النهي عن تبديل مال الوصي بمال اليتيم وفيه دلالة على عدم حرصه على مال اليتيم.

١٣- أكل مال اليتيم ذنب كبير، ويترتب عليه إثم عظيم.

الموضوع الثالث: العدل مع اليتامى

١١٤-١١٥- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (سورة النساء الآيتان: ٣، ٤).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

عناية الله بالنساء اليتيمات بالعدل معهن عند الرغبة في الزواج منهن، وعدم الطمع في مالهن.

ثانيًا: سبب النزول:

نزلت الآية الأولى في اليتيمة التي يرغب وليها الوصي عليها نكاحها. فقد أخرج البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير يحدث، أنه سأل عائشة ﵂ عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قال: هي اليتيمة في حَجْر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سُنَّةِ نسائها، فنُهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سِواهُن من النساء. قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعدُ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (سورة النساء الآية: ١٢٧)، قالت: فبيّن الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يُلْحقوها بسُنَّتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقّها(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٩٣، ١٩٤، في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾.
=

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ من الخوف والخشية والتوقع، أو من العلم، أو من الظن. والخطاب للأوصياء على اليتامى.

﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ ألّا تعدلوا.

﴿فِي الْيَتَامَىٰ﴾ جمع يتيم، والمقصود: النساء اليتيمات.

﴿فَانكِحُوا﴾ فتزوجوا، والأمر للإباحة.

﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ما طابت إليه نفوسكم، وملتم إليه، ورغبتم فيه.

﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ تدل كل كلمة على المكرر من نوعها: فمثنى تدل على اثنتين اثنتين. وثلاث تدل على ثلاث ثلاث. ورباع تدل على أربع أربع.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي: حال تعدد الزوجات.

﴿فَوَاحِدَةً﴾ فانكحوا واحدة فقط.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ أو جامعوا ما ملكت.

﴿أَيْمَانُكُمْ﴾ جمع يمين، والمقصود بهن: الإماء. والمعنى إن خفتم عدم العدل بين الزوجات، فاقتصروا على واحدة فقط من الحرائر، أو تقتصروا على الاستمتاع بما تشاؤون من الإماء بطريق التسري لا بطريق النكاح، لعدم وجوب العدل بين الإماء.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ **ذلك**: الإشارة إلى الحكم المذكور وهو: الاقتصار على نكاح واحدة أو ملك اليمين. **أدنى**: أقرب. **ألّا تعولوا**: ألّا تجوروا.

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ **وآتوا**: الخطاب للأزواج، أي: أعطوا، والأمر للوجوب، أي: يجب إعطاء النساء صدقاتهن. **النساء**: المتزوج بهن. **صدقاتهن**: مهورهن. **نحلة**: عطية وهبة عن طيب نفس.

=

ومسلم في صحيحه ٤/٢٣١٣، ٢٣١٤، في كتاب التفسير برقم ٣٠١٨.

﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾ **فإن طبن**: فإن رضين **منه**: من المهر. **نفسًا**: تمييز. والمعنى: إن طابت نفوس الزوجات لأزواجهن عن شيء من المهر جاز إعطائهم من غير ضرار أو خديعة.

﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ **فكلوه**: عبّر بالأكل وأراد التصرف فيه. وخُص بالذكر؛ لأن الأكل هو الأصل من المال. **هنيئًا**: سائغًا، بأن ينزل إلى المعدة بيسر وسهولة. **مريئًا**: محمود العاقبة، بأن يستمرؤه الجسم ويتغذى عليه ويستفيد منه.

رابعًا: المعنى العام:

يخبر الله ﷻ بأنه إذا كان في حجر أحدنا يتيمة ورغب وليها التزوج بها، فإذا خاف أو ظن ألّا يقسط في صداقها، ولا يعطيها ما تستحقه منه فيظلمها، فعليه أن يتركها ويلتمس غيرها من النساء اللاتي يطالبن بحقوقهن واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، فالله ﷻ جعل في ذلك سعة على أن يعدل بينهن إذا عَدَّد، فإن خاف ألّا يعدل بينهن اقتصر على واحدة، أو تسرَّى من شاء من الإماء، لأن ذلك أقرب إلى عدم الوقوع في الجور والظلم. ويأمر الله الأزواج بأن يعطوا المهور لزوجاتهم بدون نقص أو مماطلة، وإن طابت نفوس الزوجات بإعطاء الأزواج شيئًا منه من غير إكراه ولا خديعة فلا مانع من ذلك ولا إثم على الزوج بأخذه.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- عناية الله تعالى باليتامى.

٢- منع زواج الولي من اليتيمات إذا كان في ذلك ظلم لهن.

٣- جواز الزيادة في الزواج على الواحدة إلى أربع بشرط العدل بينهن.

٤- وجوب الاقتصار على الواحدة إذا خيف عدم العدل بين النساء.

٥- وجوب العدل بين الزوجات في المبيت والمعيشة والمسكن، أما العدل القلبي

فغير مطلوب.

٦- أن الزواج يقوم على الطيب والرضا.

٧- النهي عن زواج اليتيمات طمعًا في مالهن.

٨- الصداق حق للمرأة ولا نكاح إلا به، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا منه إلا بإذنها، وعن طيب نفس منها.

٩- أن إيتاء النساء مهرهن عن طيب نفس.

الموضوع الرابع: حفظ مال اليتيم

١١٦- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (سورة النساء الآية: ٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

المحافظة على أموال اليتامى، وعدم إعطاء السفهاء منهم إياها، مع الإنفاق عليهم من ثمرتها ونمائها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ **ولا تؤتوا**: لا ناهية، والخطاب للأوصياء، أي: ولا تعطوا. **السفهاء**: جمع سفيه، وهو من لا يحسن التصرف، ويشمل اليتيم وغيره. **أموالكم**: جمع مال، وهو كل ما يتموله الإنسان من عقار ونقد.. والمقصود: أموالهم التي في أيدي الأوصياء عليهم. وأضيفت الأموال إلى الأوصياء؛ لأنها تحت تصرفهم، وللحث على حفظها كما يحفظون أموالهم. والمعنى: لا تعطوا سفهاء الأيتام المال وهم غير راشدين.

﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ **التي جعل**: التي صيّر. **قيامًا**: مصدر قام، أي: محلًا لقيام أموركم وانتظامها، وإصلاح معاشكم، فالمال جعله الله قوامًا لحياة الناس.

﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ **وارزقوهم**: أي: أعطوهم ما تقوم به حياتهم من الطعام والكساء. **فيها**: «في» للظرفية، مما يدل على أن النفقة من ثمرة مالهم وربحه لا من أصل رأس المال؛ لئلا ينهيه الإنفاق، ولهذا لم يقل «منها».

واكسوهم: ألبسوهم.

﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ **القول المعروف**: ما تطيب به النفوس وتألفه، وضده المنكر، وهو ما تنكره النفس لقبحه شرعًا وعقلًا. والمعنى: أن يقول الوصي للموصى عليه كلامًا

طيبًا تطيب به نفسه.

ثالثًا: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عن تمكين السفهاء المبذرين الذين لا يحسنون التصرف بالأموال، من التصرف بها، فهي مصدر قوامهم ومعاشهم فيحافظ عليها وتنمى مع جعل شيء منها لرزقهم وكسوتهم، وأن يقال لهم قولًا لينًا تطيبًا لخاطرهم، وتهدئة لنفوسهم، وأن هذا التصرف بقصد المحافظة عليها وحفظها من الضياع والزوال، وتنميتها حتى لا تنتهي.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- النهي عن إعطاء السفهاء مالهم.

٢- عناية الشريعة بالأموال، حيث النهي عن تسليط السفهاء عليها.

٣- أن الحكمة من المال قيام مصالح الدين والدنيا، لا تبذيره فيما لا ينفع.

٤- الحث على تشغيل الأموال وتنميتها، لا اكتنازها وادخارها، فهي وسيلة إصلاح شؤون الحياة ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾.

٥- الحث على إدارة المال بحكمة، والاقتصاد في إنفاقه، واشتراط الرشد في التصرف فيه.

٦- وجوب عناية الوصي على مال السفيه كما يعتني بماله الخاص.

٧- التوجيه بالإنفاق على السفيه من ماله، طعامًا وكسوة وإنفاقًا.. وغير ذلك.

٨- مشروعية التعامل مع السفيه بالقول المعروف بما يجبر قلبه، وتهدأ به نفسه.

الموضوع الرابع: حفظ مال اليتيم

١١٧- قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ (سورة النساء الآية: ٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

أنَّ مِنْ حِفْظ مال اليتيم: تحديد متى يؤتون أموالهم؟

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ الخطاب لأولياء اليتامى. **وابتلوا**: اختبروا. **اليتامى**: جمع يتيم، وهو من مات أبوه ولم يبلغ.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ **حتى**: حرف غاية. **إذا**: ظرف بمعنى وقت، أي: حتى وقت بلوغهم النكاح. والمقصود: صاروا أهلًا له بالاحتلام للفتى، ونزول الحيض للفتاة، وبالسن باستكمال خمس عشرة سنة، وهو حد التكليف والتزام الأحكام الشرعية.

والمعنى: إن على الأولياء الاستمرار في ابتلاء وامتحان اليتامى حتى سن البلوغ، لتعويدهم على التصرف وحفظ المال.

﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ **إن**: أداة شرط. **آنستم**: فعل الشرط، بمعنى: علمتم وتبينتم. **رشدًا**: إحسانًا وصلاحًا في التصرف في الأموال. **فادفعوا**: جواب الشرط.

وجملة ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ..﴾ تتحدث عن امتحان اليتامى لحين بلوغهم. وجملة ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا..﴾ تتحدث عن نتائج الامتحان الإيجابية.

﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾ بيان حال الأولياء أثناء فترة إشرافهم على أموال

اليتامى، وقبل تسليمها لهم. **ولا**: ناهية والنهي للتحريم. **تأكلوها**: أي: تأكلوا أموال اليتامى. **إسرافًا**: مصدر في موضع الحال، أي: مسرفين في الإنفاق، والإسراف مجاوزة الحد. **وبدارًا**: مصدر في موضع الحال أيضًا، أي: مبادرين، والمبادرة الإسراع إلى الشيء خوف فقدانه وفواته. **أن يكبروا**: خشية كبرهم ببلوغهم سن الرشد، ومن ثم يلزمهم تسليم الأموال إليهم.

والمعنى: لا تأكلوا أموال اليتامى مسرفين ومبادرين مسرعين إليها خشية بلوغهم وكبرهم. وفي ذلك تنبيه للأولياء بالمحافظة على أموال اليتامى، وعدم المسارعة في التصرف بها رغبة في مسابقة اليتامى إليها قبل كبرهم.

ثم بين الله حكم الأخذ من أموال اليتامى مقابل الإشراف عليها، فقال:

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ **غنيًا**: ذا كفاية مالية. **فليستعفف**: اللام: للأمر، أي: يعف عن أكل مال اليتيم، ويمتنع من أكله.

والمعنى: إن كان غنيًا غير محتاج إلى شيء من مال اليتيم فليعف عن أخذ شيء من ماله.

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ **فقيرًا**: معدمًا من الكفاية. **فليأكل**: اللام للأمر، والمراد به الإباحة، أي: فليأخذ من ذلك المال. **بالمعروف**: ما تعارف عليه المسلمون دون مبالغة ولا زيادة.

والمعنى: إن كان الولي فقيرًا محتاجًا فليأكل من مال اليتيم بقدر حاجته الضرورية.

ثم بين الله تعالى طريقة دفع الأموال لليتامى فقال:

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ **فأشهدوا**: أقيموا من يشهد لكم على دفع مالهم إليهم.

والمعنى: فإذا دفعتم أيها الأولياء الأموال إلى اليتامى، فأشهدوا عليهم بقبضها، وبراءة ذمتكم منها، وبالإمكان أن يكون التسليم والإشهاد مفصلًا عبر سجلات دقيقة

تبين ما أخذ منها وما زيد عليها مدة ولايتكم عليها، ويفضل توقيع اليتامى والشهود والأولياء عليها.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ **وكفى**: أي يكفيكم الله. **حسيبا**: رقيبًا حافظًا لأعمال خلقه ومحاسبهم على أقوالهم وأفعالهم.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ متى يؤتى اليتامى أموالهم، وذلك بعد أن يختبروا في التصرف قبل البلوغ، ليتعلموا ويتمرنوا على حسن التصرف بالمال، فإذا بلغوا، وعُلم الرشد منهم وجب دفع أموالهم إليهم. ونهى الله ﷻ الأولياء أن يأكلوا من أموال اليتامى من غير حاجة مبادرة ومسارعة منهم قبل بلوغ أولياءهم السن التي بها يأخذون أموالهم منهم. وفصَّل ﷻ كيفية الأخذ من مالهم بأن من كان غنيًا من الأولياء فليكف عن الأكل منه. ومن كان فقيرًا فلا مانع من الأكل من مال اليتيم بقدر حاجته الضرورية. وأرشد ﷻ إلى طريقة دفع أموال اليتامى إليهم بأن يشهدوا عليهم لئلا يحتاجون إلى البينة بعد ذلك، وهذا الحكم من الله من باب المحافظة على أموال اليتامى، وبراءة لذمة الأولياء. وأكد ﷻ بأن الله رقيب ومحاسب لكل من يخالف أمره، فهو الحسيب الرقيب على خلقه بكل ما يسرون وما يعلنون.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- وجوب الحجر على أموال اليتامى حتى البلوغ والرشد.

٢- النهي عن تضييع مال اليتيم، ووجوب حفظه وتدبيره.

٣- وجوب اختبار اليتامى من قبل الأولياء عليهم بعد تعويدهم على العمل، وتدريبهم على حسن التصرف في المال والبيع والشراء.

٤- أن وقت إيتاء اليتامى أموالهم: بلوغ سن النكاح إما بالاحتلام للذكر، ومجيء الحيض للأنثى، أو اكتمال خمس عشرة سنة وأصبحوا راشدين.

٥- تحريم أكل الولي من مال اليتيم لغير حاجة.

٦- جواز أكل الولي من مال اليتيم إذا كان فقيرًا.

٧- وجوب تسليم اليتامى أموالهم عند إيناس الرشد منهم.

٨- الاهتمام بالإشهاد على دفع المال لليتيم.

٩- أن الإشهاد على تسليم أموال اليتامى إليهم: أبعد للتهمة، وأنفى للخصومة، وأدخل في الأمانة.

١٠- رقابة الله ﷻ على كل الأمور صغيرها وكبيرها سرها وعلانيتها، فيحاسب الجميع على جميع أفعالهم.

الموضوع الرابع: حفظ مال اليتيم

١١٨- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة الأنعام الآية: ١٥٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

التشديد في حفظ مال اليتيم، ومتى يُتصرف فيه، ويُسَلّم له؟

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟﴾ **لا**: ناهية. **تقربوا**: تدنوا وتتصرفوا، والخطاب لأولياء اليتامى. والنهي عن القرب يفيد التحذير من أخذ مال اليتيم ولو بأقل أحوال الأخذ؛ لأنه لا يستطيع الدفع عن حقه في ماله. فهو أبلغ من النهي عن الشيء نفسه.

﴿مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ **اليتيم**: هو من مات أبوه ولم يبلغ.

﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ **إلا**: أداة حصر. **إلا بالتي**: إلا بالخصلة أو الفعلة. **هي أحسن**: أي: بالعمل المباح الحلال الذي يعود نفعه على اليتيم.

والمعنى: لا تأخذوا شيئًا من مال اليتيم الذي تتولون الإشراف على ماله، إلا بما فيه مصلحة ونفع له بالإنفاق عليه حسب الحاجة، وحفظه وتنميته، وحمايته من المخاطر.

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ **حتى**: حرف غاية لما بعد «إلا»، أي: لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن فاقربوه حتى يبلغ أشُدَّه. **أشده**: قوته الجسمية والعقلية.

والمقصود هنا: البلوغ والرشد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ (سورة النساء، الآية: ٦).

﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ **وأوفوا**: أتموا. **الكيل**: التقدير بالمكيال. **والميزان**: التقدير بالوزن. **بالقسط**: بالعدل وترك البخس.

والمعنى: وأتموا الكيل إذا اكتلتم للناس، ولا تزيدوا فيه إذا كلتم لأنفسكم، وأتموا الميزان إذا وزنتم لأنفسكم أو لغيركم إذا بعتم. فإيفاء الحق يكون في الحالتين البيع والشراء.

﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ **لا نكلف**: لا نُلْزم. **إلا وسعها**: إلا طاقتها وقدرتها. والمعنى: لا يكلف الله نفسًا إلا ما يسعها فعله بقدر الطاقة والجهد.

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ أي: إذا قال أحدكم قولًا أو شهادة فليقل بالعدل من غير ميل لأحد.

﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: حتى ولوكان المقول له أو عليه ذا قرابة منكم. فالقول العادل تصلح به شؤون الأمم والأفراد.

﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ **وبعهد الله**: وبميثاق الله. **أوفوا**: أتموه وأنجزوه طاعة لله فيما أمر ونهى، سواء فيما بين العبد وربه، أو فيما بينه وبين الناس.

﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ **ذلكم**: ما ذكر من الأمور الثلاثة. **وصاكم به**: عهد به إليكم.

﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ رجاء أن تتعظوا وتنتهوا عمّا كنتم عليه قبل هذا، وليذكر بعضكم بعضًا في الوصايا التي أمركم الله بها.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ نبيه بأن يخبر عباده بعدد من الوصايا، وفي هذه الآية جملة منها:

فنهى المتولين أموال اليتامى عن قربان مالهم إلا بالتي هي أحسن، فما كان ليس فيه فائدة ولا مصلحة لهم فلا يتصرف فيه.

وأمر بإيفاء الحقوق كاملة في المكاييل والموازين بالعدل، ولا يضر النقص أو الزيادة

اليسيرة إذا كان ذلك خارجًا عن قدرة العبد؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلى وسعها.

وأمر بالوفاء بعهد الله.

وختمها بأنها منه ﷻ من الوصايا العظيمة التي وصانا بها لنتذكر ونتعظ بها.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- الأمر بحفظ مال اليتيم وعدم التصرف به.

٢- جواز الأخذ من مال اليتيم بالتي هي أحسن، وبما فيه صلاح ماله وتنميته.

٣- دفع المال لليتيم بعد بلوغه سن الرشد.

٤- وجوب الوفاء بالكيل والوزن بالعدل.

٥- أن ما يخرج عن طاقة وقدرة العبد لا يؤاخذ به.

٦- وجوب القول بالعدل في الأحكام والشهادات حتى على أقرب قريب.

٧- وجوب الوفاء بما عهده لله إلى عباده.

٨- عناية الله بعباده حيث وصاهم بما فيه خير دينهم ودنياهم.

٩- أن أحكام الله ووصاياه كلها حكمة تتضمن مصالح العباد.

الموضوع الرابع: حفظ مال اليتيم

١١٩- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء الآية: ٣٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

تحريم أكل مال اليتيم، والحال الذي يمكن التصرف فيه.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ أي: لا تتصرفوا ولا تدنوا. والخطاب لأولياء اليتامى.

والنهي عن القرب يفيد النهي عن الأسباب والوسائل المؤدية إلى إفساده، فهو أبلغ من النهي عن الشيء نفسه.

﴿مَالَ الْيَتِيمِ﴾ ما ورثه اليتيم بعد موت أبيه وقبل بلوغه.

﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: إلا بالطريق التي هي أحسن. **أحسن**: أحظ بكثرة الربح، وأحفظ للمال.

﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ أي: حتى يبلغ، ويشتد عقله.

حتى: للغاية لما بعد «إلا» أي: لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن فاقربوه حتى يبلغ أشده. **أشده**: البلوغ والرشد.

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ **وأوفوا**: أتموا. **بالعهد**: الميثاق، وهو عهد الله وتكاليفه التي بين الإنسان وربه. أو عهد الناس الذي تبرمونه معهم إبرامًا موثقًا.

فالعهد هو الميثاق، وهو التزام وارتباط، والإخلال به خيانة ونفاق.

﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ **مسؤلا**: أي مسؤولاً عنه المُعَاهِد، ومطلوبًا منه أن يفي به ولا يضيعه.

ثالثًا: المعنى العام:

يوصي الله ﷻ عباده بعدد من الوصايا، فنهاهم في هذه الآية عن قرب مال اليتيم -وهو الذي فقد إباه قبل أن يبلغ- فهو بحاجة إلى من يحفظه ويحفظ ماله، لحاجته لذلك، فهو صغير ويقصر عن خدمة نفسه والمحافظة على ماله، فأوصى الله ﷻ وليه بعدم التصرف في ماله إلا بما يراه أحظ وأوفر، فهو أمانة في يده إلى أن يبلغ اليتيم ويرشد، ثم يسلمه إليه. وهذه الولاية من المواثيق التي ينبغي أن يلتزم بها الولي، فقد أكد الله ﷻ بالوفاء بها، والالتزام بها تعهده تجاه هذا اليتيم وماله.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- عناية الله ﷻ باليتامى.

٢- ثبوت الولاية على مال اليتامى حتى يبلغوا ويرشدوا.

٣- النهي عن التصرف بمال اليتيم بأكله أو ما يؤدي إلى إتلافه.

٤- جواز التصرف بمال اليتيم فيما يحقق الفائدة والمصلحة الظاهرة لليتيم.

٥- وجوب الوفاء بالعهد، وتنفيذ مقتضى العقد سواء كان بين العبد وربه، أو بين العبد والناس.

٦- التحذير من ترك الوفاء بالعهد.

الفصل الخامس: آيات الدَّين والرهن

وفيه موضوعان:

❋ الموضوع الأول: التعامل بالدَّين.

❋ الموضوع الثاني: التعامل بالرهن.

الموضوع الأول: التعامل بالدَّين

١٢٠- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان التعامل بالدَّين المؤجل، ووسيلة توثيقه وحفظه بكتابته والإشهاد عليه.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أي: يا من اتصفتم بالإيمان. وتصدير الخطاب بالنداء: يدل على أهميته. وتوجيهه للمؤمنين: يدل على أن ما يخاطب به من مقتضيات الإيمان.

﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ **تداينتم**: داين بعضكم بعضًا، أي: تعاملتم بدين مؤجل. **بدين**: أي بيع مؤجل، ومعاملة في الذمة. **والدَّين**: هو كل ما يثبت في الذمة من ثمن مبيع أو أجرة أو قرض أو غير ذلك. **إلى أجل مسمى**: إلى وقت مُعيَّن، وهو الوقت المحدد لانتهاء شيء **فاكتبوه**: أي يُكْتب الدَّين جنسًا ووصفًا وقدْرًا وأجلاً،

وذلك استيثاقًا للدين، ودفعًا للنزاع.

﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ **وليكتب بينكم**: توجيه إلهي بكتابة الدَّين لمن هو أهل للكتابة. **كاتب بالعدل**: هذا شرط الكاتب بأن يكتب الدَّين بالعدل والتسوية بين الطرفين، فلا يظلم حق المدين ولا الدائن.

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ **ولا يأب كاتب**: ولا يمتنع كاتب إذا طلبت منه الكتابة. **كما علمه الله**: الكاف للتشبيه، أي: فليكتب على الوجه والطريق الذي علمه الله. ويجوز أن تكون للتعليل، أي: فليكتب لأن الله علمه، فتكون كتابته من شكر الله.

﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ **فليكتب**: تأكيد على الأمر بالكتابة. **وليملل**: من الإملال أو الإملاء. أي: يملي الذي عليه الدين على الكاتب. **الذي عليه الحق**: وهو الدَّين، والمقصود هنا: المدين، لأنه المشهود عليه فيُقِرُّ بكامل الحق ليعلم ما عليه.

﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ أي: ليتق الله المملي المدين ويخافه في إملائه.

﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي: لا يبخس ولا ينقص من الحق شيئًا.

﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ **فإن كان الذي عليه الحق**: وهو المدين المطلوب. **سفيهًا**: مبذرًا أو لا يحسن التصرف في ماله. **أو ضعيفًا**: إما لا يستطيع الإملاء لصغر أو كبر، وإما لا يدرك ما الذي وجب عليه. **أو لا يستطيع أن يمل هو**: أي: لا يستطيع أن يملي بأن كان جاهلاً أو أخرس مثلاً. **فليملل وليه بالعدل**: أي: فليباشر وليه الإقرار، وليكن ذلك بالعدل من غير ظلم لمن له الحق. **والولي**: من يتولى أمره سواء كان قريبًا أو غيره.

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ **واستشهدوا**: اطلبوا أن يشهد على الدَّين بعد الانتهاء من الكتابة. والأمر مُوجه للدائن والمدين. ويفيد المبالغة في التوثيق، والدعوة إلى البحث والتحري عند إحضار الشاهدين. **شهيدين من رجالكم**: من الرجال اثنان،

والضمير يفيد أن يكونا مسلمين.

﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ **فإن لم يكونا رجلين**: أي: فإن لم يجد الدائن والمدين شهيدين رجلين. **فرجل وامرأتان**: أي: فالشاهد رجل وامرأتان. **ممن ترضون**: ممن تثقون بهم لأمانتهم وصدقهم.

﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ **أن تضل إحداهما**: خشية أن تنسى أو تخطيء إحداهن، لعدم ضبطها وقلة عنايتها. **فتذكر إحداهما الأخرى**: الجملة للتعليل، أي: لتبين لها الأمر حتى تذكر. فعلة تعدد النساء التذكير بسبب النسيان.

﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ **ولا يأب**: ولا يمتنع. **الشهداء**: الشهود. **إذا ما دعوا**: إذا طلبوا لتحمل الشهادة وأدائها. **ما**: للتوكيد. **والداعي**: إما أن يكون صاحب الحق، أو الحاكم، أو المصلح بينهما.

﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾ **ولا تسأموا**: ولا تملوا ولا تضجروا. **أن تكتبوه**: أي: لا تملوا من كتابة الدَّين، وما شهدتم عليه من الحق. **صغيرًا أو كبيرًا**: مهما كان الدين صغيرًا أو كبيرًا؛ لأن الكتابة وإن شقت في أول الأمر، فهي تريح آخر الأمر. **إلى أجله**: وقت حلول أجله.

ثم بين الله ﷻ الحكمة من الأوامر والنواهي المتقدمة فقال:

﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ **ذلكم**: أي ذلك البيان الذي أمر الله به من الكتابة واستشهاد الرجلين أو الرجل والمرأتين:

١- **أقسط عند الله**: أعدل في إصابة حكم الله، فهو إلى الصدق أقرب، وعن الكذب أبعد، ولإقامة العدل أحرى.

٢- **وأقوم للشهادة**: أثبت لأداء الشهادة على وجهها الصحيح، وأسلم من التغيير.

٣- **وأدنى ألا ترتابوا**: أقرب إلى إزالة الشكوك في تعيين جنس الدَّين ونوعه وقدْرِه وأجله.

ثم خفف الله ﷻ الكتابة في حال التجارة الحاضرة فقال:

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ **إلا أن تكون**: المعاملة فيما بينكم. **تجارة حاضرة**: تصرفًا بالمال بغير تأجيل. **وحاضرة**: مقبوضة الثمن. **تديرونها بينكم**: تتداولونها بينكم بيعًا وشراء، يدفع المشتري الثمن ويقبض البضاعة. **فليس عليكم جناح ألا تكتبوها**: أي ليس عليكم إثم إذا لم تكتبوها؛ لأن البيع والشراء متداول فلا يلحقه النسيان.

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ **وأشهدوا**: الأمر بالإشهاد موجه إلى البائع والمشتري، وهو للاستحباب في حال كانت المبايعة مقبوضة الثمن. **إذا**: ظرف زمان بمعنى: حين. **تبايعتم**: باع بعضكم على بعض.

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ **ولا يضار**: فيها قراءتان: فقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو وعاصم والكسائي: «ولا يضارَّ» براء مشددة مفتوحة، وعلى هذا فـ«لا» ناهية، و«يضار» فعل مضارع أصله «يضارر» مبني لما لم يُسم فاعله، و«كاتب» نائب فاعل. والمعنى: لا يجوز للدائن والمدين مضارة الكاتب والشهيد. وقرأ أبو جعفر المدني: «لا يضارْ» براء مسكونة، وعلى هذا فـ«لا» ناهية. يضار: فعل مضارع، ماضيه «ضار»، والضمير هو الأذى. والمعنى: لا يؤذي كاتبٌ ولا شهيد المشهود له أو عليه[1].

وعلى كلا القراءتين يكون النهي شاملًا للكاتب والشهيد، والمشهود له والمشهود عليه، والمكتوب له والمكتوب عليه.

﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ أي: إنَّ التحريف والتغيير في الكتابة والشهادة فسق وإثم. أو إن تفعلوا ما نهيتكم عنه من الضرار، فإن فِعْلكم هذا فسوق بكم وخروج عن الطاعة.

---

(١) ينظر: إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ١/ ٤٤٠، ٤٦٠.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ **واتقوا الله**: أي: اتقوا الله بالالتزام بالتوجيهات السابقة، ومن ذلك المضارة بالكاتب والشهيد. **ويعلمكم الله**: أي: يعلم الله ﷻ المسلمين العلم النافع الذي يحفظ حقوقهم.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ عليم بكل شيء لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

ثالثًا: المعنى العام:

ينادي الله تعالى عباده المؤمنين بما فيه استقامتهم عند معاملاتهم المالية، وطمأنينة قلوبهم، فجاءت في هذه الآية -التي تعد أطول آية في القرآن، وتسمى آية الدين- على قسمين:

الأول: المعاملات المؤجلة في الذمة بيعًا أو سَلمًا أو قرضًا، كبيع شيء بثمن مؤجل، أو بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل، وهو السلم أو السلف، فأمر الله تعالى بأمرين:

- كتابة الدين، ويقوم به من هو أهل لذلك، بحيث تكون الكتابة بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ولا يمتنع الكاتب متى ما طلبت منه الكتابة، ويأمر الله المدين وهو الذي عليه الحق أن يملي ويتقي الله في إملائه فلا يزيد ولا ينقص عن الواقع وما اتفقا عليه. وإذا لم يكن لديه القدرة على الإملاء قام وليه مقامه في الإملاء.
- استشهاد شاهدين من الرجال، وإن لم يكونا، فرجل وامرأتان، ممن يرضى ويثق بهما الطرفان، وبيّن الله الحكمة من المرأتين مكان رجل خشية أن تنسى أو تخطيء إحداهن فتذكر إحداهما الأخرى. وينهى الله الشهداء أن يمتنعوا إذا طلبوا للشهادة لتحملها أو أدائها.

ثم بين الله الحكمة من هذين الأمرين: الكتابة والشهادة؛ بأن ذلك أعدل في إصابة

حكم الله تعالى، وأبعد عن الشك الحاصل بنسيان أو تغيير. وحثَّ على كتابة كل شيء وعدم السأم من ذلك مهما كان صغيرًا أو كبيرًا.

الثاني: المعاملات الحاضرة المتداولة بين الناس، والتي لا تحتاج إلى أجل، لم يأمر الله فيها بالكتابة، أما الإشهاد على التبايع فمطلوب، إذ يؤدي إلى ضبط المعاملة بين الطرفين.

ثم نهى الله عن المضارة من الكاتب والشاهد بزيادة أو نقص أو كتمان، وأن ذلك موجب للفسق. وأمر ﷻ بتقواه وذكّر بمنته على عباده بتعليمهم، فهو العليم الذي لا يخفى عليه شيء، والعليم بما يصلح عباده وما يضرهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- عناية الله تعالى بالمعاملات المالية بين خلقه.

٢- جواز التعامل بالدَّين إذا خلا من الربا.

٣- جواز السَّلَم وهو: شراء سلعة مؤجلة بثمن معجل بمجلس العقد.

٤- جواز الدَّين إلى أجل مسمى معلوم.

٥- وجوب كتابة الدَّين المؤجل.

٦- وجوب اختيار الكاتب العدل في الكتابة.

٧- أن الذي يتولى الإملاء في الكتابة: المدين، وهو الذي عليه الحق، ويجب عليه الإقرار به كاملاً.

٨- أن الولي يقوم مقام موليه في الإقرار بالحق.

٩- وجوب تقوى الله بين جميع المتعاقدين.

١٠- وجوب الإشهاد في الدَّين المؤجل.

١١- اعتبار كون الشاهد رجلين، أو رجل وامرأتين، وثبت في السُّنة أن النبي ﷺ

قضى بالشاهد واليمين [1].

١٢- وجوب إجابة الشاهد إذا ما دعي للشهادة.

١٣- النهي عن السآمة في كتابة الدَّين صغيرًا أو كبيرًا.

١٤- جواز ترك الكتابة إذا كانت المعاملة المالية حاضرة يدًا بيد.

١٥- أن الحكمة في الكتابة والإشهاد كونهما:

- أقسط عند الله.
- وأقوم للشهادة.
- وأقرب إلى عدم الشك.

١٦- تحريم مضارة الكاتب والشاهد منهما أو عليهما، وأن تلك المضارة فسق.

١٧- فضل الله على عباده بالتعليم.

١٨- عموم علم الله بكل شيء.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم ٣/١٣٣٧ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد. رقم الحديث ١٧١٢.

الموضوع الثاني: التعامل بالرهن

١٢١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان وسيلة أخرى من وسائل توثيق الدَّين وحفظه وهي وسيلة الرَّهن، وكيفية تقديمه وتسليمه.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ **وإن كنتم**: الخطاب للمسلمين الدائنين والمدينين. **على سفر**: أي: إن كنتم مسافرين وتداينتم. **ولم تجدوا كاتبًا**: أي: لم تجدوا كاتبًا يكتب لكم مداينتكم. **فرهان**: خبر لمبتدأ محذوف تقديره: فالوثيقة رهان. والرهان: جمع رهن وهو: أن يقدم المدين شيئًا من متاعه أو ملكه للدائن ويسلمه له مقابل دينه الذي أعطاه. **مقبوضة**: تستوثقون بها، ويدل ذلك على شرط القبض في الرهن.

والمعنى: وإن كان بعضكم مسافرًا وحصل بينكم مداينة، ولم تجدوا كاتبًا يحسن كتابة الدين، فيمكن الاستيثاق برهن من المدين يقبضه الدائن.

وهنا نص على السفر دون الأعذار الأخرى -مع جواز الرهن حضرًا وسفراً- لأنه هو غالب الأعذار، والتوثيق فيه أشد، وللحاجة إليه لعدم الكاتب والشاهد.

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ **فإن أمن بعضكم بعضًا**: أي: فإن وثق الدائن والمدين ببعضهما وشعرا بالأمان وعدم ضياع الحق. **فليؤد**

الذي أؤتمن أمانته: فليوصل المدين المؤتمن ما استدانه إلى صاحبه وهو الدَّين، ولا حاجة إلى رهن. وسُمي الدين أمانة؛ لائتمان المدين عليه بترك الإرتهان عليه. **وليتق الله ربه:** في أداء الأمانة، دون نقص أو زيادة. وفي هذه الجملة جمع الله بين الألوهية والربوبية «**الله ربه**»؛ للمبالغة في التحذير من الخيانة التي تغضب الإله المعبود بحق، الذي يربيه، ويلي شؤونه، ويدبر مصالحه.

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ تأكيد آخر على النهي عن الامتناع عن أداء الشهادة وتحملها. **ولا تكتموا:** لا تمتنعوا عن أدائها، ولا تخفوها إذا طلبت منكم، بل اتقوا بها حتى على أنفسكم وأقاربكم، سواء أصلها أم صفاتها.

﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ **ومن يكتمها:** يمتنع عن أدائها حين تطلب منه. **فإنه آثم قلبه:** أي: فإن الكاتم مرتكب للذنب وكاسب للإثم. وخُص القلب بالذكر؛ لأنه محل الشهادة، ولأنه إذا أثم تبعه غيره، ولأنه أحد الأعضاء التي تقترف ذنبًا.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ **عليم:** لا يخفى عليه شيء من أعمالكم فيجازي عليها، ومن ذلك أداء الشهادة وكتمها.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ وسيلة أخرى لحفظ الدَّين، وهي تقديم رهن مقابلٍ له، وخاصة إذا لم يجدا -الدائن والمدين- كاتبًا ولا شاهدًا، وكانا على سفر، فيكون الاستيثاق برهن يقبضه من له الحق وهو الدائن، وأن ذلك ليس بلازم متى ما حصل الإئتمان من بعضهم لبعض، وعلى الأمين أن يوفِّي بأمانته على الوجه الأتم، فلا يخون من ائتمنه ووثق به. وينهى الله ﷻ عن كتمان الشهادة عن أدائها أو جحدها، أو شيء من أوصافها، ومن يفعل ذلك فإن قلبه آثم بذلك، وإذا أثم القلب أثم صاحبه، فالله عليم بأعمال خلقه ويحاسبهم عليها.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- مشروعية الرهن والضمان، للوفاء بالحقوق.

٢- أن تمام الوثيقة بالرهن أن يكون مقبوضًا.

٣- جواز التعامل بغير وثيقة الرهن والشهود، متى ما وجدت التقوى والخوف من الله.

٤- وجوب أداء الأمانة، وعدم المماطلة في أدائها أداءً لحق الله، ووفاء بحق صاحبه الذي ائتمنه.

٥- وجوب تقوى الله ﷻ، ومنها أداء الأمانة.

٦- تحريم كتم الشهادة، وأن كاتمها قد أثم قلبه.

٧- أن العبرة بما في القلب وعليه مدار الأعمال.

٨- عموم علم الله تعالى بكل ما نعمل.

٩- التحذير من مخالفة أمر الله.

الفصل السادس

آيات المواريث والوصايا

وفيه موضوعان:

- ❋ الموضوع الأول: المواريث.
- ❋ الموضوع الثاني: الوصايا

الموضوع الأول: المواريث

١٢٢ - قال الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (سورة النساء، الآية: ٧).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

تقرير مبدأ التوارث في الإسلام، ويشمل المستحقين للميراث من الرجال والنساء، حسب ما فرضه الله لهم.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ **للرجال**: الذكور من الأولاد والأقرباء. **نصيب**: قسط وحظ. **مما ترك**: مما خلّف بعد الموت. **الوالدان**: الأب والأم. **والأقربون**: القرابة الأدنون.

والمعنى: للرجال حقٌّ مقرر مما تركه آباؤهم وأقاربهم.

﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ **وللنساء**: للإناث، أي: وللنساء أيضًا حق مقرر في الميراث مما تركه آباؤهن وأقرباؤهن. وخص النساء بالذكر؛ اعتناء بشأنهن، والتأكيد على أصالتهن بالميراث، وإبطال حكم الجاهلية بتخصيص الإرث للرجال دون النساء. وفي ذكره «الأقربون»؛ بيان لعلة الميراث وهو: القرابة.

﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ **مما قل منه**: من المال المتروك. **نصيبًا**: حال. **مفروضًا**: مقطوعًا به.

والمعنى: جعله الله نصيبًا مقطوعًا بتسليمه إليهم.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن المال الذي تركه الوالدان والأقربون بعد وفاتهم يشترك فيه الرجال

والنساء، ولا فرق بين كونه كثيرًا أو قليلًا، ويستوي الجميع في أصل الوراثة، ولكنهم يتفاوتون بحسب ما فُرض لهم بمقدار القرابة أو الزوجية. فجاءت هذه الآية توطئة لأحكام الميراث والمقدار المستحق لكل وارث.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن القرابة هي علة الميراث.

٢- إثبات الحق المقرر في الميراث لكل من الرجال والنساء.

٣- أن حق الإرث ثابت في قليله وكثيره.

٤- أن أنصبة الميراث حق مقطوع به ليس لأحد إنقاصه أو الزيادة عليه.

٥- وجوب إيصال المواريث إلى أهلها.

الموضوع الأول: المواريث

١٢٣- قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ (سورة النساء، الآية: ١١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان ميراث الفروع: وهم الأبناء، والأصول: وهم الآباء. وأنصبتهم.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ **يوصيكم**: يعهد إليكم أيها المسلمون ويفرض عليكم. **في أولادكم**: في ميراث أبنائكم الذكور والإناث. وبدأ بذكر الأولاد؛ لأنهم أحق من الأصول بالعطف والعون، لضعفهم.

﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ هذه قاعدة تقسيم الميراث بين الأبناء والبنات. ومعناها: إذا مات الميت وترك ذكورًا وإناثًا، فللذكر ضعف الأنثى؛ لأن الرجل مطالب بالنفقة وبالعمل والتكسب وبالمهر. **للذكر**: خبر مقدم. **مثل**: مبتدأ مؤخر. **حظ**: هو النصيب والمقدار. **الأنثيين**: مُثنى أنثى، وهي المقابلة للذكر.

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ **فإن كن**: أي: فإن كانت الوارثات بنات فقط. **نساء**: بنات. **فوق اثنتين**: أي زائدات على اثنتين.

﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ أي: فنصيبهن الثلثان مما تركه وخلفه المتوفى، وهو أبوهن.

﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ **وإن كانت واحدة**: أي: إن كانت الوارثة

واحدة ليس معها ذكر. **فلها النصف**: فنصيبها من التركة النصف.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ **ولأبويه**: ولأبوي الميت، وهما أبوه وأمه. وجاء بلفظ الأبوين تغليبًا لجانب الذكورة. **لكل واحد منهما**: تفصيل بعد إجمال. **السدس**: واحد من ستة. **إن كان له ولد**: ابن أو بنت.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ **فإن لم يكن له ولد**: أي: فإن لم يكن للميت ابن أو بنت. **وورثه أبواه**: بأن انفردا بالإرث عن سائر الورثة. **فلأمه الثلث**: فتأخذ الأم ثلث التركة.

﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ **فإن كان له إخوة**: إخوة نكرة في سياق الشرط فتعم الأشقاء والأب والأم. **والإثنان** يقومان مقام الثلاثة.

ثم عقب الله على ميراث الأبناء والآباء، بأن كل ما ذكر من تقسيم التركة يتم بعد وصية الميت، والدين الذي عليه، فقال:

﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ **من بعد وصية يوصي بها**: أي عهد يعهد به الميت بالتبرع بشيء من ماله بعد موته. وفي «يوصي» قراءتان: فقرأ نافع وحمزة والكسائي وأبو عمرو وحفص عن عاصم: «يوصِي» بكسر الصاد وياء بعدها، على أنه فعل مضارع مبني للمعلوم، والفاعل ضمير تقديره: هو يعود على الميت، أي: يوصي الميت بالوصية. وقرأ الباقون: بفتح الصاد «يوصَى» بالألف المقصورة، على أنه فعل مضارع مبني لما لم يسم فاعله، ونائب الفاعل يعود على الإيصاء، والتقدير: يوصى الإيصاء بالوصية[(١)].

أو دين: وهو الحق المالي على المتوفى. وقدمت الوصية على الدين، مع أن الدين أوجب وحقه التقديم؛ وذلك حثًّا على تنفيذ الوصية، واهتمامًا بشأنها، ومنعًا من جحودها، أما الدين فله من يطالب به.

---

(١) ينظر: السبعة ٢٢٨، والكشف ١/ ٣٨٠.

ثم أكد الله تعالى على أن ما أوصى من تقدير الأنصباء السابقة هم: الآباء والأبناء، فلا يجوز الجور في القسمة ولا تحرموا أحدًا فرض الله له حقه، فقال:

﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ أي: إن ما قسمه الله على الآباء والأبناء، وقدر نصيب كل واحد منهم، هو الحق والعدل والمصلحة، وأنتم أيها الناس لا تعلمون من هو أقرب لكم نفعًا في الدعاء لكم والصدقة عنكم، فلا تجوروا في القسمة، ولا تحرموا البعض كما كان يُفعل في الجاهلية، فالتزموا قسمة الله وما قرره.

﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ أي: هذه القسمة فرضها الله، ولا خيار لأحد تغييرها.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ الجملة تعليلية لما سبق. **عليماً**: بما يصلح خلقه وبما يعملونه. **حكيماً**: في تدبيره ووضع الأمور في مواضعها، ولا يشرع لكم إلا ما فيه مصلحة لكم.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية أنصبة بعض ذوي الميراث، فذكر صنفين من الورثة وهم:

١- ميراث الأبناء، من الذكور والإناث، وحالهم: إما أن يكونوا ذكورًا وإناثًا، فلم يقدر لهم ميراثًا، بل جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وإما أن يكونوا إناثًا فقط، فالواحدة لها النصف، وما زاد على الإثنتين فلهن الثلثان، وأما الإثنتين فجاء تقدير حقهن بالسنة[1] بإرثهن الثلثين كالأختين كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٧٦) وإما أن يكونوا

---

(١) حيث ورد عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، ولم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية المواريث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك» أخرجه أحمد برقم ١٤٧٩٨ وأبو داود برقم ٢٨٩٢، والترمذي برقم ٢٠٩٢.

ذكورًا فقط، فإذا انفرد الولد الذكر يأخذ التركة، وإن كانوا أكثر من ولد اقتسموا التركة.

٢- ميراث الآباء -وهم الأصول- فلكل واحد من الأبوين السدس إذا كان للميت ولد ذكر أو أنثى، والباقي للأولاد.

وإذا انفرد الأبوان وليس للميت أخوة، فللأم الثلث والباقي للأب. وإذا انفرد الأبوان وكان له أخوة أشقاء أو لأب اثنان فصاعدا فللأم السدس والباقي للأب.

ثم أكد الله تعالى بأن إيفاء الديون المتعلقة بالتركة، وتنفيذ الوصية مقدمان على قسمة التركة، فأوصى الله ﷻ بقسمة المواريث بعد الوصية والدين. وحذر ﷻ من حرمان أحد من الورثة، فالقسمة من الله صادرة منه عن علم وحكمة، أما الاجتهاد في تغيير الوصية أو حرمان بعض الورثة فهو جور وظلم، والبشر لا يعلمون مَنْ مِنَ الورثة أقرب نفعًا للمورث من الورثة، فالله هو **العليم**: بخلقه. **الحكيم**: بما يشرعه لهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن مصدر تشريع التركات من الله، وهي فرض واجب.

٢- رحمة الله بالأولاد الوارثين إذ أوصى بهم.

٣- عناية الإسلام بالمواريث وضبطها بدقة.

٤- السبب الأول في التوارث: النسب، ويظهر بميراث الأبناء من الآباء، وميراث الآباء من الأبناء.

٥- أن ميراث الأولاد ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦- أن ميراث البنت الواحدة النصف، والاثنتين فأكثر الثلثان.

٧- أن ميراث الأم السدس إذا كان للميت ولد أو عدد من الأخوة، والثلث إذا

انفردت بالميراث مع الأب، ولم يكن للميت أخوة.

٨- أن ميراث الأب السدس إذا كان للميت ولد ذكر أو أنثى، وبالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد، وبالفرض والتعصيب إذا كان للميت أنثى.

٩- إذا اجتمع الأبوان مع إخوة للميت -أشقاء أو لأب أو لأم- فإن الإخوة لا يرثون، فالأب حجبهم، وينزلون نصيب الأم من الثلث إلى السدس، والباقي للأب ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

١٠- جهل المرء بعواقب الأمور، وقصور علمه. وأن عليه الالتزام بما قرره الله وشرعه، فهو لا يدري من أقرب الناس إليه نفعًا حتى في آبائه وأبنائه.

١١- إثبات اسمي الله «العليم الحكيم»، وأن قسمة التركات صادرة عن علمه ﷻ وحكمته.

الموضوع الأول: المواريث

١٢٤ - قال الله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان ميراث الزوجين والإخوة لأم، وأن أسبابه الزواج.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

- **ميراث الزوج من الزوجة:**

﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ شروع في بيان ميراث الأزواج بعضهم من بعض:

ولكم: الخطاب للأزواج الذكور. **نصف ما ترك**: مقدار تركتكم هو النصف. **أزواجكم**: زوجاتهم. **إن لم يكن لهن ولد**: إن لم يكن لزوجاتهم ولد سواء كان منه أم من غيره، ذكرًا كان أم أنثى، واحدًا أم أكثر.

والمعنى: إذا ماتت الزوجة وليس لها ولد أو أولاد، فإن زوجها يأخذ نصف تركتها.

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ **فإن كان لهن**: أي: فإن كان للزوجة الميتة ولد. فلكم الربع: فنصيب الزوج الربع، والباقي لأقاربها من ذوي الفروض

والعصبات.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ أي: لكم أيها الأزواج ذلك من بعد تنفيذ وصاياهن، ووفاء ديونهن.

- **ميراث الزوجة من الزوج:**

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ أي: وللزوجة ربع تركة زوجها إن لم يكن للزوج ولد.

﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ أي: فإن كان للزوج ولد فللزوجة الثمن. وإذا تعددت الزوجات اشتركن في الربع أو الثمن.

﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ أي: من بعد تنفيذ وصية الزوج، ووفاء ديونه.

- **ميراث الكلالة:**

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ **وإن كان رجل**: أي: وإن كان المتوفى رجل. **يورث**: يُخلِّف في ماله بعد موته. **كلالة**: مصدر كَلَّ وهو الإعياء، ثم استعمل في القرابة البعيدة غير قرابة الأصول والفروع، بمعنى: من لا والد له ولا ولد، أي: له قرابة فقط من الحواشي من إخوة وأعمام وإن نزلوا.

والذي يُورث كلالة هو المُتوفى الذي لم يترك وارثًا له من صلبه أو فرعه، إنما ورثه الأخوان والأخوات.

﴿أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ أي: إن الميت الذي يورث كلالة قد يكون رجلاً وقد يكون امرأة، وحكمهما واحد. **وله أخ**: هو الأخ لأم. **أو أخت**: هي الأخت لأم.

﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ أي: نصيب الأخ لأم والأخت لأم متساوٍ، لكل واحد منهما السدس.

﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ أي: إن كان الإخوة أو الأخوات لأم الميت أكثر من اثنين فلهم الثلث يشتركون فيه، لا تفاضل بين ذكورهم وإناثهم.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ أي: يستحقون ذلك بعد تنفيذ الوصية وإيفاء الدين، اللذين لا إضرار فيهما بالورثة وبالدائنين. ومن أمثلة الإضرار: أن يستغرق الدين المال كله بقصد إضرار الورثة، وخاصة إذا علم الدائن بعدم وجود آباء وأبناء في الورثة. وأن يوصي بأكثر من الثلث، أو أن تكون وصيته لقصد الإضرار بالورثة.

﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ عهدًا من الله للعمل به وتنفيذه.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ **عليم**: بمصالح عباده، وبمضارهم، وبمن يستحق الميراث ومن لا يستحق، وبمقدار المستحق.

حليم: لا يعجل بالعقوبة على من لم يلتزم بشرعه وأمره، بأن أضر في الوصية، أو بالدائنين، أو حَرَم أحدًا حقه في الإرث.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله عز وجل في هذه الآية ميراث الأزواج بعضهم من بعض:

فميراث الزوج من الزوجة إذا لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، النصف مما خلفته، والربع إذا كان لها ولد ذكر أو أنثى منه أو من غيره.

وميراث الزوجة من الزوج إذا لم يكن له ولد: الربع. والثمن إذا كان له ولد، وإن كان للزوج أكثر من زوجة اشتركن في الربع أو الثمن.

كما بين أن ميراث الإخوة من الأم إذ لم يكن للميت أولاد ولا آباء، فإن كان واحدًا فله السدس ذكرًا أو أنثى، وإن كانا اثنين فأكثر فالثلث بينهم ذكورًا أو إناثًا.

وأكد ﷻ على أن الميراث لا يكون إلا بعد إنفاذ الوصية والوفاء بالدين الذي على المتوفى. ومجيء هذا التوكيد في إرث قرابة الإخوة من الأم دون إرث الأصول والفروع؛ لأن الغالب أن الميت لا يقصد الإضرار بأصوله وفروعه.

كما أكد على عدم الإضرار بالورثة حين الوصية.

وهذه الوصايا والأوامر والتشريعات صادرة من الله **العليم**: بمصالح عباده ومضارهم، ومن يستحق الميراث ومن لا يستحق. **الحليم**: الذي لا يعجل بالعقوبة على من عصاه إما بحرمان من يستحق الميراث، أو بأن ضَرَّ بالورثة أو بالدائنين من خلال الوصية.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن الزوج يرث زوجته سواء كان لامرأته ولد أو أولاد منه أو من غيره، أو ليس لها أولاد منه أو من غيره.

٢- أن الزوجة ترث زوجها سواء كان له ولد منها أو من غيرها أو ليس له ولد منها أو من غيرها.

٣- أنه لا يرث أي أخ أو أخت إلا إذا لم يوجد وارث من الأصول والفروع.

٤- أنه لا ميراث للإخوة لأم مع وجود أحد من الأولاد الذكور أو الإناث، ولا مع وجود أحد من الآباء، فالله لم يورثهم إلا في الكلالة.

٥- أن ميراث الأخ لأم السدس، وإن كانوا اثنين فأكثر فالثلث، والذكور والإناث سواء.

٦- أنه لا ميراث للإخوة لأم بالتعصيب.

٧- أنه لا ميراث إلا بعد أداء الدَّين وتنفيذ الوصية.

٨- أن ورود جملة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ يدل على أهمية سداد دين المتوفى، وإنفاذ وصيته قبل قسم التركة.

٩- أن تقديم الوصية على الدين، وإن كان الدين مقدمًا عليها، ليُهتم بالوصية من قبل الميت والورثة من بعده، حيث لا مُطالب بها، وأما الدين فله من يطالب به.

١٠- وجوب الالتزام بما فرضه الله في قسمة الميراث.

١١- بطلان الوصية إذا قصد بها الإضرار بالورثة.

١٢- علم الله وحلمه التامين الكاملين.

١٣- التذكير بحلم الله، وأن ذلك مطلوب من الموصي مع من قد يغضبونه.

الموضوع الأول: المواريث

١٢٥- قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٧٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب إذا لم يكن للميت والد ولا ولد.

ثانيًا: سبب النزول:

نزلت هذه الآية جوابًا لسؤال الصحابة رضوان الله عليهم الرسول ﷺ، فقد أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مرضت، فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فأتاني وقد أغمي عليّ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صبَّ وضوءه عليَّ فأفقت، فقلت: يا رسول الله -وربما قال سفيان، فقلت: أي رسول الله- كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث (١).

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ جملة فعلية كاملة مكونة من فعل وفاعل ومفعول به. وعَبّر بالفعل المضارع مع أن الاستفتاء مضى؛ لاستحضار الاستفتاء. والمعنى: يطلب الصحابة من الرسول ﷺ الفتوى. وهي: الإخبار عن الحكم الشرعي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٤٩ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي. ومسلم في صحيحه ٣/١٢٣٤ في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة برقم ١٦١٦.

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾ المستفتي: الصحابة. والمسؤول: هو الرسول ﷺ. والمجيب: هو الله ﷻ؛ للتأكيد على أن مصدر الإفتاء والحكم والتشريع من الله ﷻ، فهو الحاكم والمشرع.

في الكلالة: يجوز أن تتعلق بـ«يستفتونك» وبـ«يفتيكم»، والتقدير: يستفتونك في الكلالة، قل: الله يفتيكم في الكلالة.

والكلالة: ما سوى الوالد والولد، أو من مات ولم يترك والدًا ولا ولدًا.

ثم بين الحالة الأولى من حالات ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب في الكلالة، فقال:

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ أي: إن مات أحد.

﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ لم ينجب ولدًا أو بنتًا، وليس له أبٌ ولا أمٌّ أيضًا، واقتصر على ذكر الولد؛ لظهور الأمر.

﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ المقصود: الأخت الشقيقة أو لأب. أما الأخت لأم فسبق بيانها في أول السورة.

﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ﴾ أي: تأخذ الأخت نصف التركة.

ثم بين الحالة الثانية من حالات ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ وهو: أي الأخ الشقيق أو لأب، والمتوفى في هذه الحالة هي الأخت. والمعنى: فإن لم يكن للمتوفاة ولد ذكرًا أو أنثى، ولا والدين، فالوارث لجميع ماله هو: أخوها.

ثم بين الحالة الثالثة من حالات ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب:

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ فإن كانتا اثنتين: أي: الوارثتين أختين فأكثر سواء كانتا شقيقتين أو لأب، فلهما الثلثان مما ترك، أي: لهن الثلثان مما تركه أخوهما تشتركان فيه.

ثم بين الحالة الرابعة من حالات ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب:

﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ أي: إن كان من يرث من الإخوة ذكورًا وإناثًا، فللذكر مثل حظ الأنثيين. أما الإخوة لأم فيشتركون في الثلث - كما سبق بيانه.

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ **يبين الله لكم**: يُظْهر ويُوَضح أمور دينكم، والأحكام المتعلقة بميراث الكلالة. **أن تضلوا**: المصدر في محل جر مضاف إليه لمضاف محذوف هو المفعول لأجله والتقدير: كراهة أو خشية ضلالكم، وعند الكوفيون التقدير: لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ عليم: بما شرعه لكم من الأحكام، وبما فيه خير ومصلحة لكم، فهو صادر عن علم واسع لله ﷻ.

رابعًا: المعنى العام:

بين الله ﷻ في هذه الآية - وهي الآية الثالثة من آيات المواريث- القسم الثاني من ميراث الكلالة، وهم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ذكورًا وإناثًا، بعد أن بين في الآية الثانية ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً ...﴾ (سورة النساء، الآية: ١٢) ميراث الإخوة لأم. فأمر الله نبيه أن يخبرهم بفتوى الله فيها بعد أن سأل جابر بن عبد الله -الذي ليس له ولد ولا والد، وله إخوة من العصبة- فأخبر الله بأنه إذا كان الوارثون أشقاء أو لأب. فإذا كان الوارث واحدة فتأخذ نصف التركة، وإن كان اثنتين فأكثر فيشتركن في الثلثين. وإذا كان واحدًا فله كل التركة. وإن كان الإخوة رجالًا ونساء اثنين فأكثر، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

والخلاصة:

أن ميراث الإخوة والأخوات لغير الأم يكون بالفرض إذا كن إناثًا للواحدة النصف وللثنتين الثلثان. ويكون بالتعصيب إذا كان ذكرًا أو ذكورًا. وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وختم الله هذا البيان برحمته بعباده بأن يبصرهم في دينهم ولا يضلوا عنه، وعلمه الشامل لكل ما فيه صلاحهم.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- التأكيد على أن مصدر الحكم الشرعي من الله وحده، والرسول ﷺ لا يشرع إلا بما يأذن به الله تعالى.

٢- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على العلم والسؤال عن كل ما يشكل عليهم.

٣- أهمية علم المواريث، فالاستفتاء من الصحابة، والفتوى من الله تعالى.

٤- أن ميراث الأخت الشقيقة أو لأب النصف إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، وميراث الثنتين فأكثر الثلثان.

٥- أن ميراث الأخ الشقيق أو لأب من أخته كل التركة إن لم يكن للأخت ولد ولا والد.

٦- أن ميراث الأختين الثلثان، وإن كن أكثر من اثنتين اشتركن في الثلثين.

٧- إذا كان للميت عدد من الإخوة والأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٨- رحمة الله بعباده، وحرصه على حمايتهم من الضلال والخسارة.

٩- عموم علم الله بكل شيء، ومن ذلك علمه بالمواريث.

الموضوع الثاني: الوصايا

١٢٦-١٢٧-١٢٨- قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآيات: ١٨٠، ١٨١، ١٨٢).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

مشروعية الوصية، والنهي عن تبديلها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ شُرع لكم، والشارع هو الله ﷻ. **عليكم**: جاء الخطاب مجموعًا؛ لأن الأمة متكافلة، فخاطب المجموع منها بما يطلب من الأفراد.

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ اقترب الموت من أحدكم بحضور أسبابه. **أحدكم**: مفعول به مقدم. **الموتُ**: فاعل مؤخر، ووجه تأخير الفاعل؛ لأن الإنسان يكره الموت ولا يحب أن يأتيه. ووجه إسناد الحضور إلى الموت؛ لأنه هو الذي يأتي إلى الإنسان، ولا يذهب الإنسان إليه بإرادته.

﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ إن ترك مالاً كثيرًا. **إن**: أداة شرط. **ترك**: فعل الشرط. وجواب الشرط محذوف تقديره: فليوص. **الخير**: المال، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (سورة العاديات، الآية: ٨).

﴿الْوَصِيَّةُ﴾ وهي: الإيصاء بالمال، بأن يجعل المسلم جزءًا من ماله لشخص آخر بعد وفاته.

﴿ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ **للوالدين**: الأم والأب. **والأقربين**: أقرباء الميت، والأقرب فالأقرب.

﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ما جرى به العرف وأقره الشرع.

﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ **حقًا**: فرضًا ثابتًا. **المتقين**: المتخذين وقاية من عذاب الله، بفعل أوامره واجتناب نواهيه. والمعنى: جعلنا الوصية أمرًا ثابتًا على المتقين، وفي ذلك دلالة على عدم وجوب الوصية، إذ لو كانت واجبة لكانت: حقًا على المسلمين.

﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ **فمن بدله**: فمن غيّر الإيصاء من شاهد ووصي بالزيادة أو النقصان أو الكتمان أو نقله إلى جهة أخرى. **بعد ما سمعه**: بعد ما علمه. **فإنما إثمه**: فإنما ذنب التبديل. **على الذين يبدلونه**: إظهار في موضع الإضمار؛ لبيان العلة والتشنيع على المُبَدِّل. كما جُمع في موضع الإفراد مراعاة للمعنى، وليشمل البادي بالتبديل والتابع.

والمعنى: بيان أن من يبدل ويغيِّر في الوصية بعدما علمها، آثم لارتكابه حرامًا.

﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ **سميع**: لقول المبدلين للوصية، وكلام الموصي. **عليم**: بنياتهم وبأفعالهم.

﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ **فمن خاف**: فمن توقع. **من موص**: الموصي. **جنفًا**: ميلًا عن الحق خطأً. **أو إثمًا**: بأن تعمد الإجحاف والظلم. **فأصلح بينهم**: فأصلح بين الوصي والموصى له بالعدل. **فلا إثم عليه**: على إصلاحه بين الموصي وأهله.

والمعنى: أن تبديل الوصية رغبة في الإصلاح والنصح في حال خرج الموصي في وصيته عن منهج الشرع والعدل خطأ أو عمدًا، فإنه لا إثم على المصلح بين الموصي والموصى له، أو بين الورثة والموصى له عندما يبدل في الوصية؛ لأنه بحق.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ **غفور**: للموصي فيما حدَّث به نفسه من الجنف والإثم، وللمصلح لإصلاحه. **رحيم**: بالموصي والمصلح.

ثالثًا: المعنى العام:

يخبر الله تعالى بأنه شرع لعباده الوصية إذا حضرتهم الوفاة، وتركوا مالًا كثيرًا، أن يوصوا لوالديهم وأقاربهم، على أن تكون الوصية بالمعروف والعدل وعدم الظلم، وتجنب حرمان الورثة، وهذه الفريضة التي شرعها الله حق على المؤمنين المتقين. والوعيد الشديد لمن غيَّر وبدّل فيها بالإثم، وهو ﷻ لا يخفى عليه شيء من هذا التغيير فهو يسمع ويعلم من يقوم بالتبديل، إلا إذا كان تبديله رغبة في إصلاح ما أخطأ فيه المُوصي، أو حصل بين الموصي وأهله خلاف فليس عليه إثم في ذلك، بل هذا من أسباب مغفرة الله ورحمته.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- مشروعية الوصية لمن ترك مالًا كثيرًا.

٢- أن الله تعالى أرحم بالوالدين من أولادهم.

٣- أن الوصية تكون بالمعروف الذي يقره الشرع.

٤- أن الوصية حق على المتقين الله.

٥- أن اتباع أمر الله من التقوى.

٦- تحريم تغيير الوصية عمّا أوصى به الموصي.

٧- أن إثم التبديل للوصية على المُبَدِّل، ولا إثم على الموصي.

٨- إثبات اسمي الله «السميع العليم».

٩- الوعيد الشديد لمن بدل الوصية بعد ما سمعها وعرفها.

١٠- أن من غيّر الوصية لأجل ما تضمنته من جنف وإثم فلا إثم عليه.

١١- فضل الإصلاح بين الناس.

١٢- إثبات اسمي الله «الغفور الرحيم».

فائدة:

هل آية الوصية للوالدين والأقربين محكمة أو منسوخة؟

١- فذهب جمهور المفسرين إلى أن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث، وبقوله ﷺ: «فلا وصية لوارث»(١) أما الأقارب من غير الورثة فيستحب أن يوصى لهم من الثلث.

٢- وذهب بعض المفسرين إلى أن الآية محكمة، فهي مُفَسَّرة بآية المواريث.

والأقرب:

أن الآية محكمة وليس فيها نسخ، فآية المواريث مخصصة لآية الوصية. أي: إن آية الوصية يراد بها القريب الذي لا يرث، فالورثة من الوالدين والأقربين لا وصية لهم؛ لأن لهم نصيبًا لهم من الميراث، ولا يجمع لهم بين الميراث والوصية.

فائدة أخرى:

حكم الوصية: من العلماء من ذهب إلى وجوب الوصية وجوبًا عينيًا.

ومن العلماء -وهو الظاهر- من رأى أنها سنة مشروعة ولا تجب، بدليل قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وعدم إيصاء بعض الصحابة عند الموت.

وتجب في حالة واحدة، وهي: إذا كان على المرء ديون وحقوق للآخرين، ولا يعلم بها أهله وورثته.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٢٧/٢، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث برقم ٢٨٧٠، وابن ماجة في سننه ٩٠٥/٢، في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث برقم ٢٧١٣، والترمذي في سننه ٤٣٤/٤، في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم ٢١٢١.

الفصل السابع: آيات الطعام وآدابه

وفيه أربعة موضوعات:

- ❁ الموضوع الأول: ذكر اسم الله على الذبائح.
- ❁ الموضوع الثاني: الأدب عند الدعوة إلى الطعام.
- ❁ الموضوع الثالث: الحلال من المآكل.
- ❁ الموضوع الرابع: الحرام من المآكل.

الموضوع الأول: ذكر اسم الله على الذبائح

١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢- قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (سورة الأنعام، الآيات: ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

الأمر بذكر اسم الله عند الذبح، والنهي عن اتباع المضلين الرافضين لأمر الله المجادلين في أحكامه.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ **فكلوا**: الخطاب من الله للمسلمين. والأمر للإباحة، يأمرهم أن يأكلوا من الذبائح التي ذكر اسم الله عليها، ويحذروا من أكل ما ذبح للأصنام والأوثان ولغير الله. **مما**: من: للبيان، فهي تبين ما يأكلون من الذبائح، ما: اسم موصول، والمقصود اللحم المذبوح، ووجه التخصيص: أنه ليس كل أكل يشترط ذكر اسم الله عليه عند إعداده. ووجه ذكر اسم الله على المذبوح؛ لأنه عبادة لله الذي سخر الحيوان والطير للإنسان، فيشكر الله عند ذبحه.

والمعنى: كلوا من اللحم الذي ذكر اسم الله عليه عند ذبحه.

﴿إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ **إن**: شرطية. **كنتم**: فعل الشرط وجوابه: محذوف دل عليه ما قبله تقديره: إن كنتم بآياته مؤمنين فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. **بآياته**: بأحكامه

وتشريعاته من الأوامر والنواهي، والتي من جملتها: الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه.

﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ **وما**: استفهام إنكاري. **ألا تأكلوا**: أي: لماذا لا تأكلون منه. والمعنى: إنكار من الله على المسلمين الذين لا يأكلون من اللحم الذي ذكر اسم الله عليه، فكأنهم لا يرضون بحكم الله.

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ **وقد**: الواو واو الحال. **فصّل**: بيّن وأزال عنكم اللبس في المحرمات. **ما حرم عليكم**: أي المحرم عليكم.

والمعنى: لماذا لا تأكلون ممّا ذكر اسم الله عليه، والحال أن الله فصّل وبيّن ما حرمه عليكم.

﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ **إلا**: الاستثناء متصل، والمستثنى منه محذوف، تقديره: قد فصل الله لكم المحرم إلا إذا اضطررتم إليه فإنه ليس محرمًا. **اضطررتم إليه**: وقعت بكم الضرورة والحاجة التي دفعتكم إلى المحرم.

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ذمٌّ من الله للكفار الرافضين لشرع الله. **وإن كثيرًا**: هم الكفار الذين كانوا يحرمون البحيرة والسائبة ونحوهما. **ليضلون**: يضلون الناس بتحريم الحلال وتحليل الحرام فيتبعونهم. **بأهوائهم**: بشهواتهم وجهلهم. **بغير علم**: لا يرجع إلى شيء من العلم إنما محض هوى.

والمعنى: إن الكفار جاهلون لا علم عندهم، وإن جهلهم دعاهم إلى اتباع الهوى، فهم ضالون في أنفسهم مضلون لغيرهم.

﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ أي: إن الله أعلم باعتدائهم وكذبهم وافترائهم على شرع الله، فشرعوا ما يخالفه، وسيجازيهم على هذا الاعتداء.

﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ **وذروا**: الأمر موجه إلى المسلمين. **ظاهر الإثم وباطنه**: الإثم فعل الحرام الموقع بالإثم. **ظاهر الإثم**: عام يشمل كل الذنوب والمعاصي الظاهرة. **وباطنه**: عام أيضًا يشمل كل الذنوب والمعاصي الخفيّة السِّريّة.

والمعنى: أمر من الله بترك جميع المعاصي والمحرمات المعلنة والخفيّة القليل منها والكثير. ومن الإثم تجاوز المضطر حدّ الضرورة.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ ﴾ **إن الذين يكسبون الإثم:** عبّر بالكسب؛ لأن مرتكبي الحرام يفعلونه بنشاط ويعتقدون أنه كسب في نظرهم. **يقترفون:** يكتسبون، والمراد فعل الحرام. ودلّ ذلك على الوعيد الشديد من الله بمجازاة من يقترف الإثم والمعاصي على عصيانهم إذا ماتوا ولم يتوبوا.

﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ **ولا**: ناهية، والنهي للتحريم. **مما**: ما اسم موصول أي: لا تأكلوا من الذي لم يذكر اسم الله عليه. والمعنى نهي عن أكل ما مات ولم يذبح ولم يذكر اسم الله عليه، ولا ما ذبح لغير الله. والمقصود: تخصيص ما لم يذكر اسم الله عليه بالحيوان.

﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ أي: وإن الذي لم يذكر اسم الله عليه. **لفسق**: لمعصية وخروج إلى ما لا يحل.

﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ ﴾ **وإن الشياطين**: شياطين الجن والإنس. ليوحون: ليوسوسون. **إلى أوليائهم**: أتباعهم وأعوانهم. **ليجادلوكم**: ليجادلوا المسلمين والاعتراض على أحكام الله، ومن ذلك: أكل الميتة حيث يعترضون على تحريمها.

﴿ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ **وإن أطعتموهم**: إن: شرطية. **أطعتموهم**: فعل الشرط. وجوابه: إنكم لمشركون.

والمعنى: إن أطعتموهم فيما يزعمون من استحلال الميتة. **إنكم لمشركون**: أي: تشركون مثلهم؛ لأنكم عدلتم عن أمر الله لكم، واستجبتم لطلبهم ورغبتهم في عدم الالتزام بأمر الله، فهذا شرك وكفر بالله.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين بأن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه مما أحله الله، وهذا دليل على إيمانكم وقبولكم لأحكام الله، وأيُّ شيء يمنعكم من أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وقد بيّن الله لكم جميع ما حرّم عليكم، وأباح لكم ما تحتاجونه من المحرم عند الضرورة والمخمصة. وحَذّر من إضلال الكافرين وأتباعهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام حسب أهوائهم وشبههم الفاسدة، والله ﷻ يعلم من يتبع أمره ممن يخالفه وهو الذي يتولى حسابه. وأمر بترك المعاصي الظاهرة والباطنة، والذين يفعلون ذلك سيعاقبهم الله ويجازيهم على حسب كسبهم وقدر ذنوبهم، ويدخل في ذلك ما نهى الله عنه مما ذكر عليه غير اسم الله، ومتروك التسمية، وأن الأكل منها خروج عن طاعة الله واتباع لشياطين الإنس والجن الذين يلقنون أولياءهم من شياطين الإنس الشبهات حول أكل الميتة، فباتباعهم تكونون أنتم وهم في الشرك سواء.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- إباحة أكل ما ذكر اسم الله عليه من مذبوح بهيمة الأنعام وغيرها مما أحله الله من الحيوانات.

٢- وجوب ذكر اسم الله على الذبائح من الحيوانات والطيور عند ذبحها؛ لأن فيها حياة وروحًا.

٣- أن ذكر اسم الله على ما يذبح دليل على أن الحكم والأمر لله وحده.

٤- الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة ما لم يرد من الشرع تحريمه.

٥- أن التفصيل والبيان جاء في المحرمات؛ لأنها قليلة ويمكن حصرها بينما الحلال هو الكثير.

٦- رحمة الله بعباده بإباحة المحرم عند الاضطرار.

٧- تحريم ارتكاب المعاصي سواء في السر أم في العلن.

٨- التحذير من طاعة الكافرين الذين يجادلون في دين الله.

٩- الإيمان متوقف على طاعة الله وقبول حكمه، والإشراك يكون بتقديم طاعة الكافرين على طاعة الله.

١٠- أن من أحلَّ شيئًا مما حرمه الله، أو حرم شيئًا مما أحله الله فهو مشرك.

فائدة:

جاء في الآيات عدد من صفات الكافرين وهي:

١- جهلهم وعدم علمهم.

٢- اتباعهم لأهوائهم.

٣- ضلالهم وإضلالهم لغيرهم.

٤- اعتدائهم على أحكام الله.

الموضوع الثاني: الأدب عند الدعوة إلى الطعام

١٣٣- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٥٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أدب الدخول والخروج عند الدعوة إلى تناول الطعام.

ثانيًا: سبب النزول:

نزلت هذه الآية في أدب الطعام والجلوس عند الدعوة إلى الوليمة. فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا الناس فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فأرخى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ..إلى قوله: إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٨/٧ في كتاب الاستئذان، باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس. ومسلم في صحيحه ١٠٥٢/١٠٤٨/٢ في كتاب النكاح باب زواج
=

ثالثًا: التفسير اللفظي:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ أي: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله. والنداء للمؤمنين لتهيئتهم لتلقي الأحكام والتوجيهات.

﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ **لا**: ناهية. **تدخلوا**: من الدخول إلى البيت. **بيوت النبي**: حجراته ﷺ التي فيها أزواجه.

﴿ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ **إلا أن يؤذن لكم**: أي: إلا بالإذن لكم في الدخول بالكلام أو الإشارة. فالإذن يسبق الدخول. **إلى طعام**: تعدية الفعل «يؤذن» بحرف «إلى» لتضمينه الفعل «يُدْعى»، للإشعار بأنه لا يدخل على الطعام إلا بدعوة، والتقدير: إلا أن تُدعوا إلى طعام. **غير ناظرين**: غير منتظرين. **إناه**: مصدر أنّى يأني، أي: أدرك وحان نضجه.

والمعنى: غير منتظرين نضج الطعام واستوائه، ولكن ادخلوا بعد أن ينضج حتى لا تطيلوا الجلوس.

﴿ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ ﴾ **ولكن**: حرف استدراك. **إذا دعيتم**: إذا وجهت لكم الدعوة. **فادخلوا**: الإذن لكم بالدخول.

﴿ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ ﴾ **فإذا طعمتم**: تناولتم الطعام الذي دعيتم إليه. **فانتشروا**: فاخرجوا من البيت وتفرقوا، ولا تمكثوا فيه. **ولا مستأنسين لحديث**: أي: ولا تبقوا في البيوت بعد الأكل للاشتغال بلهو الحديث مع بعضكم أو مع من دعاكم، فهو أمر غير مرغوب فيه، وفيه ثقل غير محمود على الداعي.

﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ **إن ذلكم**: أي إن ذلكم المكث أو اللبث. **كان يؤذي النبي**: لمنعه من قضاء حاجته، ولما فيه من المضايقة

=

زينب بنت جحش ونزول الحجاب برقم ١٤٢٨.

لأهل البيت، ولاشتغاله فيما لا يعنيه. **فيستحيي منكم**: أي: تصرفكم كان يؤذي النبي، ويكره أن ينهاهم عن ذلك من شدة حيائه ﷺ فيستحي من إخراجهم. **والله لا يستحي من الحق**: أي: الله لا يجد مانعًا يمنعه من بيان الحق وتوضيحه ليعرف ويلتزم به. والحق هو الأمر بالخروج ومنعهم من البقاء والمكث.

وهذا الأدب لا يقتصر على النبي ﷺ، وإنما يشمل سائر المسلمين.

وبعد أن بين الله ﷻ أدب الوليمة والدخول إلى بيوت النبي ﷺ، بيّن كيفية التعامل داخل البيوت، وخاصة عند الرغبة في سؤال أزواجه ﷺ عن متاع وعلم فقال:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ **وإذا سألتموهن**: أي: وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ المقيمات في بيوته. **متاعًا**: ما ينتفع به من ماعون وآنية. **فاسألوهن**: فاطلبوهن المتاع. **من وراء حجاب**: من خلف ساتر يحجبهن عنكم.

﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ الجملة تعليلية للأمر السابق بسؤالهن من وراء حجاب. **ذلكم**: الأمر. **أطهر**: الأكثر طهارة. **لقلوبكم**: لقلوب الصحابة. **وقلوبهن**: قلوب أزواج النبي ﷺ.

ولا شك أن قلوب الصحابة وأزواج النبي ﷺ طاهرة، ومع ذلك يخبر الله ﷻ أن الحجاب وعدم النظر وعدم الاختلاط هو الأمر الأطهر لقلوب الطرفين الطاهرة أصلاً.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ **وما كان لكم**: وما صح لكم، وما ينبغي لكم. **أن تؤذوا رسول الله**: أن تكونوا سببًا في إيذاء رسول الله ﷺ، أو تفعلوا فعلاً يضايقه كالمكث في بيته والاشتغال بالحديث، وكل ما منعتم عنه فهو مؤذٍ له.

﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ أي: ولا يجوز لكم أن تتزوجوا نساءه بعد مفارقتهن بموت أو طلاق، تعظيمًا له، ولأنهن أمهات المؤمنين، وذنب عظيم. **أزواجه**: هن اللاتي دخل بهن ومات وهنّ على ذمته.

﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ **ذلكم**: أي ما نهى الله المسلمين عنه وهو:

إيذاء الرسول ﷺ، ونكاح أزواجه. **كان عند الله عظيما**: ذنب عظيم وإثم كبير.

رابعًا: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن دخول بيوت النبي ﷺ إلا بإذنه، أو أن يدعو إلى وليمة طعام فيحضروها مبكرين ينتظرون نضجه واستواءه، وإذا دعيتم فادخلوا، وإذا أكلتم فانصرفوا غير مستأنسين لحديث بينكم، فإن هذا الانتظار يؤذي النبي فيستحي من إخراجكم مع أن ذلك حق له، والله لا يستحي من بيان الحق. ثم يقرر الله ﷻ أن التعامل مع أزواج النبي ﷺ يكون من وراء حجاب، ومن يريد سؤالهن حاجة فليكن سؤالهن من وراء ستر، فهو أطهر لقلوبكم وقلوبهن مما يتعرض له الرجال والنساء، وما ينبغي لكم أن تؤذوا رسول الله، ولا أن تتزوجوا أزواجه بعد موته أبدًا؛ لأنهن أمهاتكم، ومن يفعل ذلك فقد ارتكب إثمًا عظيمًا عند الله.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- النهي عن دخول بيوت النبي ﷺ إلا بعد إذنه.

٢- النهي عن الدخول إلى طعام إلا بعد الدعوة إليه والإذن له فيه.

٣- من الأدب عدم الذهاب إلى دعوة الطعام حتى يقرب نضجه واستواءه.

٤- أن الدخول إلى البيت يكون بعد الدعوة، والخروج منه بعد الطعام.

٥- أن من دعي إلى طعام فعليه أن يلبي الدعوة.

٦- شمول هذه الأحكام عموم المسلمين، وإن كانت هذه الآية عن بيوت النبي ﷺ، فهي له خاصة وللمسلمين عامة.

٧- حياء الرسول ﷺ في حديثه وتعامله مع أصحابه.

٨- أن الله هو المشرع والموجه للمسلمين وتقديم الحق لهم.

٩- حرمة إيذاء رسول الله، وأن ذلك طعن في الإيمان به.

١٠- حرمة نكاح أزواج الرسول ﷺ تحريمًا مؤبدًا.

١١- أن طلب المتاع والحاجة من المرأة يكون من وراء حجاب.

١٢- أن الأصل طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات، والله يريد لهم الأطهر.

١٣- الأصل أن يبتعد الرجال عن النساء، فالبعد أطهر للقلوب.

الموضوع الثالث: الحلال من المآكل

١٣٤- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(سورة البقرة، الآية: ١٧٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

إباحة الأكل من الطيبات، وشكر الله على نعمه.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ينادي الله المؤمنين بصفتهم الإيمانية لتهيئتهم لتلقي ما في الآية من أحكام وامتثالها، ولما فيه من دلالة على أن ما فيها من مقتضيات الإيمان.

﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ **كلوا**: الأمر للإباحة، والمقصود بالأكل: الانتفاع به من جميع الوجوه. **من طيبات**: من الطيب الطاهر. **رزقناكم**: أعطيناكم.

والمعنى: أباح الله لكم الأكل من رزق الله الطيب الطاهر.

﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ أي: اجمعوا بين الأكل والشكر. **والشكر**: يكون بالقلب واللسان والجوارح. فبالقلب: الاعتراف للمنعم. وباللسان: التحدث بالنعمة باللسان. وبالجوارح: العمل بطاعة المنعم.

﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ أي: إن كنتم عابدين لله حقًا اشكروه على نعمه.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ المؤمنين أن يأكلوا من الطيبات التي رزقهم إياها، ولا يكونوا كالكفار الذين يحرمون الطيبات ويستحلون الخبائث. وأمرهم أن يشكروه بما أنعم عليهم من النعم، بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم إن كانوا منقادين حقًا لأمره، سامعين مطيعين له.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١ - إباحة الأكل من الطيبات.

٢- أن كل أكل حلال فهو طيب.

٣- أن الرزق كله من الله.

٤- أن أكل الطيب الحلال من العبادة الصادقة لله.

٥- أن شكر المنعم على إنعامه من العبادة لله.

٦- أن الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح.

٧- أن الشكر ثمرة من ثمار الأكل، فعلى المسلم أن يُتْبَع الأكل الشكر.

الموضوع الثالث: الحلال من المآكل

١٣٥- قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان ما أحله الله من الطعام واللحوم.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ ﴾ السائل: الصحابة رضوان الله عليهم. والمسؤول: النبي ﷺ. والمجيب: هو الله ﷻ. والمسؤول عنه: ما الحلال الذي أحله الله لهم من الطعام واللحوم؟

﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ **قل**: أمر من الله لرسوله ﷺ بإجابتهم. **أحل لكم**: أحل الله لكم. **الطيبات**: ما يستلذه آكله ويستطيبه مما أحله الله لعباده، وهي كل ما عدا المنصوص على تحريمه في القرآن والسنة.

﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ ﴾ الجملة معطوفة على الجملة السابقة، أي: أحل لكم الطيبات، وأحل لكم صيد ما عَلَّمتم من الجوارح. **وماعلمتم**: ما قمتم بتعليمه على الصيد. **من الجوارح**: هي التي يصاد بها من الحيوانات والطيور كالكلب والفهد والنمر والصقر.. وسميت جوارح؛ لأنها تكسب الصيد وتمسك به، وتأتي به لصاحبها.

﴿مُكَلِّبِينَ ﴾ من التكليب، وهو تعليم الكلاب وإرسالها على الصيد، ثم استعمل في تعليم الجوارح مطلقًا، فالمكلب: مؤدب الجوارح ومروضها لكيفية الصيد.

والمعنى: وأحل لكم صيد الجوارح من الحيوانات والطيور المعلَّمة، التي علمتموها

الصيد.

﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي: تعلمون الجوارح على الصيد وقصده والإمساك بالصيد وعدم أكله، وعودته لصاحبه متى ما طلب منه.. وغير ذلك من التعليم.

﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ **الفاء**: فاء الفصيحة الداخلة على جواب الشرط، وأداة الشرط وفعله مقدران، أي: إن عَلَّمتم الجوارح الصيد فكلوا مما أمسكن عليكم.

مما أمسكن عليكم: أي: أن تمسك الصيد لصاحبها، فإن أكلت من الصيد فقد صادته لنفسها لا لصاحبها، فحينئذ لا يجوز أكل الفاضل عنه.

﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أي: واذكروا اسم الله على ما عَلَّمتم عند إرساله، وهو واجب عند جمهور العلماء.

ومن خلال هاتين الجملتين يشترط لأكل ما صادته الجوارح المُعَلَّمة شرطان:

١ - أن تمسك الصيد لصاحبه الذي أرسلها، وألّا تأكل منه.

٢ - أن يذكر المرسل اسم الله على الصيد.

ويؤكد ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله: إني أرسل الكلاب المعلَّمة، فيمسكن عليَّ، وأذكر اسم الله عليه؟ فقال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه، فكل». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يَشْرِكْها كلب ليس معها»(١).

﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ **واتقوا الله**: احذروا مخالفة أمره، واتخذوا وقاية من عذابه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه. **إن الله سريع الحساب**: أي: حسابه سبحانه سريع إتيانه، فيجازي على الأعمال ولا يضيع شيء منها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٢٠ في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب إذا أكل الكلب وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾. ومسلم في صحيحه ١٥٢٩/٣ في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم الحديث ١٩٢٩. واللفظ له.

ثالثًا: المعنى العام:

يسأل الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ: ماذا أحلَّ الله لهم أكله؟ فجاء الجواب من الله ﷻ بحل كل الطيبات من المآكل، وأكل كل ما عُلِّم ودُرِّب من الجوارح على الصيد مما صادته لكم، على أن تأكلوا منه ما صادته وأمسكته لكم، وذكرتم اسم الله عند إرسالها للصيد. وعليكم أن تخافوا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه فهو المجازي على الأعمال والمحاسب عليها.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن الله ﷻ هو الذي يحلل ويحرم.

٢- اهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بأمور دينهم، فيسألون رسول الله ﷺ عمّا حرم الله ليجتنبوه، وعمّا حلل الله ليفعلوه.

٣- إباحة الطيبات من الطعام والشراب، دون الخبائث التي حرمتها الشريعة.

٤- إباحة اقتناء الحيوانات المعلَّمة وبيعها وهبتها، وإباحة ما تصداده.

٥- منة الله على عباده بتسخير الجوارح المعلّمة لهم، وجعلها قابلة للتعلم.

٦- وجوب تسمية الله عند إرسال الجوارح.

٧- مجازاة الخلق على أعمالهم من غير إمهال ولا إهمال.

الموضوع الثالث: الحلال من المآكل

١٣٦ - قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان ما أحله لله من الطعام واللحوم، وذبائح أهل الكتاب.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ **اليوم** أي: الزمان الحاضر، الذي أكمل الله فيه الإسلام، وأتم فيه النعمة. **أحل لكم**: أي أحل الله لكم، والخطاب للمؤمنين. **الطيبات**: أي: ما طاب أكله من الذبائح بدليل ما بعده:

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ **وطعام**: أي ذبائحهم. **أوتوا الكتاب**: أُعْطو الكتاب، وهو التوراة والإنجيل، **وهم**: اليهود والنصارى. **حل لكم**: أي: ذبائح اليهود والنصارى حلال للمسلمين أن يأكلوها.

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ **وطعامكم**: أي ذبائحكم. **حل لهم**: حلال أن تطعموهم من ذبائحكم. فإباحة الذبائح حلال من الجانبين.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ **والمحصنات**: والمحصنات: مبتدأ، وخبره محذوف تقديره: والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذي أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم.

والمحصنات: الحرائر العفيفات عن الزنا، والذي أحصنهن عفافهن وحفظهن

لأعراضهن. وقدمت المحصنات من المؤمنات؛ للتنبيه على أن الأولى بالمسلم أن يتزوج المرأة المؤمنة المحصنة. **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب**: أي حِلٌّ لكم أن تتزوجوهن على أن يكن محصنات عفيفات غير زانيات. **من قبلكم**: أي من قبل بعثة محمد ﷺ.

﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ **إذا آتيتموهن**: إذا أعطيتموهن. أجورهن: مهورهن. وتسميته أجرًا؛ لأنه يدفع للمرأة تكريمًا لها. **محصنين** أي: يكون الرجال الراغبين في نكاح الكتابيات محصنين عفيفين. **غير مسافحين**: المسافح هو الزاني؛ لأنه يسفح ماءه في فرج المرأة بالحرام. والمعنى: غير مريدين للسفاح وهو الزنا. ولا متخذي: ولا جاعلي أو مختاري. **أخدان**: جمع خدن وهو الصديق أو العشيق الذي يعشق صاحبه ويزني به. والمعنى: ولا تختاروا نساء عشيقات تزنون بهن في السر والخفاء.

﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ **ومن يكفر بالإيمان**: أي: ومن ينكر شرائع الإسلام، ويجحد أركان الإيمان. **فقد حبط عمله**: فقد فسد وبطل وضاع سدى. **وهو في الآخرة**: في الدار الآخرة. **من الخاسرين**: من الهالكين المعذبين في النار.

والمقصود من هذه الآية: تعظيم شأن ما أحل الله وما حرَّمه، والتشديد على المخالف.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية ما أحله من الطعام الطيب الذي يطيب أكله شرعًا ومذاقًا، كما أحلَّ ما ذكاه اليهود والنصارى إن كانت تذكيتهم حسب شرعهم، وأحلَّ لهم ما ذكيناه. كما أحلَّ نكاح المحصنات من المؤمنات الحرائر العفيفات عن الزنا، وكذلك نكاح الحرائر العفيفات من اليهود والنصارى على أن يعطوا مهورهن، ويكون ذلك بعقد صحيح دون السفاح واتخاذ الأخدان. وختم الآية بأن من يكفر ويجحد شرائع الإسلام فقد بطل عمله، وفي يوم القيامة من الخاسرين.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- إباحة جميع الطيبات من المأكولات والمشروبات.

٢- تحريم جميع الخبيثات من المأكولات والمشروبات.

٣- إباحة ذبائح اليهود والنصارى للمسلمين، وذبائحنا مباحة لهم.

٤- تحريم ذبائح غير اليهود والنصارى.

٥- إباحة نكاح المحصنات من اليهود والنصارى، وتحريم نكاح غير المحصنات منهم.

٦- تحريم نكاح النساء من غير اليهود والنصارى.

٧- اشتراط المهر لصحة نكاح الكتابية وهو حقٌّ لها.

٨- تحريم الزنا، واتخاذ الصديقات والعيش معهن بالحرام.

٩- أن الكفر محبط للأعمال، ولا يقبل للكافر عمل.

١٠- خسران الكافر في الدنيا وفي الآخرة، فعمله في الدنيا فاسد، وفي الآخرة باطل.

فائدة:

ذكر الله ﷻ في هذه الآية إباحة نكاح الكتابيات في معرض حديثه عن إباحة ذبائح أهل الكتاب، وذلك للتنبيه على أن إباحة الذبائح حاصل من الجانبين، فتحل ذبائح المؤمنين لأهل الكتاب وذبائحهم للمؤمنين. بينما إباحة المناكحات فإنها من جانب واحد؛ إذ يجوز للرجل المؤمن أن يتزوج كتابية، بينما لا يجوز أن تتزوج المرأة المسلمة كتابيًا.

الموضوع الثالث: الحلال من المآكل

١٣٧-١٣٨-١٣٩- قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (سورة النحل، الآيات: ١١٤، ١١٥، ١١٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان ما أحله الله من المآكل، والتأكيد على المحرمات، والنهي عن التحليل والتحريم دون دليل شرعي وبالتقول على الله.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ **فكلوا**: الخطاب للمؤمنين. **مما رزقكم الله**: من رزق الله. **حلالًا طيبًا**: ما أحله الله لكم من الطيبات، واتركوا الخبائث كالميتة والدم...

﴿وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ أي: واشكروا الله على ما أنعم به عليكم بتحليله ما أحل لكم، واعرفوا حقها.

﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ إن كنتم تعبدوه حقًا، فتطيعونه فيما أمر، وتنتهون عمّا نهى.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾ **إنما**: تفيد الحصر، فالمحرمات محصورة بهذه الأربع، فناسب تحديدها لقلتها أمام الحلال الكثير الواسع.

فتبين الآية ما حرمه الله عليهم أكله، ليعلم أن ما عداها حِلٌّ لهم.

﴿ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ سيأتي بيانها في الموضوع التالي.

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ أي: فمن دعته الضرورة، وألجأته الحاجة، فيجوز له الأكل منها من غير بغي وتجاوز عمّا يسدُّ رمقه، ولا راغب في الحرام مائل إليه. **فإن الله غفور**: يستر ذنبه ويتجاوز عنه. **رحيم**: به فلا يعاقبه على مثل ذلك.

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ﴾ ولا: ناهية. **لما**: اللام تعليلية. ما: مصدرية. **تصف**: تذكر.

والمعنى: انتهوا عن سلوك المشركين بالتحليل والتحريم بآرائهم وأهوائهم، فلا تقولوا هذا حلال وهذا حرام؛ لأجل وصف ألسنتكم الكذب دون دليل.

﴿لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ **اللام**: لام العاقبة. أي: لتصير عاقبة أمركم إسناد التحليل والتحريم إلى الله كذبًا، من غير أن يكون منه.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ **إن الذين يفترون على الله**: يختلقون الكذب على الله. **لا يفلحون**: لا يفوزون بخير فيما كذبوا على ربهم.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين بأن يأكلوا مما رزقهم الله الذي جعله لهم حلالًا طيبًا، ويشكروه على نعمته عليهم، فهو المنعم المتفضل المستحق للعبادة وحده لا شريك له بطاعته فيما أمر والانتهاء عمّا نهى، كي لا يحل بهم مثل ما حلَّ بمن قبلهم. ثم بين الله ﷻ أن ما حرمه من المآكل هي: الميتة من الحيوان، والدم المسفوح السائل عند الذبح، ولحم الخنزير، وما ذبح لغير الله. وأن من ألجأته الضرورة واحتاج إلى أكل شيء من هذه المحرمات، وهو غير متجاوز حد الضرورة، ولا راغب في الحرام، فإن الله أباح له أكل ما يَسُدُّ به حاجته، فهو الغفور له الرحيم به المتجاوز عنه. ثم نهى عن سلوك المشركين بالتحليل والتحريم بالهوى والاستحسان دون دليل شرعي، بل لمجرد وصف ألسنتكم كذبًا دون مستند، فالذين يختلقون الكذب على الله عاقبتهم وخيمة في الدنيا والآخرة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- إباحة أكل الحلال الطيب الذي لا ضرر فيه.

٢- أن الله هو المنعم المتفضل بالنعم، المستحق للشكر وحده.

٣- الحث على عبادة الله وحده والاستمرار عليها.

٤- تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والمذبوح لغير الله.

٥- التوسعة والتيسير على الأمة؛ بإرادة اليسر لها بإباحة أكل المحرمات عند الضرورة.

٦- التحذير من التشبه بالكفار في تحليل الحرام وتحريم الحلال دون دليل كذبًا على الله.

٧- أن من حلل أو حرّم شيئًا برأيه دون دليل كان من الكاذبين على الله تعالى.

٨- النهي عن الفتيا والقول على الله بخلاف ما في الكتاب والسنة.

فائدة:

ذكر الله ﷻ الأنواع الأربعة التي حرّم الله أكلها في القرآن الكريم في أربع سور هي:

١- قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ...﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٧٣).

٢- قوله تعالى في سورة المائدة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ... ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٣٠).

٣- قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا... ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٤٥).

٤- قوله تعالى في سورة النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ... ﴾ (سورة النحل، الآية: ١١٥).

وتوجيه ذلك؛ لأهميتها، وقطعًا للأعذار، وإزالة للشبهة.

الموضوع الرابع: الحرام من المآكل

١٤٠- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٧٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان ما حرم الله أكله من الذبائح.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾ **إنما**: أداة حصر، والحصر يفيد إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمّا عداه. **حرم عليكم**: منعكم، والمقصود: إنما حَرّم أكلها؛ لأن سياق الآية مع السابقة لها التي تتحدث عن الأكل.

﴿الْمَيْتَةَ﴾ كل ما مات بغير ذكاة شرعية، ويشمل أيضًا ما مات حتف أنفه، وحُرّمت لاحتباس الدم فيها فتضرر لحمها وخُصّ منها بالسنة: السمك والجراد لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد»(١).

﴿وَالدَّمَ﴾ وهو: السائل الأحمر الذي يخرج من الحيوان ذي الروح. والمقصود به هنا: الدم المسفوح، أي: السائل لتقييده في آية الأنعام ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٤٥). وقد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٩٧.

وابن ماجه في سننه ٢/١١٠٢ في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال. برقم ٣٣١٤.

حرمه الله لخبثه وضرره.

﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الحيوان المعروف، وجاء تحريم لحمه لرجسه وقذارته، وما فيه من ضرر، وتنزيها للمؤمن من مقاربة الخبائث.

﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ **أُهِلَّ**: من الإهلال وهو رفع الصوت. والمعنى: وما ذُبح لغير الله، أو ذكر عليه اسم غير الله عند ذبحه. وجاء تحريمه، لأنه ذبح لغير الله.

ثم بين الله تعالى متى تحل هذه المحرمات الأربعة، فقال:

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ **المضطر**: هو الذي أصابه الضرر، ولم يجد ما يأكله من الحلال الطيب، وخاف على نفسه المرض أو الهلاك، وألجأته الضرورة إلى أكل أحد هذه المحرمات الأربعة.

﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ **غير باغ**: للحرام وغير طالب له. **ولا عاد**: غير متجاوز قدر الضرورة.

﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلا ذنب ولا معصية عليه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ **غفور**: ذو مغفرة فيتجاوز عن سيئات عباده. **رحيم**: بهم، فلا يحرم عليهم ما اضطروا إلى أكله. فمن أجل مغفرته ورحمته رفع الإثم عمّن كان مضطرًا.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ ما حرم على عباده أكله، لا فيه من الضرر عليهم كالميتة التي لم تذبح بطريقة شرعية، والدم المسفوح السائل الذي يخرج من الذبيحة، ولحم الخنزير وشحمه وشعره وعظمه، والذبائح التي ذبحت لغير الله.

ومن رحمة الله بعباده وتيسيره أنه أباح لهم أكل هذه المحرمات عند الضرورة فله أن يأكل منها قدر اضطراره، ولا متجاوز لما أبيح له فلا إثم عليه، فهو ﷻ غفور: لمن تاب

من عباده. رحيم: بهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن التحليل والتحريم إلى الله ﷻ.

٢- حرمة أكل الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما ذبح لغير الله أو ذكر اسم غير الله عليه.

٣- سعة رحمة الله بعباده إذ أباح لهم أكل هذه المحرمات عند الضرورة بشرط عدم الطلب لها، ولا تجاوز ما اضطر إليه.

٤- اعتبار النية والمقصد في الأحكام الشرعية.

٥- الاستدلال بهذه الآية على قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

٦- اثبات اسمي الله «الغفور الرحيم».

الموضوع الرابع : الحرام من المآكل

١٤١- قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(سورة المائدة ، الآية: ٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

تفصيل ما حرم الله ﷻ أكله من بهيمة الأنعام الذي أجمله في الآية الأولى من هذه السورة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(سورة المائدة، الآية: ١).

ثانيًا: التفسير اللفظي:

يبين الله ﷻ أولاً ما حرمه لذاته فقال:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ أي: حرم الله عليكم أكل الميتة، وهي: ما مات دون تذكية شرعية. وتحريمها؛ لبقاء دمها في جسمها، فيضر لحمها ويجعله خبيثًا منتنًا.

﴿ وَالدَّمُ ﴾ أطلق في هذه الآية، وقُيِّد بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٤٥). **والدم المسفوح**: الذي يسيل من الذبيحة عند ذبحها، ويستثنى منه: الدم المتجمد في الكبد والطحال، وما يبقى في اللحم عادة بعد الذبح.

ووجه تحريمه: لأنه محل الجراثيم والسموم، ولقذارته وضرره على الجسم.

﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ المقصود: جميع أجزاء الخنزير: اللحم، والشحم، والشعر، والجلد، والعظم. وخص اللحم بالذكر: لأنه المقصود الأهم. ووجه تحريمه: لما فيه من الضرر

والقذر؛ لملازمته القاذورات، ولما فيه من أضرار معنوية لا يمكن تجنبها.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ما ذبح لغير الله، وذكر عليه اسم غير الله عند الذبح. **والإهلال**: رفع الصوت، وسمي الذبح إهلالًا؛ لأن الذابح يرفع صوته عند الذبح. ووجه تحريمه: لتعظيم غير الله، والتقرب لما ذبح له من دون الله.

ثم بَيّن ما حرّمه من أنواع الميتة فقال:

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ **الواو**: حرف عطف. **المنخنقة**: معطوفة على "الميتة". أي: حرمت عليكم الميتة.. وحرمت عليكم المنخنقة..

والمنخنقة: هي التي ماتت بخنق رقبتها حتى خرجت روحها، سواء كان بقصد أم بغير قصد، فهي ميتة لم تذك الذكاة الشرعية.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ هي التي ضربت بشيء ثقيل كالحجر والعصا، فماتت دون ذكاة شرعية.

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ هي التي سقطت من مكان شاهق أو عالٍ كجبل أو سطح فتموت بسبب ذلك.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ هي التي نطحتها غيرها بقرونها فماتت.

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ أي: ومأكولة السبع. **والسبع**: هو الحيوان المفترس كالأسد والذئب والنمر.. ونحوها. فتموت بسبب أكل بعضها. وفي الجملة إضمار، أي: وما أكل منه السبع.

ثم استثنى الله تعالى من هذه الخمسة ما ذكي منها قبل موته فقال:

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي: إلا ما أدركتم من هذه الأصناف الخمسة حيًّا فذكيتموه ذكاة شرعية جاز لكم أكله.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ الجملة معطوفة على «الميتة» أي: وحرم عليكم ما ذبح على

النصب. والنصب: حجارة ينصبها الكفار يذبحون عليها ذبائحهم تقربًا إلى آلهتهم، ويلطخون بها دماؤها. ووجه تحريمها: تجنبًا للشرك الذي حرمه الله ورسوله؛ إذ نيتهم تعظيم النصب، لا أن الذبح عليها غير جائز؛ ولهذا فإن «على» بمعنى اللام، أي: لأجل النصب. وخصت بالذكر مع أنها داخلة فيما أهل به لغير الله؛ لتأكيد تحريمها، ولدفع ما كانوا يظنونه من أن ذلك تشريف للبيت وتعظيمه.

﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ﴾ **وأن تستقسموا**: أن تطلبوا القِسْم والحكم. **بالأزلام**: جمع زلم، وهو القِدْح.

وهي قداح ثلاثة كانت تستعمل في الجاهلية مكتوب على أحدها «افعل» وعلى الثاني «لا تفعل» والثالث «غفل» لا كتابة فيه، فإذا حرّكها، فطلع سهم الفعل فعل، وسهم الترك ترك، وسهم الفارغ أعاد، وتستعمل عادة عند السفر أو الغزو أو الزواج أو البيع.. ونحو ذلك.

وقيل لهذا المعنى: استقسام؛ لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون فعله. فالاستقسام إذن: طلب القسم والنصيب.

والمعنى: وحُرِّم عليكم الاستقسام بالأزلام بالطّلب منها معرفة ما قُسم لكم من خير أو شر، فكأن هذه الأزلام تعرف ما قُسِم وقُدِّر عند الله.

ووجه تحريمها: لأن الذي يقدر الأمور هو الله ﷻ، ولأنه تعرض لدعوى علم الغيب، وضرب من الكهانة.

﴿ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾ **ذلكم**: الإشارة إلى جميع المحرمات السابقة. **فسق**: هو الخروج عن الدين، والرغبة عن شرع الله إلى معصيته. ووجه وصف المحرمات بأنها فسق لأنها خبيثة وضارّة، ومخالفة لشرع الله وحكمه، فكل ما هو فسق فهو خروج عن شرع الله.

وبعد أن حذر الله المؤمنين من المحرمات السابقة حَثّهم على التمسك بدينه، وامتن عليهم بإتمام دينه، ونصره لرسوله، ويأس الكفار من صد المؤمنين عن دينهم فقال:

﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ **اليوم**: هو يوم عرفة، عام حجة الوداع من السنة العاشرة للهجرة، وكان يوم الجمعة، وهو يوم نزول هذه الآية. **يئس الذين كفروا**: أصاب الكفار اليأس. **من دينكم**: من إبطال دينكم والتغلب عليكم، ورجوعكم مرتدين إلى دينهم كفارًا، وحصول يأسهم، لما رأوا من قوة دينكم.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ **فلا تخشوهم**: فلا تخافوا المشركين في مخالفتكم إياهم. **واخشوني**: اتقوا الله وحده الذي نصركم عليهم وأيدكم، وخذلهم ورد كيدهم في نحورهم.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حصل الكمال: بتمام النصر، وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع، فصار كل شيء واضحًا لا لبس فيه ولا غموض، كاملًا غير منقوص.

﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ بإكمال الدين المشتمل على الأحكام، وبما حصل من دخول الناس في الدين أفواجًا، وبفتح مكة، وتحقق النصر، وعدم حج أحد من المشركين مع المسلمين أبدًا.

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ بأن اختاره الله ورضيه؛ ليكون محل احتكام الخلائق يوم القيامة.

وفي هذه الآية بشارات ثلاث تحققت قبل انتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى بواحد وثمانية ليلة:

١- إكمال الدين.

٢- إتمام النعمة بتمكين الإسلام.

٣- رضا الله بالإسلام دينًا للخلق.

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ **فمن اضطر**: الذي وقع في الضرر والحاجة، واضطر إلى أكل شيء من المحرمات السابقة. **في مخمصة**: من

خمص البطن، أي: خلا من الطعام، بأن وقع في جوع شديد ومجاعة. **غير متجانف:** الجنف: الميل، أي: غير مائل. **لإثم:** لمعصية.

والمعنى: فمن اضطر لأكل ما حرَّم الله، وكان غير مائل للحرام، وغير راغب في التمتع فيه جاز له أن يأكل من ذلك المحرم. **فإن الله غفور:** فالله يغفر له أكل ذلك الحرام، لأنه مضطر. **رحيم:** رحمه بأن أباح له أكل ما يقيم به بنيته.

وقوله ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ نظير قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٧٣).

ثالثًا: المعنى العام:

يخبر الله عباده عمّا حرّمه عليهم من بهيمة الأنعام، **فبيّن أولاً** ما حرمه لذواتها وهي أربع: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به. **ثم بين** ما حرمه من أنواع الميتة وهي خمس: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع. واستثنى ما ذكي من هذه الخمسة فإنه يباح أكله. **ثم بين** حرمة ما ذبح على النصب تقربًا لآلهتهم من دون الله، كما حرّم الاستقسام بالأزلام وصرف تقدير الأمور إلى غير الله. **وبيّن الله** أن العلة في هذه الأحكام لكونها فسق بالخروج عن الحق إلى الباطل، وعن النفع إلى الضر.

ثم حث الله ﷻ المؤمنين على التمسك بما شرعه وبشرهم بغلبتهم على الكفار، الذين يئسوا من القضاء على هذا الدين، ودعوة المؤمنين إلى عدم الخشية من الكفار اليائسين من القضاء على هذا الدين، وأن يُخشى الله وحده.

وبين لهم أنه أكمل لهم هذا الدين، وأتم عليهم نعمته، ورِضَاه للإسلام دينًا.

ثم أكد الله تعالى إباحته لبعض المحرمات السابقة لمن كان مضطرًا محتاجًا، أصيب بالضرر والأذى، ولم يكن راغبًا ومائلًا له، فالله ﷻ غفور: لمن أكل الحرام. رحيم: به بإباحته لأكله عند الضرورة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن الذي يحلل ويحرم هو الله وحده.

٢- الأصل في بهيمة الأنعام الحل، وما ورد فيه النص هو الحرام.

٣- تحريم الميتة التي ماتت دون تذكية شرعية.

٤- تحريم الدم المسفوح الذي يسيل عند الذبح.

٥- تحريم الخنزير لحمه وشحمه وعظمه وجلده.

٦- تحريم ما ذبح لغير الله .

٧- تحريم ما مات بسبب الخنق، أو الضرب، أو الساقط من علو، أو المنطوح بأخرى والمفترس من حيوان آخر، ما لم يدرك حياته ويذكى بالذكاة الشرعية، فإنها حلال يجوز أكله.

٨- تحريم ما ذبح على الأنصاب تقربًا لغير الله.

٩- النهي عن الاستقسام بالأزلام، والتعويض عنه بالاستخارة من الله.

١٠- تحريم القمار والتنجيم والرمل ونحوها [١].

١١- أن كل ما حرمه الله فسق، وخروج عن الحق إلى الباطل، وعن النفع إلى الضر.

١٢- يأس الكفار من القضاء على الدِّين.

١٣- نهي المسلمين عن خشية الكافرين والخوف منهم، وأوجب عليهم خشية الله وحده.

١٤- امتنان الله على عباده بإكماله الدين، وإتمامه النعمة، وجعلهم مسلمين.

١٥- الإسلام هو الدين الذي رضيه الله لهذه الأمة، فهو التام الكامل، لا نقص فيه، ولا حاجة لغيره مما يتعارض معه.

١٦- إباحة أكل شيء من المحرمات لمن أصابه جوع شديد وأشرف على الهلاك،

---

(١) ذكر هذه الفائدة السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل ١٠٧.

وأن يأكل ما يحفظ حياته، ويأكله وهو كاره له.

١٧- يسر الشريعة الإسلامية بإباحتها الأكل من المحرمات عند الضرورة.

١٨- إثبات اسمي الله «الغفور الرحيم».

فائدة:

إكمال الدين وإتمامه لا يعني أنه كان ناقصًا قبل اليوم ثم أكمله وأتمه، وإنما المقصود بالإكمال: إتمامه في نفسه وفي ظهوره. **وفي الإتمام إتمامه في نفسه**: باشتماله على الفرائض والحلال والحرام، وأصول العقائد، وأسس التشريع. **وإتمامه في ظهوره**: بإعلاء كلمته وظهوره على كل الأديان، ووسطيته بينها.

الموضوع الرابع: الحرام من المآكل

١٤٥- قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(سورة الأنعام، الآية: ١٤٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان المحرم من المطعومات.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ قل: أمر من الله للنبي ﷺ بأن يقول للناس. **لا أجد**: لا أدرك ولا أرى. **فيما أوحي إلي**: في القرآن الذي أوحاه الله إليّ. **محرمًا**: طعامًا محضورًا أو ممنوعًا.

﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ على آكل يأكله.

﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ المطعوم.

﴿مَيْتَةً﴾ ما مات بغير ذكاة شرعية، ووجه تحريمها: لخبثها، واحتقان الدم الذي تلوث بالجراثيم فيها.

﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ سائلاً، وهو الدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذكاتها. فهو ضار بإحتباسه وبعد خروجه، وإذا خرج من الذبيحة زال الضرر بأكل لحمها.

﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ **لحم**: يشمل كل أجزاء الجسم لتلاحم بعضه ببعض، فيشمل: اللحم، والشحم، والكبد، والعظم... وغيرها. وخصه بالذكر؛ لأنه معظم المقصود من الحيوان. **خنزير**: الحيوان المعروف. وحُرِّم لخبثه، وقذارته، واحتواء لحمة على دودة قاتلة.

﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ أي: فإن لحم الخنزير. **رجس**: نجس خبيث.

﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ **فسقًا**: معطوف على «ميتة»، أي: إن ما ذبح لغير الله فسق. والفسق: الخروج عن طاعة الله إلى معصيته. وحُرِّم؛ لخبثه شرعًا، حيث أهل لغير الله به، فكان كفرًا بنعمة الله، وخروجًا عن توحيده إلى الإشراك به.

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ **فمن اضطر**: ألجأته الضرورة لأكل شيء من المحرمات بسبب فقدان الحلال. **غير باغ**: غير قاصد وطالب لأكل المحرم. **ولا عاد**: ولا متجاوز حد الضرورة. **فمن**: أداة شرط، وجوابه محذوف تقديره: فلا مؤاخذة عليه.

﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ **فإن ربك**: فإن الله. **غفور**: للمضطر متجاوز عنه. **رحيم**: به بالمحافظة على حياته؛ بإباحته له أكل المحرم.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ بأن يخبر الناس بأنه لا يجد شيئًا مما أوحاه الله محرمًا غير الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما ذكر عليه غير اسم الله عند ذبحه، ومن اضطر إلى الأكل منها بسبب الجوع، ولم يعتدِ في أكله بالزيادة عن حاجته، ولم يأكله تلذذًا، فإن الله غفور: له. رحيم: به، فأباح له الأكل منها.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن التحليل والتحريم من الله، وعنايته ببيان ذلك.

٢- تحريم أكل الميتة بأنواعها: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، المذكورة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٣).

٣- تحريم الدم المسفوح.

٤- تحريم أكل لحم الخنزير ونجاسته.

٥- تحريم أكل ما ذبح لغير الله وبغير اسمه.

٦- رحمة الله بعباده بتيسير الشريعة لهم، حيث أحل لهم الأكل من هذه المحرمات للمضطر منهم، دون تجاوز ولا رغبة فيها.

٧- إثبات اسمي الله «الغفور الرحيم».

فائدة:

بينت هذه الآية أن المحرم من المطعومات أربعة فقط هي: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به. بينما في الآية التالية لها ذكر الله تحريم: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع. ونقول: إن ما جاء في هذه الآية أصل وقاعدة عامة للمحرمات، وما ذكر في الآية التالية لها هي من أنواع أحدها وهي «الميتة». وجاء تفصيلها؛ لإزالة توهم أنها غير داخلة في التحريم؛ ولكونهم يحكمون عليها بالتحليل.

الموضوع الرابع : الحرام من المآكل

١٤٣- قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾(سورة الأنعام، الآية: ١٤٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان ما حرمه الله على اليهود مقارنة بما حرمه على المسلمين.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ﴾ **وعلى الذين:** قدَّم «على الذين» على الفعل «حرمنا»؛ للدلالة على أن هذا التحريم خاص بهم لا يجاوزهم إلى غيرهم من أتباع الرسل. **هادوا:** هم اليهود بدليل قولهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ١٥٦)، أي: رجعنا وتبنا. **كل ذي ظفر:** كل ما ليس منفرج الأصابع، أو ما ليس له أصابع مفرقة كالإبل والنعام والأوز والبط.

وهذا التحريم عقوبة لهم على ما وقعوا فيه من الظلم، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾(سورة النساء، الآية: ١٦٠).

﴿وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ﴾ أي: وحرم عليهم الله من البقر والغنم خاصة شحومها الزائدة التي تنتزع بسهولة لعدم اختلاطها بلحم ولا عظم. **والشحوم:** الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش والكلى.

﴿إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ﴾ وهو شحم الظهر والذيل فحلال.

﴿أَوِ ٱلۡحَوَايَآ﴾أي: أو ما حملت الحوايا، هي: الأمعاء.

﴿أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ﴾ وهو شحم الإلية، فهو متصل بالعصعص وهو عظم.

وتخصيص البقر والغنم؛ لأن القرابين عندهم لا تكون إلا منهما، وكان يتخذ من شحمهما الوقود للرب.

﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ أي: إنما حرم الله عليهم ذلك عقوبة وجزاء على بغيهم، وشدد عليهم بذلك، وليس ذلك بالخبيث لذاته.

﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ تأكيد على تحريم ذلك عليهم، فأخبار الله صادرة على علم الله المحيط بكل شيء، ولا يصدر منه إلا الصدق، ومثل الإخبار عنهم قد لا يدرك زمن النبي ﷺ فهو مظنة تكذيب الكفار له، فأكده بذلك.

وفيه تعريض بكذبهم، إذ قالوا: حرمها إسرائيل على نفسه بلا ذنب منا، فنحن مقتدون به.

ثالثًا: المعنى العام:

يخبر الله ﷻ عمّا حرمه على بني إسرائيل خاصة عقوبة لهم، على سبيل المقارنة بما شرعه القرآن للمسلمين، فحرّم عليهم كل ذي ظفر من البهائم والأنعام كالإبل والنعام والوز والبط. كما حرّم عليهم من البقر والغنم شحومهما الزائدة التي تنتزع بسهولة، وهي ما عدا ما في ظهورها وأمعائها وما اختلط بعظم الإلية ونحو ذلك. وهذا التحريم من الله عقوبة منه لهم بسبب أعمالهم السيئة، ومن ذلك: قتلهم الأنبياء بغير حق، وصدهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا، واستحلال أموال الناس بالباطل. وهذا الإخبار من الله ردٌّ عليهم حين ادعوا أن الله لم يحرم عليهم شيئًا، فالله صادق في إخباره لا كما زعموا. وفي ذلك تعريض بكذبهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- تحريم الله على اليهود غير ما حرّم على المسلمين، فحرَّم عليهم كل ذي ظفر غير مشقوق الأصابع كالإبل والنعام والأوز والبط.

٢- تحريم الله على اليهود شحوم البقر والغنم، ما عدا ما علق بالظهر والأمعاء وما اختلط بعظم.

٣- أن الذنوب قد تكون سببًا في تحريم الطيبات.

٤- صدق الله ﷻ في أحكامه وما يخبر به.

الموضوع الرابع: الحرام من المآكل

١٤٤- قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾(سورة البقرة، الآية: ٢١٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان حكم شرب الخمر، وإنفاق المال فيه، والحث على إنفاق المال في وجوه الخير.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ **يسألونك**: السائلون: الصحابة رضوان الله عليهم. والمسؤول: النبي ﷺ. والمجيب: الله ﷻ. **عن الخمر والميسر**: عن شأنهما وحكمهما. **الخمر** في اللغة: من خَمَر الشيء إذا ستره وغطاه. وفي الإصطلاح: كل مسكر يستر العقل ويغطيه. **الميسر** في اللغة: مأخوذ من اليسر وهو السهولة؛ لأنه كسب بلا جهد ولا مشقة. وفي الشرع: كل معاملة فيها مغامرة ومقامرة، فالذي يدخل فيها إما غارمًا وإما غانمًا.

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ **قل**: جواب السائلين. **فيهما**: في تناولهما. **إثم**: ذنب، ولا ذنب إلا ما كان ضارًا سواء في البدن أم النفس أم العقل أم المال. **كبير**: عظيم.

فالسكر: يؤدي إلى ما لا يرتضى من القول والفعل. والميسر: عند المغالبة يؤدي إلى النزاعات والمخاصمات والعداوات.

﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أي: ومنافع كثيرة للناس، ففي الخمر: باللذة والفرح المؤقتين، وتحقيق الربح بالاتجار فيها. وفي الميسر: الحصول على المال بلا جهد ولا كدٍّ. ففيهما منافع

اقتصادية وشهوانية.

﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ﴾ **وإثمهما**: أي: وإثم الخمر: كإيذاء الناس، وإيقاع العداوة والبغضاء، وضياع العقل، وفعل الأفعال المنكرة. وإثم الميسر: بالظلم، ومنع الحق، وإيقاع العداوة والبغضاء، وما يؤديه إلى قتل غيره أو قتل نفسه.

أكبر من نفعهما: فنفع الخمر: الاتجار به، وما يحصل بسببه من اللذة والنشوة الزائلتين. ونفع الميسر: ما يصيبه من الربح إن ربح.

ومما يلاحظ أن منفعتهما الوقتية وهمية، ومضرتهما بعدهما حقيقية.

وكبر الإثم وكثرته مقارنة بالمنافع، تعني أن أصحاب الشرب والقمار يقترفون الآثام من وجوه كثيرة، ولذا امتنع كثير من عرب الجاهلية عن شرب الخبر كالعباس بن مرداس فقد قيل له: ألّا تشرب الخمر فإنها تزيد في حرارتك؟ فقال: ما أنا بآخذ جهلي بيدي، فأدخله في جوفي، ولا أرضى أن أصبح سيد القوم، وأمسي سفيههم.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ **ويسألونك**: يسأل الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ ما ذا ينفقون؟ . **ماذا**: اسم استفهام مركب، في محل نصب مفعول به مقدم، أي: ينفقون ماذا. **ينفقون**: ماذا يبذلون من أموالهم مقدارًا وأوجهًا.

﴿قُلِ ٱلْعَفْوَۗ﴾ المال الزائد عن الحاجة والمصروفات الأساسية. **والعفو**: منصوب بفعل محذوف تقديره: قل: أنفقوا العفو.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ **كذلك**: الكاف بمعنى: مثل، أي: ومثل ذلك البيان في تحريم الخمر والميسر وإنفاق الزائد عن الحاجة، **يبين الله لكم**: الأحكام والآيات الواضحات فيما يحقق مصالحكم ومنافعكم. **لعلكم تتفكرون**: لعل للتعليل، أي: لكي تتفكروا بالنظر والمقارنة بين المنافع والمضار، وبين الدنيا

والآخرة.

ثالثًا: المعنى العام:

يسأل الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ عن حكم تناول الخمر شربًا وبيعًا وشراءً، ولعب الميسر، أحلال هما أم حرام؟ وأمره الله أن يقول لهم: إن في تناولهما أضرار ومفاسد كثيرة في الدين والدنيا والعقول والأموال، وفيهما منافع للناس بكسب الأموال عن طريقهما. ولكن إثمهما أكبر من نفعهما، إذ يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويتلفان الأموال، وكان هذا تمهيدًا لتحريمهما.

كما يسألونك عن القدر الذي ينفقونه من أموالهم، وأمره الله بأن يقول لهم: أنفقوا القدر الذي يزيد على حاجتكم. ومثل هذا البيان يبين الله لكم الآيات والأحكام التشريعية بأوضح بيان؛ لكي تتفكروا فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على معرفة دينهم وشرع الله فيما يحتاجونه ويشكل عليهم.

٢- أن الخمر والميسر إثمهما كبير.

٣- الحكمة البالغة في التشريع الإسلامي حيث تقارن بين المنافع والمضار، فيأتي الحكم بما يغلب منهما.

٤- التدرج في تشريع تحريم الخمر والميسر.

٥- أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٦- حرص الصحابة -رضوان الله عليهم- على أن يكون إنفاقهم موافقًا للشرع.

٧- أن الإنفاق المأمور به ما زاد عن الحاجة.

٨- نعمة الله على عباده ببيان آياته وأحكامه.

٩- أن الحكمة من بيان الآيات التفكر فيها وتدبرها ليتبين لنا من أحكامها ما شاء الله.

فائدة:

في الآية سؤالان يجمعهما الإنفاق. ففي السؤال الأول: عن إنفاق المال في الإثم والحرام. وفي الثاني: عن إنفاق المال في وجوه الخير.

الفصل الثامن: آيات الأيمان والنذور

وفيه ثلاثة موضوعات:

❋ الموضوع الأول: حفظ الأيمان.

❋ الموضوع الثاني: التحذير من نقض الأيمان.

❋ الموضوع الثالث: النذر والوفاء به.

الموضوع الأول: حفظ الأيمان

١٤٥- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

النهي عن كثرة الحلف بالله، حتى وإن أراد به البر والتقوى، لمنافاته تعظيم الله وتوقيره.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ﴾ أي: ولا تجعلوا الحلف بالله.

﴿عُرْضَةً﴾ **العرضة**: المانع المعترض لحصول شيء.

﴿لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ **الأيمان**: جمع يمين، وهو الحلف.

﴿أَن تَبَرُّوا﴾ فيها قولان: **الأول**: أن تجعلوا الحلف بالله مبتذلًا بكثرة الحلف به، فيكون «أن تبروا» علة للنهي عن كثرة الحلف بالله، أي: لأجل أن تبروا. **الثاني**: أن تجعلوا الحلف مانعًا لكم من البر، فيكون «أن تبروا» بدلاً من «أيمانكم» أي: لا تجعلوا اليمين بالله مانعًا من البر والتقوى والإصلاح.

﴿وَتَتَّقُوا﴾ أي: مانعًا لكم من أن تكونوا من أهل التقوى.

﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي: مانعًا من الإصلاح بين الناس. وخصّه بالذكر مع دخوله في العموم، يدل على الاهتمام والعناية به.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ **سميع**: لأقوال خلقه وما يحلفونه. **عليم**: بأحوالهم، ومن ذلك الأيمان التي حلفوها.

ثالثًا: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عن كثرة الحلف بالله، وجعل الله مبتذلًا بكثرة الحلف به. كما يشمل النهي بأن يكون الحلف بالله مانعًا من عمل البر والتقوى والإصلاح بين الناس، ولو حصل شيء من ذلك فيُكَفّر عن اليمين. وهو ﷻ سميع: لما يتلفظ به العبد. عليم: بنيته. فعلى الجميع مراقبته ﷻ في السِّر والعلن.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- النهي عن كثرة الأيمان، وجعلها مبتذله في كل شيء بالحق أو بالباطل.

٢- وجوب تعظيم الله ومراعاة حقه ﷻ.

٣- وجوب الالتزام بما حلف عليه المسلم، إن كان في فعل الخير والبر والتقوى.

٤- عدم المضي في اليمين إذا كانت في حرام أو عدم فعل الخير، فيكفر عنها ويفعل الذي هو خير.

٥- الحث على البر والتقوى والإصلاح بين الناس.

٦- إثبات اسمين من أسماء الله تعالى وهما: «السميع العليم»، وما يتضمناه من سمع وعلم كل شيء.

الموضوع الأول: حفظ الأيمان

١٤٦- قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(سورة البقرة، الآية: ٢٢٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بحفظ الأيمان وما يؤاخذ عليه الحالف منها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾ النهي عن المؤاخذة يحتمل وجهين -كليهما صحيح- إما النهي عن العقوبة والمحاسبة، وإما لا يُلْزِمْكم بالكفارة.

﴿بِٱللَّغْوِ﴾ **اللغو**: هو ما لم يقصده الإنسان في قلبه، كأن يقول: لا والله، وبلى والله.. مما جرى على لسانه ولم يقصد به اليمين.

﴿فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في حلفكم. وتسمى هذه اليمين: يمين اللغو، فلا تأخذ أحكام اليمين.

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ﴾ أي: إن المؤاخذة في الأيمان بما قصدته القلوب وتعمّدته. وتكون المؤاخذة عند الحنث باليمين بالكفارة، وبالعقوبة إذا كانت تقتضيها. وتسمى هذه اليمين: اليمين المنعقدة، وهي التي يعقدها الحالف في قلبه، ويقصدها بلسانه.

ويدل على هذه الآية وكفارة اليمين المنعقدة قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة،

الآية: ٨٩).

﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ **غفور**: كثير المغفرة، ومن ذلك مغفرته وعدم مؤاخذته للحالفين باللغو في أيمانهم. **حليم**: بتأخير العقوبة على الحانثين، ودعوتهم إلى الحلم والتأني في أيمانهم.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية عدم مؤاخذته على يمين اللغو، وهي التي تقع في أثناء الكلام دون قصد اليمين، فلا يعاقب عليها، ولم يفرض عليها كفارة. أما ما قُصد به اليمين التي في القلوب فهي التي يؤاخذ عليها ويلزم الحانث بها الكفارة، حتى يحافظ على اسم الله الكريم، وعدم تعريضه للابتذال، ولا تكون مانعًا من صالح الأعمال، وهو ﷻ الغفور لعباده بما وقعوا به من الذنوب، الحليم بهم بعدم تعجيل العقوبة عليهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- اليمين اللغو ليس فيها مؤاخذة ولا كفارة.

٢- اليمين المنعقدة هي التي يقصدها الحالف في قلبه، وإذا حنث فيها تلزمه الكفارة.

٣- أن مدار الأعمال على القلوب، ويعرف ما فيها بالقول اعترافًا وإقرارًا، وبالفعل بالحركات والإرادة والخوف والخشية.

٤- إثبات اسمي الله «الغفور الحليم» وما تضمناه من صفتي المغفرة والحلم.

الموضوع الأول: حفظ الأيمان

١٤٧ - قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٨٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان كفارة الأيمان المنعقدة حال الحنث بها.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ لا يحاسبكم، ولا يلزمكم الكفارة.

﴿بِاللَّغْوِ﴾ **اللغو**: هو مالم يقصده الإنسان في قلبه.

﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ جمع يمين، وهي الحلف والقسم.

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي: تكون المؤاخذة باليمين على ما قصدته قلوبكم وتعمدته. **بما عقّدتم**: بتشديد القاف وهي قراءة الجمهور، وتدل على تشديد وتأكيد الأيمان. وقرأ حمزة والكسائي: عَقَدْتم، بتخفيف القاف، أي: قَصَدَ اليمين وعزم عليها[1].

﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ **الكفارة** في اللغة: من الكفر وهو الستر والتغطية. وكفارة اليمين في الشرع: ما يزيل أثر اليمين من الذنب والمؤاخذة عليه حال الحنث فيه. وهي ما يجب إخراجه عند عدم إنفاذ اليمين. **فكفارته**: الفاء: فاء الفصيحة الداخلة على جواب الشرط، ومقدر قبلها فعل الشرط، والتقدير: فإن حنثتم في يمينكم فكفارته.

﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ **إطعام**: خبر المبتدأ «كفارته». **عشرة مساكين**: هم

---

(١) ينظر: السبعة ٢٤٧، والكشف ١/٤١٧.

المحتاجون الذي لا يكفيهم ما معهم من مال، وإطعام كل واحد بمقدار وجبة، المقدرة بمد من الطعام.

﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وَصْف هذا الطعام بالوسط، وهو الغالب في قوت الناس، لا الأعلى ولا الأدنى، ويقدر بمد من الطعام.

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ **أو**: حرف عطف يدل على التخيير، فالحالف مُخَيَّر بين إطعام المساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. والمقصود: كسوة عشرة مساكين، بأن يعطي كل واحد كسوة كاملة، تستر عورته وتغطي جسمه.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هذا الخيار الثالث. والمعنى: يعتق عبدًا سواء كان ذكرًا أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ **فمن لم يجد**: أي: لم يجد واحدًا من خصال الكفارة الثلاثة بأن كان معدمًا. **فصيام ثلاثة أيام**: أي: ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام، والعدد مقصود بذاته. وظاهر الآية لا يشترط فيها التتابع، وذهب الحنفية إلى اشتراطه استدلالًا بقراءة ابن مسعود التفسيرية «متتابعات».

﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ **ذلك**: اسم إشارة في محل رفع مبتدأ، خبره «كفارة»، والمشار إليه الحكم السابق، والتقدير: ذلك الحكم كفارة أيمانكم. **إذا حلفتم**: أي حين حلفتم وحنثتم. وهذه الجملة تفيد تأكيد الحكم بدفع الكفارة.

﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ حفظ الأيمان عام يشمل كل مظاهر الحفظ ومنها:

- عدم الإكثار من حلف اليمين.
- البرُّ باليمين، وعدم الحنث بها.
- تكفير اليمين عند الحنث بها.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ **كذلك يبين الله لكم آياته**: أي مثل ذلك البيان للأحكام التي تضمنتها الآيات ومنها كفارة اليمين، يبين الله لكم أعلام شريعته وأحكام دينه. **لعلكم تشكرون**: أي يبين الله لكم ذلك لتشكروه على نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه.

ثالثًا: المعنى العام:

يبن الله ﷻ بأنه لا يؤاخذ على الأيمان التي تحلف بلا قصد ولا يتعلق بها حكم وهي: «اليمين اللغو»، التي تسبق على لسان الحالف من غير قصد. ولكن يؤاخذ على «اليمين المنعقدة»، وهي التي قصدته وتعمدته القلوب، والمؤاخذة عليها عندما يحنث فيها عليه الكفارة، وهي كفارة اليمين الشرعية سواء كان عامدًا أم ناسيًا أم مخطئًا. والكفارة على التخيير بين ثلاث خصال:

- إطعام عشرة مساكين.
- أو كسوة عشرة مساكين.
- أو تحرير رقبة.

ومن لم يستطع أحد هذه الثلاثة، فعليه صيام ثلاثة أيام. ويرشد الله ﷻ إلى المحافظة على الأيمان، وعدم الإكثار منها، واستخدامها في محلها.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- رحمة الله ﷻ بالمسلمين في عدم مؤاخذتهم باللغو في أيمانهم، ولم يلزمهم الوفاء بها، ولا إخراج الكفارة عنها.

٢- أن لغو اليمين هي اليمين التي يحلف بها من غير نية ولا قصد الحلف بها.

٣- أن اليمين المنعقدة هي التي يقصد بها الحلف وتعمده.

٤- وجوب الكفارة عند الحنث باليمين المنعقدة.

٥- أن كفارة اليمين تكون بالتخيير بين ثلاثة أفعال: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. فإن لم يجد أحدها ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام.

٦- يسر الشريعة الإسلامية بالتخيير في كفارة اليمين.

٧- النهي عن الإكثار من الحلف، وعن الحلف بالله كاذباً.

٨- تعظيم الدين، وعظمته من عظمة المقسم به، وهو الله ﷻ؛ ولذا أوجب الشرع عند الحنث به الكفارة.

الموضوع الثاني: التحذير من نقض الأيمان

١٤٨- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(سورة النحل، الآية: ٩٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

التحذير من نقض الأيمان والعهود والمواثيق.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ﴾ **ولا تتخذوا أيمانكم**: حِلْفكم وتشمل العهود والمواثيق. **دخلًا بينكم**: **الدَّخل**: المكر والخديعة، بأن تجعلوا الأيمان تبعًا لأهوائكم، متى شئتم وفَّيتم بها، ومتى شئتم نقضتموها.

﴿فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا﴾ أي: إنكم إذا اتخذتم الأيمان تبعًا لأهوائكم فإن أقدامكم تزل عن الصراط المستقيم بعد أن كانت ثابتة عليه. و«زلة القدم بعد ثبوتها» مثلٌ يقال لمن وقع في محنة بعد نعمة، وبلاء بعد عافية، وضلال بعد استقامة. ويقال لمن أخطأ في شيء: زلت قدمه.

وأفرد القدم للإيذان بأن زلل قدم واحدة محذور عظيم فكيف بأقدام كثيرة.

﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ﴾ أي: العذاب الذي يسوؤكم ويحزنكم في الدنيا أو في الآخرة أو بهما معًا.

﴿بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حيث ضللتم، وأضللتم غيركم، فالكافر إذا رأى المؤمن حلف أو عاهد ثم غدر به، لم يعد يثق بالدِّين، فانصدّ بسبب الغدر عن الدخول فيه.

﴿وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ مضاعف في الآخرة، جزاء المخالفة.

ثالثًا: المعنى العام:

يحذر الله عباده باتخاذ الأيمان خديعة ومكرًا ليغرَّ بها الناس، فإن من يفعل ذلك تزل قدمه في الضلال بعد ثبوتها على الاستقامة والإيمان. ويذوق ما يسوؤه من العذاب في الدنيا مما سببه في منع غيره من الدين، لما رأى منه الغدر والخيانة، والعذاب العظيم في الآخرة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن من ينقض اليمين والعهد يقع في ثلاث مفاسد:

- البعد عن المنهج الحق بعد أن رسخت الأقدام فيه.
- يكون قدوة لغيره بسن سنة الصد عن سبيل الله.
- الجزاء بالآخرة بالعذاب العظيم.

٢- النهي عن اتخاذ الأيمان طريقًا إلى الغش والخديعة والإفساد.

٣- التحذير من نقض العهد والأيمان؛ لأجل متاع الدنيا وحطامها.

الموضوع الثالث: النذر والوفاء به

١٤٩- قال الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ٣٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

إباحة النذر إذا كان في طاعة الله.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ ﴾ **إذ قالت**: واذكر حين قالت. **امرأة عمران**: هي زوجة عمران أم مريم، واسمها: حَنَّة بنت فاقود، وكانت عاقرًا لم تلد، واشتاقت للولد، فدعت الله تعالى أن يهبها ولدًا، فاستجاب الله دعاءها. وعمران هذا هو أبو مريم، وهو غير عمران أبو موسى عليه السلام.

﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ قالت هذا القول بعد أن تحققت من الحمل. **رب إني نذرت**: النذر هو: إيجاب المكلف على نفسه شيئًا لم يكن عليه سواء كان منجزًا أو معلقًا. **لك**: لله ﷻ. **ما في بطني**: الجنين الذي أحمله في بطني. **محررًا**: خالصًا لوجهك الكريم، مخصصًا للعبادة، ولخدمة بيتك المقدس -المسجد الأقصى-.

﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ﴾ أي: اقبله مني على وجه الرضا.

﴿ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ الجملة تعليلية لطلب قبول نذرها. **السميع**: لما أقول وأدعو وأنذر. **العليم**: بما في قلبي وأقصده، لا يخفى عليك سري وعلانيتي.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ قصة زوجة عمران -أبو مريم- حيث نذرت لله تعالى تقربًا إليه، وخدمة لبيت من بيوته، أن تجعل ما في بطنها مفرغًا لطاعة الله تعالى وعبادته، ولخدمة

بيت الله المقدس. فهو نذر منها لخدمة بيت العبادة المملوء بالمتعبدين، وسألت الله أن يتقبل منها، فهو السميع: لقولها ونذرها. العليم: بنيتها وقصدها.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- بيان فضل مريم وأمها.

٢- فضل العناية بالمساجد.

٣- جواز النذر إذا كان طاعة لله.

٤- أن القبول أهم ما في الأعمال.

٥- إثبات اسمي الله «السميع العليم».

٦- سؤال الله قبول الأعمال بأسمائه ﷻ.

الموضوع الثالث: النذر والوفاء به

١٥٠- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، الآية: ٢٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

وجوب الوفاء بالنذر، إذا كان طاعة لله.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ **ليقضوا**: ليزيلوا. **تفثهم**: أوساخهم وشعثهم، كطول الشعر والأظافر، ونتف الأبط..

﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ما ينذرون به من البر في حجهم. **والنذر**: هو كل ما ألزم به الإنسان نفسه وهو ليس عليه.

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ أي: يطوفوا طواف الإفاضة الذي به التحلل. العتيق: القديم، لأنه أول بيت وضع للناس.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ بالإتيان بالحج كما أمر الله، ومن ذلك ما أمر به في هذه الآية بإزالة التفث ونظافة البدن، وإيفاء ما نذروه تقربًا إلى الله تعالى من أعمال البر، وأداء الطواف بالبيت العتيق.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- الحث على النظافة والتطهر.

٢- وجوب الوفاء بالنذر إذا كان طاعة لله.

٣- لزوم طواف الإفاضة، فهو ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به.

الموضوع الثالث : النذر والوفاء به

١٥١- قال الله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾ (سورة الإنسان، الآية: ٧).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

وجوب الوفاء بالنذر، وهو من صفات المؤمنين.

ثانيًا: التفسير اللفظي:

﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾ هذا عمل من أعمال أهل الأبرار، وهم أهل الطاعة والإخلاص والصدق، وهو: الوفاء بالنذر. والمعنى: يؤدون ما أوجبوه على أنفسهم من النذور والمعاهدات والطاعات.

يوفون: من الإيفاء بالشيء وهو الإتيان به وافيًا. **بالنذر**: هو التزام ما يقرب إلى الله من الطاعات.

وهذا الوصف يدل على فضلهم وإخلاصهم في طاعة الله. فإذا كانوا يوفون بالنذر وهو في الأصل غير واجب عليهم إلا بإيجابه على أنفسهم، كان فعلهم وقيامهم بالفروض والواجبات من باب أولى وأحرى.

﴿ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾ وصف آخر للأبرار. **ويخافون يومًا**: أي يخافون عذاب وأهوال يوم القيامة. **كان شره مستطيرا**: فاشيًا منتشرًا.

وكان من نتيجة هذا الخوف من ذلك اليوم أن تركوا كل سبب يوجب ذلك.

وسميت الأهوال شرًا؛ لكونها مضرة بمن تنزل عليه، وصعبة عليه.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية سببين من أسباب تكريم وثواب الأبرار، وما لأجله

استحقوا الكرامة من الله، فذكر أنهم يوفون بما أوجبوه على أنفسهم من النذور، فمن أوفى بما أوجبه على نفسه فهو على الوفاء بما أوجبه الله عليه أولى. كما أنهم يتركون المحرمات التي نهاهم الله عنها خيفة من سوء الحساب يوم المعاد.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- وجوب الوفاء بالنذر.

٢- أن الخوف من عذاب الله سبب للوفاء بالنذر.

٣- أن تمام الطاعة لا تحصل إلا إذا اقترنت النية بالعمل، فالعمل: هو الوفاء بالنذر، والنية: الخوف من عذاب الله.

٤- أن سبب نعيم أهل الأبرار: وفاؤهم بالنذور بأدائهم فرض الله عليهم، وألزموا أنفسهم به، وخوفهم من يوم القيامة. وإطعامهم الطعام للفقراء والمساكين على قلته وحبهم له.

فائدة:

قال الرازي: «اعلم أن مجامع الطاعات محصورة في أمرين:

- التعظيم لأمر الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾.
- والشفقة على خلق الله، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾»[1].

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٣٠/٢٤٣.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥
الهدف من الكتاب: ٧
المنهج في إعداد الكتاب: ٨
أقسام الكتاب:..٩
التمهيد: مقدمات في تفسير آيات الأحكام ١٣
المقدمة الأولى:معنى تفسير آيات الأحكام ١٥
المقدمة الثانية عدد آيات الأحكام ١٧
المقدمة الثالثة: من المؤلفات في تفسير آيات الأحكام ٢٠
المقدمة الرابعة: منهج التأليف في تفسير آيات الأحكام ٢٣
المقدمة الخامسة: منهج التأليف في ترتيب آيات الأحكام ٢٤
الباب الأول: تفسير الاستعاذة، والبسملة، وسورة الفاتحة ٢٧
الفصل الأول: تفسير الاستعاذة ٢٩
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٣١
الموضوع الأول: صيغ الاستعاذة: ٣١
الموضوع الثاني: تفسير الاستعاذة اللفظي: ٣١
الموضوع الثالث: المعنى العام للاستعاذة:.. ٣٢
الموضوع الرابع: الفوائد والأحكام: ٣٢
الفصل الثاني: تفسير البسملة ٣٣
الموضوع الأول: تفسير البسملة اللفظي ٣٥
الموضوع الثاني: المعنى العام للبسملة: ٣٥

الموضوع الثالث: الفوائد والأحكام: ٣٥

الفصل الثالث: تفسير سورة الفاتحة ٣٧

تفسير سورة الفاتحة ٣٩

الموضوع الأول: أسماء سورة الفاتحة: ٣٩

الموضوع الثاني: فضل سورة الفاتحة: ٣٩

الموضوع الثالث: مقصود سورة الفاتحة: ٤٠

الموضوع الرابع: تفسير سورة الفاتحة اللفظي: ٤٠

الموضوع الخامس: المعنى العام لسورة الفاتحة: ٤٤

الموضوع السادس: الفوائد والأحكام لسورة الفاتحة: ٤٤

فائدة: ٤٥

فائدة أخرى: ٤٦

الباب الثاني: آيات العبادات ٤٧

الفصل الأول: آيات الطهارة ٤٩

الموضوع الأول: وجوب الطهارة للصلاة وصفتها ٥١

الموضوع الثاني: حرمة الصلاة من السكران والجنب ٦٠

الموضوع الثالث: الطهارة من الحيض ٦٤

الموضوع الرابع: طهارة الماء ٦٨

الموضوع الخامس: نجاسة المشركين: ٧٣

الموضوع السادس: طهارة الثياب ٧٧

الفصل الثاني: آيات الصلاة ٧٩

الموضوع الأول: أهمية الصلاة ٨١

الموضوع الثاني: مواقيت الصلاة: ١٠٠

الموضوع الثالث: استقبال القبلة في الصلاة ١٠٧

الموضوع الرابع: الخشوع في الصلاة ١٢٢

الموضوع الخامس: الزينة عند الصلاة وستر العورة........................ ١٢٥

الموضوع السادس: صلاة الخوف........................ ١٢٨

الموضوع السابع: صلاة الجمعة........................ ١٣٩

الموضوع الثامن: صلاة الجنازة ١٤٨

الموضوع التاسع: حرمة المساجد ١٥١

الموضوع العاشر: تعطيل المساجد ١٥٨

الفصل الثالث: آيات الصيام ١٦١

الموضوع الأول: فريضة الصيام وأحكامه........................ ١٦٣

الموضوع الثاني وقت الصيام ومفسداته وأحكام الاعتكاف ١٧٥

الفصل الرابع: آيات الزكاة ١٨١

الموضوع الأول: مشروعية الزكاة........................ ١٨٣

الموضوع الثاني: الحث على الزكاة........................ ١٨٩

الموضوع الثالث: صفة إخراج الصدقة ١٩٤

الموضوع الرابع: أحكام زكاة الثمار ١٩٧

الموضوع الخامس: أحكام زكاة الذهب والفضة........................ ٢٠٠

الموضوع السادس: زكاة الفطر ٢٠٤

الموضوع السابع: مصارف الزكاة........................ ٢٠٦

الفصل الخامس: آيات الحج ٢٠٩

الموضوع الأول: البيت الحرام وخصائصه ٢١١

الموضوع الثاني: من مقاصد الحج ومنافعه ٢٢٢

الموضوع الثالث: فريضة الحج ومواقيته وآدابه والكفارات فيه........ ٢٢٧
الموضوع الرابع: من مناسك الحج........ ٢٤٠
الموضوع الخامس: الأشهر الحرم والهدي........ ٢٥٦
الموضوع السادس: أحكام صيد المحرم........ ٢٦٨
الباب الثالث: آيات المعاملات........ ٢٧٣
الفصل الأول: آيات النهي عن أكل المال بالباطل........ ٢٧٥
الموضوع الأول: تحريم أكل المال بالباطل........ ٢٧٧
الموضوع الثاني: إباحة التعامل بالتراضي........ ٢٨٠
الفصل الثاني: آيات فضل النفقة وآدابها........ ٢٨٣
الموضوع الأول: فضل النفقة........ ٢٨٥
الموضوع الثالث ثواب الإنفاق، وصفات المستحقين له........ ٣٠٨
الفصل الثالث: آيات الربا........ ٣١٥
الموضوع الأول: تحريم الربا ومحقه........ ٣١٧
الموضوع الثاني: التحذير من أكل الربا........ ٣٢٧
الفصل الرابع: آيات مال اليتيم........ ٣٢٩
الموضوع الأول: الولاية على مال اليتيم........ ٣٣١
الموضوع الثاني: إيتاء اليتامى أموالهم........ ٣٣٤
الموضوع الثالث: العدل مع اليتامى........ ٣٣٨
الموضوع الرابع: حفظ مال اليتيم........ ٣٤٢
الفصل الخامس: آيات الدَّين والرهن........ ٣٥٣
الموضوع الأول: التعامل بالدَّين........ ٣٥٥
الموضوع الثاني: التعامل بالرهن........ ٣٦٢

الفصل السادس: آيات المواريث والوصايا ٣٦٥

الموضوع الأول: المواريث..................................... ٣٦٧

الموضوع الثاني: الوصايا ٣٨٣

الفصل السابع: آيات الطعام وآدابه ٣٨٧

الموضوع الأول: ذكر اسم الله على الذبائح.......................... ٣٨٩

الموضوع الثاني: الأدب عند العوة إلى الطعام........................ ٣٩٤

الموضوع الثالث: الحلال من المآكل................................ ٣٩٩

الموضوع الرابع: الحرام من المآكل.................................. ٤١٠

الفصل الثامن: آيات الأيمان والنذور ٤٢٩

الموضوع الأول: حفظ الأيمان..................................... ٤٣١

الموضوع الثاني: التحذير من نقض الأيمان ٤٣٨

الموضوع الثالث: النذر والوفاء به ٤٤٠